



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
الخواص

الطب العظيم شرح على الأنصاري

١٩٣٦-١٩٣٧

تفسير تفسير
الشيخ محمد كاظم

٢٠

كتاب
الطب العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	المكاسب المجلد 9
13	هوية الكتاب
13	اشارة
17	الاهداء
19	نثمة كتاب البيع
19	اشاره
20	نثمة الكلام في شروط المتعاقدين
20	نثمة مسألة و من شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين، أو مأذونين من المالك أو الشارع
20	نثمة الكلام في العقد الفضولي
20	نثمة القول في الإجازة والرد
20	القول في المجيز
20	اشارة
21	الأول: يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف: بالبلوغ، والعقل، والرشد.
31	الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد
37	الثالث: لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد
37	اشارة
38	فالكلام يقع في مسائل:
38	اشارة
38	المسألة الأولى: أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة
39	المسألة الثانية: أن يتجدد المالك بعد العقد فيجيز المالك الجديد
39	اشارة
41	لوباع لنفسه ثم اشتراه وأجزاء

- الاقوى الصحة
45 اشارة
45 ما أورده المحقق التستري على الصحة و الجواب عنه
46 اشارة
46 الاول: أنه قد باع مال الغير لنفسه
48 الثاني: إنّ حيث جوزنا بيع غير المملوک مع انتفاء الملك و رضا المالك و القدرة على التسلیم اكتفينا بحصول ذلك لمالك المجیز
51 الثالث: أن الإجازة حيث صحت كافية على الأصل مطلقاً
55 الرابع: أن العقد الأول إثما صحيحة و ترتب عليه أثره بإجازة الفضولي
63 الخامس: أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول وعن كون المال ملك المشتري الأول، فقد وقع العقد الثاني على ماله
67 السادس: أن من المعلوم أنه يكفي في إجازة المالك و فسخه فعل ما هو من لوازمهما
73 السابع: الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما ليس عندك
92 مورد الروايات ما لو باع لنفسه غير مترب للإجازة
99 لو باع لنفسه ثم تملكه و لم يجز
105 المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف
105 اشارة
106 الأولى: أن بيع عن المالك فاكتشف كونه ولي على البيع
107 الثانية: أن بيع لنفسه فاكتشف كونه ولينا
108 الثالثة: أن بيع عن المالك ثم يكتشف كونه مالكا
123 الرابعة: أن بيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فاكتشف أنه له
126 وأما القول في المجاز
126 اشارة
128 الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدارضاً المالك
134 الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل:
136 الثالث: المجاز، إنما العقد الواقع على نفس مال الغير، وإنما العقد الواقع على عوضه،

167	مسألة في أحكام الرد
167	إشارة
167	ما يتحقق به الرد
170	هل يتحقق الرد بالتصريف غير المخرج عن الملك ؟
174	التصروفات الغير المنافية لملك المشتري
183	مسائل متفرقة
183	مسألة لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، و إلا فله انتزاعه
183	إشارة
185	فهنا مسألتان:
185	إشارة
185	المأسلة الأولى: أنه يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلا بكونه فضوليا سواء أكان باقيا أم تالفا.
202	المأسلة الثانية أن المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن.
244	مسألة: لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه.
260	مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار
290	مسألة: لو باع ما يقبل التملك وما لا يقبله كاللخمر والخنزير صفة بشمن واحد صحي في المملوك عندنا
301	مسألة في ولادة الأب و الجد
318	مسألة في ولادة الفقيه
318	إشارة
318	للفقيhe الجامع للشروط مناصب ثلاثة:
318	إشارة
318	احدها الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في علمه
320	الثاني الحكمومة
320	الثالث: ولادة التصرف في الأموال والأنفس
320	إشارة
320	فتقول: الولاية تصور على وجهين

320	اشارة
330	الاول استقلال الولي بالتصريف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوط باذنه، أو غير منوط به.
330	الثاني عدم استقلال غيره بالتصريف، وكون تصرف الغير منوط باذنه و ان لم يكن هو مستقلًا بالتصريف
332	ثبوت الولاية بالمعنى الأول للنبي و الأئمة عليهم السلام
332	اشارة
333	الاستدلال بالكتاب
335	الاستدلال بالروايات
336	الاستدلال بالإجماع و العقل
338	الاستدلال بالروايات بالمعنى الثاني و الاستدلال عليه
342	الكلام في ولادة الفقيه بالمعنى الأول
342	اشارة
342	الاستدلال عليها بالروايات
342	اشارة
345	المناقشة في الاستدلال
348	بقي الكلام في ولادته على الوجه الثاني: اعني توقف تصرف الغير على اذنه ..
348	اشارة
348	الضابطة لما يجب استدلال الفقيه فيه
350	ما يدل على وجوب استدلال الفقيه في الأمور المذكورة
364	مسألة في ولادة عدول المؤمنين(مسألة في ولادة عدول المؤمنين)
364	حدود ولادة المؤمنين
371	بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم
371	اشارة
378	الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة
381	الظاهر اشتراط العدالة فيما يتعلق بفعل الغير
384	هل يجوز مزاحمة من تصدى من المؤمنين ..

385	مزاومة فقيه لفقير آخر
391	هل يشترط في ولادة غير الأب والجد ملاحظة الغبطة للبيت؟
391	اشارة
392	الاستدلال بقوله تعالى و لا تُنْزِلُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
397	ظاهر بعض الروايات كفایة عدم المفسدة
400	و هل يجب مراعاة الأصلح أم لا؟
407	الفهرس
407	إشارة
409	١ - فهرس الابحاث
420	٢ - فهرس التعليقات
438	٣ - فهرس الآيات الكريمة
438	- أ -
438	- ت -
438	- د -
438	- ر -
438	- ف -
438	- ق -
438	- ل -
438	- ن -
438	- و -
439	- ي -
440	٤ - فهرس الأحاديث الشريفة
440	- أ -
440	- س -
440	- ط -

440	- ع -
440	- ك -
440	- ل -
441	- م -
441	- ن -
441	- و -
441	- ه -
442	5 - فهرس الأعلام
442	- أ -
442	- ب -
442	- ت -
443	- ث -
443	- ج -
443	- ح -
444	- خ -
444	- د -
444	- ر -
444	- ز -
444	- س -
445	- ش -
445	- ص -
446	- ط -
446	- ع -
446	- غ -
446	- ف -

447	- ق -
447	- ك -
447	- م -
448	- ي -
448	- ه -
449	6 - فهرس الأمكنة والبقاء
449	- ا -
449	- ج -
449	- س -
449	- ص -
449	- غ -
449	- م -
449	7 - فهرس الشعر -
449	- ر -
450	8 - فهرس الكتب
450	- أ -
450	- ب -
450	- ت -
450	- ج -
450	- ح -
450	- خ -
451	- د -
451	- ر -
451	- س -
451	- ش -

451	-ع-
451	-غ-
452	-ف-
452	-ق-
452	-ك-
452	-ل-
452	-م-
452	-ن-
453	-و-
454	تعريف مركز

هوية الكتاب

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

اشارة

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 2

سيدي.. أبا صالح. يا ولی العصر.

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل: أهديها إليك...

يا حافظ الشريعة يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها ممن سواك، ولا أراها متناسبة و ذلك المقام الرفيع.

وأراني مقصراً وقاصراً غير أن الهدايا على قدر مهديها.

فتفضل عليّ يا سيد عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول، فإنه غاية المأمول.

عبدك الراجحي

السيد محمد كلاتر

ص: 6

نقطة كتاب البيع

إشارة

ص: 7

نقطة الكلام في شروط المتعاقدين

نقطة مسألة و من شروط المتعاقدين أن يكوننا مالكين، أو مأذونين من المالك أو الشارع

نقطة الكلام في العقد الفضولي

نقطة القول في الإجازة والرد

القول في المجيز

إشارة

ص: 8

القول في المجيز و أما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان امور:

الأول: يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف: بالبلوغ، والعقل، والرشد.

(الأول) (1): يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف: بالبلوغ، والعقل، والرشد (2).

ولو أجاز المريض بنى نفوذه (3) على منجزات المريض (4) ولا

++++++

(1) اي الأمر الأول من الأمور التي يتم استقصاء المجيز بها.

من هنا شروع في شرائط المجيز فقال: و أما القول في المجيز

(2) بالإضافة إلى أنه لا بد من كونه جائز التصرف: لا بد أن يكون مالكا للبيع، وأن لا يكون ممنوعا من التصرف بفلس، أو سنه، أو مرض موت، بناء على عدم نفوذ منجزات المريض من الأصل اذا مات في مرض موته، وأن النفوذ فيها من الأصل متوقف على اجازة الوراث، سواء كانت الإجازة كافية بأقسامها الثلاثة أم ناقلة

(3) أي نفوذ الإجازة و مضيها

(4) لما انجر بنا الكلام إلى (منجزات المريض) لا بأس باشارة إجمالية إليها فنقول: البحث فيها يتوقف على ذكر امور:

(الأمر الأول): أن كل ما يتصرف فيه المريض في مرض موته في ملكه سواء كان عيناً كأن يقول: ملكت زيداً داري أم منفعة كما في الوقوف العامة كالحسينيات والمدارس والمساجد، حيث إنها موقرفة على عموم المنتفعين بها من مواردها، وليست تمليكاً لجهة معينة، ولا لشخص معين: لا يخلو من كونه إما معلقاً، أو منجزاً، والمعلق على قسمين: -

.....

++++++

- (الأول): ما كان معلقاً على الموت كأن يقول: اعطوا زبدا الف دينار بعد وفاتي.

(الثاني): ما كان معلقاً على غير الموت

أما ما كان معلقاً على الموت فلا إشكال في دخوله في المنجز حسب التفصيل الآتي، وإن كان تحقق الشرط، والمعلم عليه بعد الموت

وأما ما كان معلقاً على غير الموت فلا إشكال في أنه يخرج من الثالث باجماع من الفقهاء بكل قسميه: المحصل، والمنقول

والمنجز على ثلاثة أقسام:

(الأول): ما يجب على الإنسان: من الحقوق بسبب من الأسباب في مرض موته كالديون، سواءً كانت ديوناً إلهية أم راجعة إلى الناس و الكفارات، والنذور المطلقة المتبرع بها الواقعة في مرض موته اذا تعلقت بمال في ذمته

فهذه كلها تخرج من الأصل اجمعاعاً بكل قسميه

وأما النذر المتعلق بعين من أمواله كأن نذر في مرض موته أن يعطي احدى دوره، أو مركوبه إلى زيد فهذا يخرج من الثالث، للمنع عن التصرف فيه الموجب لعدم انعقاد نذره فيما زاد على الثالث إلا باجازة الوراث

(الثاني): ما يجب عليه بواسطة الاستدابة المجانية كالكفالة التبرعية المسبيبة لغرامة الكفيل ما كان على المكفول اذا تعذر إحضاره، والضمان التبرعي.

فقد ذهب الأكثر إلى خروج مثل هذا المال عن الأصل، خلافاً للمحقق، حيث ذهب إلى خروجه من الثالث. إليك نص عبارته: -

ص: 10

.....

++++++

- الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه و مات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الأصح.

راجع (شريع الإسلام) الطبعة الجديدة. الجزء 2. ص 112

(الثالث): أن يكون ما يجب عليه بواسطة التبرع

وهذا على ثلاثة أقسام:

(الأول): التبرع المجاني و بلا عوض كالوقف، والصدقات والهبات المجانية.

(الثاني): التبرع مع عوض مساو له في القيمة، أو المثل كالبيع أو الإجارة.

(الثالث): التبرع بعوض أقل منه كما في المعاوضة المحاباتية.

(الأمر الثاني): أن المراد من المنجزات في قولهم: (منجزات المريض) ما كان مقابلًا للوصية: بمعنى أن العطية التي يعطيها المريض، أو المعاملة التي ينشئها غير معلقة على موته.

بل يتحقق ما انشأه من اصل التركة، أو من الثلث على اختلاف أقوال الفقهاء فيه.

(الأمر الثالث): أنه ما المراد من المرض المأخوذ في منجزات المريض المعنون في كلمات الفقهاء بقولهم: (منجزات المريض).

هل المراد منه المرض الذي بسببه يحصل الموت؟

فتكون الاضافة من قبيل اضافة السبب الى مسببه، اي المرض الذي صار سببا و علة للموت.

أو المراد منه المرض الذي يتفق فيه الموت من دون أي تأثير للمرض -

ص: 11

.....

++++++

- في موته كمن كان مريضاً و هو يعالج مرضه فتكهرب أثناء المداواة، أو لدغته حية، أو اشتبه على الطيب تشخيص مرضه فوصف له وصفة ضد مرضه فمات من ساعته بسبب أحد المذكورات.

فتكون الاضافة من قبيل اضافة الظرف الى مظروفة

كما يقال: سنة الوباء، أو سنة الطاعون، أو سنة المجاعة، أي السنة التي وقع فيها الوباء، أو المجاعة، أو الطاعون

فيكون معنى مرض الموت المرض الذي وقع فيه الموت

ثم المرض الذي هو السبب الوحيد للموت كما في اضافة السبب الى مسببه على قسمين:

(الأول): ما كان فعلياً كما لو ابتدى شخص بمرض فمات فيه بسببيه بحيث لولاه لما حصل الموت

(الثاني): ما كان شائياً: بأن لم يكن سبباً وحيداً للموت كمن ابتدى بمرض ثم غرق، أو احترق، أو انهدم عليه حائط، أو وقع من شاهق فمات من ساعته، فإن الموت قد حصل بسبب أحد المذكورات، لا بسبب المرض.

لكن المرض كان من شأنه القضاء على صاحبه وإن لم يحصل أحد المذكورات.

(الأمر الرابع): أن موضوع الحكم الذي وقع فيه الخلاف في أن منجزات المريض تخرج من الأصل، أو من الثالث هل هو مرض خاص بحيث يخاف منه كما أفاده الشيخ - قدس سره؟ -

أو مطلق المرض، سواءً كان مخوفاً أم لا كما أفاده المحقق؟ -

.....

++++++

- ثم إن تشخيص مرض المخوف عن غيره من الصعب جدا، إذ بعض الأمراض التي ذكرها المحقق - قدس سره - في الشرائع مخفف، وبعضاها الآخر غير مخفف حسب الطب القديم.

وأما بحسب الطب الحديث، والاكتشافات الطبية الجديدة فليس كل ما ذكره من المخوف مخففا، لأنه من السهل جدا علاجه في زماننا هذا

أليك نص عبارة المحقق في الشرائع:

فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق، والسل، وقدف الدم، والأورام السوداوية، والدموية، والإسهال المنتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز اسود يغلي على الارض، وما شاكله

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم، وكالصداع عن مادة: أو عن غير مادة، والدّمل والرمد والسلامق⁽¹⁾

وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن، والزحير، والأورام البلغمية

راجع (شريعة الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء 2 ص 261

ولا يخفى أن البحث عن هذا قليل الجدوى، لعدم وجود عنوان:

(المرض المخوف) في الأحاديث المروية حتى يحال أمره إلى العرف أو إلى أهل الخبرة من الأطباء والعلماء.

نعم الوارد في لسان الروايات هو عنوان المرض مجردًا عن القيد فالبحث عن تشخيص المرض، وأنه أي مرض مخوف، وأيه ليس بمخوف ليس ب مهم. -

ص: 13

1- بضم السين دمل تخرج على اللسان، وأصول الأسنان.

.....

++++++

(الامر الخامس): في بيان ما هو مقتضى الأصل في المقام مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة مفادها خروج منجزات المريض عن الأصل، أو عن الثالث فنقول:

البحث عن الاصول تارة عن الاصول اللغوية كالعموم والاطلاق الدين هما من الإمارات المجعلة شرعاً فهذه الاصول لو اجريت لم يبق مجال لجريان الاصول العملية، لحکومتها عليها، بواسطة ارتقاع الشك الذي هو موضوع الاصول العملية.

وآخری يكون البحث فيها عن الاصول العملية لو لم نقل بجريان الاصول اللغوية فيها.

أما البحث عن الاصول اللغوية فكثيرة.

(منها): قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم بيان أن المالك لشيء له السلطة والاستيلاء عليه بأنحاء التصرف الجائز شرعاً، سواءً أكان التصرف من الأمور التكوينية كأفعالنا اليومية من النوم، والشرب، والأكل، واللبس، والضحك، وغير ذلك مما يعد تصرفاً تكوينياً.

أم من الأمور التشريعية، سواءً كانت من العقود أم من الإيقاعات أم من العبادات.

وقد عرفت كيفية الاستدلال بالحديث في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 178 فراجع

وأما كيفية الاستدلال به في منجزات المريض فخلاصتها: أن المريض ما دامت الروح في بدنـه باقـية فـكـل ما يـكون تحت يـده وـتـسلـطـه فـهـو مـالـه -

.....

++++++

- ولم يخرج عن ملكه فله السلطة العامة، والسلطنة التامة عليه بأنواع التصرف المشروع، إلا ما كان حراما.

و من التصرف المشروع التبرعات الصادرة منه حال مرضه الذي يتوفى فيه، لأنها ليست من العناوين المحرمة شرعاً، والمنهي عنها حتى لا يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم

(إن قلت): اذا كانت معاملة مشكوكه شرعايتها فكيف يصح اثبات شرعايتها بقاعدتها: الناس مسلطون، لأن المعاملات الموجبة للنقل والانتقال عند العقلاء محتاجة إلى إمضاء الشارع لها فما لم يثبت الإمساء لم تثبت المالية في المال المشكوك شرعايتها لمن انتقل إليه؟

ففيما نحن فيه لو شكينا أن التبرعات العقدية الصادرة من المريض في مرض موته التي تزيد عن الثلث هل تكون ممضاة من الشارع حتى يصح التمسك بالقاعدة المذكورة أم لا يصح اثبات امضائها بالقاعدة المذكورة حتى لا يثبت النقل والانتقال؟

(قلنا): قد علمت أن الإنسان ما دامت الروح باقية في بدنها فجميع تصرفاته ممضاة من قبل الشارع و منها الصادرة منه حال مرض موته، و الشك المذكور إنما اتى من قبل المرض في أنه هل يوجب نقصاً و قصوراً في سلطنته العامة التي كانت له قبل المرض حتى لا تكون عقوده الصادرة في تلك الحالة منجزة و مؤثرة في أزيد من ثلاثة.

أولاً يوجب نقصاً اصلاً كي تكون تلك العقود منجزة و مؤثرة من اصل ماله؟

و قد علمت أيضاً أن عموم الناس مسلطون يدل على السلطنة المطلقة -

ص: 15

.....

++++++

- التامة، وأن أي عقد، أو إيقاع صدر من الإنسان في أية حالة من حالاته الطارئة عليه: من مرض، وصحة، وسفر، وحضر فهو ماضٍ وصحيح شرعاً.

(و منها): عموم قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**

وقد مررت كافية الاستدلال بالأية في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 188 فراجع

و خلاصة الاستدلال بها في المقام: أن اوفوا عام يدل على وجوب الوفاء بالعهد، سواء كان في حال الصحة أم في حال المرض، و معنى ذلك ترتيب جميع آثار الملكية على ما يصدر من الإنسان: من العقود والايقاعات التي منها التبرعات الصادرة منه حال مرضه.

(و منها): قوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم وقد مررت كافية الاستدلال به في المصدر نفسه. ص 191 فراجع

و خلاصة الاستدلال به في المقام: أنه يجب على كل مؤمن عند ما يلتزم بشيء أن يكون ثابتاً و مستقراً عليه، سواء التزم بشيء مطلقاً أم في ضمن عقد من عقوده والتزاماته، بناء على أن اطلاق الشرط على الشروط الابتدائية يكون مجازاً.

و المراد من الثبوت عند التزاماته هو التعهد بوفاء ما التزم به، وعدم خروجه عن عهده.

هذه هي العمومات المتمسك بها في المقام

(لا-يقال): إن التمسك بهذه العمومات إنما يصح لواحرزت قابلية المحل للسلطنة، ووجوب الوفاء، أو النفوذ في جميع المصادر و الحالات -

ص: 16

.....

++++++

- وأما لو علم بعدم قابلية المثل لذلك، أو شك في القابلية فلا مجال للتمسك بهذه العمومات المذكورة، والاطلاقات الواردة

(فإنه يقال): إن متعلق السلطنة، و وجوب الوفاء هو شخص مال ذي السلطنة

و من البديهي أن مال كل شخص له القابلية التامة في تعلق السلطنة به، وفي تعلق أنحاء التصرفات فيه في أية حالة من الحالات الطارئة للإنسان من صحة أو مرض، سواء كان المرض مرض موت، أم غيره

فإذا منعنا المالك عن التصرف في ماله في حالة من الحالات لازمه تخصيص القاعدة المذكورة وهو غير جائز بلا دليل

(لا يقال): إن القاعدة المذكورة قد خصصت في الراهن، حيث لا يجوز له التصرف في ماله المرهون إلا باجارة من المرتهن، ففيما نحن فيه نقول بتخصيصها، وعدم جواز تصرف المريض في ماله في ما زاد عن الثلث إلا باجارة من الوارث

(فإنه يقال): إن التخصيص المذكور في الراهن لاجل ورود الدليل، لا لعدم قابلية المثل لتعلق حق المرتهن بالمال المرهون عنده.

إلى هنا كان الكلام حول الأصول اللفظية

و أما الأصول العملية فالذي يمكن أن يقال بجريانه في المقام هو الاستصحاب.

بيان أن الإنسان كان حال صحته ذات سلطنة على أمواله، وأن جميع تصرفاته: من المجانية، والمحاباتية، والمعاوضية كانت ممضاة و نافذة من أصل ماله، لأنه بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه من التصرف بأحد أسباب -

.....

++++++

- الحجر، فاذا صار مريضا نشك في بقاء تلك السلطنة، ونفوذ تصرفاته التي كانت له قبل مرضه فنستصحب بقاء تلك السلطنة، وتلك التصرفات في حال المرض أيضا، لقوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك

(لا يقال): إنه لا بد من اتحاد الموضوع في الاستصحاب في المتيقن والمشكوك، وفيما نحن فيه يختلف الموضوع، اذ الموضوع في المتيقن هو الصحة وفي المشكوك هو المرض فاختلت القضية موضوعا

(فإنه يقال): إن اتحاد الموضوع والمحمول في الاستصحاب أمر لا مناص منه.

لكن نقول: إن الاتحاد العرفي كاف في المقام وإن كان بالنظر الدقيق غير متعدد

اذا عرفت ما تلوّناه عليك فالآقوال في (منجزات المريض) اثنان:

(الأول): خروج المنجزات من الثالث و اذا زادت عنه فيتوقف خروجها من الاصل على الاجازة من الوارد

ذهب الى هذا القول جل الأساطين من فطاحل الأعلام كشيخنا الصدوق و ابن الجنيد، و المحقق، و العالمة، و الشهيدين و فخر المحققين، و المحقق الثاني

(الثاني): خروج المنجزات من الأصل وإن كانت زائدة عن الثالث

ذهب الى هذا القول شيخنا الكليني، و الشيخ المفيد، و السيد علم الهدى، و ابن زهرة، و ابن البراج، و ابن ادريس، و ابن سعيد

و مستند القولين روایات كثيرة لا يناسب المقام ذكرها و هذه التعليقة هذه خلاصة ما استفادناه من محضر بحث سيدنا الاستاذ السيد (الجنوردي) - قدس سره - عند ما كنا نحضر مجلس درسه الشريف -

الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين العقد

(الثاني) (2): هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين العقد، فلا (3) يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة، ولا تنفعه اجازته

++++++

- في (الجامع الطوسي) قبل تجديد بنائه

و من اراد الإحاطة بجوانب الموضوع فعليه بمراجعة كتابه (القواعد الفقهية) الجزء 6 من ص 307 الى آخر الكتاب فهناك قد اودع طيب الله رسمه فوائد ثمينة لا يستغني عنها أبناء العلم ورواده

(1) وهو اجتماع شرائط التصرف في المجاز حين الاجازة: من البلوغ والعقل، والرشد، وقابليته للتملك، كما كانت هذه الشروط معتبراً وجودها وتوفتها في المالك نفسه

والسر في عدم الفرق على القول بالكشف، أو النقل هو كون الاجازة تصرفًا ماليًا، لأنها المؤثر في حصول النقل والانتقال، فإنها دخلية في السبب، نهاية الأمر تكون على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخر وعلى القول بالنقل بنحو الشرط المتقدم، فكل ما يعتبر في البائع من الشرائط يعتبر في المالك المجاز أيضًا

(2) اي الأمر الثاني من الامور التي ذكرها الشيخ في القول في المجاز بقوله في ص 9: وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يتم بيان أمور

لا يخفى أن السيد الطباطبائي اليزيدي - قدس سره - له كلام في تعليقه على المكاسب في هذا المقام في ص 162. أليك خلاصته:

كان اللازم بحسب مقتضي تقدم الذات على الوصف أن يقدم الشيخ الأمر الثاني على الأمر الأول: بأن يجعل الأول ثانية، والثاني أولاً، إذ اشتراط كون المجاز جائز التصرف فرع وجود مجاز حال الإجازة

(3) الفاء تقرير على ما أفاده: من اشتراط مجاز حين العقد

اذا بلغ (1)، او اجازة وليه اذا حدثت المصلحة بعد البيع أم لا يشترط؟:

(قولان) اولهما (2) للعلامة في ظاهر القواعد، واستدل (3) له:

بأن (4) صحة العقد والحال هذه ممتنعة فإذا امتنع في زمان امتنع دائماً وبلزوم (5) الضرر على المشتري، لامتناع تصرفه في العين،
لإمكان عدم الإجازة (6)، ولعدم (7) تحقق المقتضي

وفي الثمن (8)، لإمكان (9) تتحقق الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه

++++++

(1) لو بيع مال اليتيم فضولاً ثم بلغ سن الرشد فاجاز

(2) اى ا قولين: وهو اشتراط وجود مجيء حين العقد

(3) بصيغة المجهول، والمستدل هو المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد فقد استدل في كتاب المتاجر في توابع الفضولي
لما افاده العلامة بدليين ذكرهما الشيخ، ونحن نشير إليهما تحت رقمهما الخاص

(4) هذا هو الدليل الاول للمحقق الكركي

وخلالصته: أن من ليس له أهلية الإجازة حين صدور العقد كاليتيم الصغير لو بيع ماله فضولاً فالعقد باطل، لأنه في تلك الحالة ممنوع عن
الإجازة، فلا يكون المجيء موجوداً حين صدور العقد، ومن المعلوم أنه من شرائط العقد وجود مجيء حين العقد

(5) هذا هو الدليل الثاني للمحقق الكركي

(6) هذا بناء على شرطية الإجازة للسبب ولو بنحو الشرط المتأخر

(7) هذا بناء على جزئية الإجازة للسبب

(8) اى ولا متناع تصرف المشتري في الثمن أيضاً

(9) تعيل لعدم جواز تصرف المشتري في الثمن أيضاً: اى لإمكان صدور الإجازة من المالك الأصيل فيكون الثمن ملكاً له فقد خرج عن
ملكه وصار ملكاً للمالك الأصيل.

ويضعف الاول (1) مضافاً (2) الى ما قيل: من انتقاده بما اذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه عادةً بمنع ما ذكره: من (3) أن امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائمًا، سواء قلنا بالنقل أم بالكشف

وأما الضرر (4) فيتدارك بما تدارك به صورة النقض المذكورة

هذا كله مضافاً (5) إلى الأخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً الشاملة لصورة ولـي النكاح وإهماله الإجازة إلى بلوغهم، وصورة عدم وجودولي (6)، بناءً على عدم ولـية الحاكم على الصغير في النكاح

++++++

(1) اي الدليل الاول للمحقق: وهو أن امتناع العقد في زمان لازمه امتناعه دائمًا

(2) اي بالإضافة إلى ما نذكره في وجه التضعيف: وهو أن الدليل الاول منتفض بالمجيز الذي يكون بعيداً عن المكان الذي وقع العقد فيه فضولاً بحيث يمتنع الوصول إليه عادةً، فإن العقد الواقع فضولاً صحيح، لكن للمشتري الخيار

(3) هذا وجه الضعف، وخلاصته أنها نمنع الملائمـة بين امتناع العقد في زمان، وامتناعه دائمًا.

(4) هذا رد على الدليل الثاني للمحقق الكركي

وخلاصته أنه كما قلنا بتدارك صورة عدم امكان الوصول إلى المالك الأصيل بالخيار للمشتري.

كذلك تقول هنا بتدارك الضرر الحاصل للمشتري بالخيار.

(5) هذا رد آخر على المحقق الكركي فيما أفاده: من لزوم وجود مجيز حين العقد، والرد هذا من الأخبار كما نشير إليها.

(6) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 17. ص 527. الباب 11 الأحاديث.

وانحصر الولي في الأب والجد والوصي على خلاف فيه (1)

وكيف كان (2) فالأقوى عدم الاشتراط، وفقاً للمحكي عن ابن المتنج البحري (3)، والشهيد والمتحقق الثاني، وغيرهم، بل لم يرجحه (4) غير العلامة (ره)

ثم أعلم أن العلامة في القواعد مثل لعدم وجوب المجيز ببيع مال اليتيم.

وحكى عن بعض العامة وهو البيضاوي (5) على ما قيل الايراد عليه (6): بأنه لا يتم على مذهب الامامية القائلين بوجود الامام عليه السلام في كل عصر

++++++

- أليك نص الحديث 2 من ص 528

عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن رجل زوج ابنا له مدركاً من يتيمة في حجره.

قال: ترثه إن مات، ولا يرثها لأن لها الخيار، ولا خيار عليها

(1) أى في الوصي فالقيد راجع إليه، لا- إلى الجميع: وهم الأب والجد والوصي: أى وقع الخلاف من الفقهاء في ولاية الوصي على الصغير في النكاح.

(2) أى أي شيء قلنا في رد المحقق الكركي فالأقوى عدم اشتراط وجود مجيز عند العقد.

(3) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(4) اشتراط وجود مجيز وقت العقد

(5) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(6) أى على العلامة، وبالباء في بأنه بيان لكيفية الايراد من البيضاوي على العلامة

وخلالصة الايراد أن تمثيل العلامة لعدم وجود المجيز حين العقد ببيع مال اليتيم على خلاف مذهب الامامية، حيث إنهم يقولون بوجود الامام -

وعن المصنف (1) - قدس سره - أنه اجاب بأن الامام غير متمكن من الوصول إليه

وانتصر (2) للمورد: بأن نائب الامام وهو المجتهد الجامع للشرائط موجود، بل لوفرض عدم المجتهد فالعدول موجودون، بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه مع عدم العدول

لكن الانتصار (3) في غير محله، اذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الامام يمكن عدم اطلاع نائبه: من المجتهد، و العدول أيضا.

فإن (4) أريد وجود ذات المجيز فالأولى منع تسليم دفع الاعتراض بعدم التمكن من الامام عليه السلام

++++++

- في كل عصر، لعدم جواز خلو العصر من وجوده فحينئذ كيف يمثل لعدم وجود المجيز بيع مال اليتيم، فإن الامام على رأيهم هو المجيز حين صدور العقد، لأنه ولد اليتيم.

(1) هذا رد من العلامة على ما أورده البيضاوي عليه

والباء في بأن الامام عليه السلام بيان لكيفية الرد

(2) بصيغة المجهول اي انتصر للبيضاوي، بعض الأعلام من الطائفة وأفاد بأن ايراده على العلامة في محله كما نقله الشيخ

(3) اي انتصار من دافع عن البيضاوي واعطى الحق له غير صحيح

من هنا يروم شيخنا الانصاري أن يورد على المنتصر في دفاعه عن البيضاوي

وخلالصته: أن مراد العلامة: من اشتراط وجود مجيز حال العقد لم يشخص فلا بد من تشخيصه أولا حتى يعلم أنه هل هناك مجال للإشكال عليه، أو لا؟

فنقول: كلام العلامة ذو احتمالين نذكرهما تحت رقمهما الخاص

(4) هذا هو الاحتمال الاول، اي إن كان مراد العلامة من اشتراط -

وإن أريد (1) وجوده مع تمكنه من الاجازة فيمكن فرض عدمه في المجتهد والعدول اذا لم يطعوا على العقد.

فال الأولى (2) ما فعله فخر الدين، و المحقق الثاني من تقييد بيع مال اليتيم بما اذا كان على خلاف المصلحة فيرجع (3) الكلام أيضاً الى اشتراط امكان فعلية الاجازة من المميز، لا وجود ذات من شأنه الاجازة، فإنه فرض غير واقع في الأموال

++++++

- مميز حين العقد شخصه مطلقاً، سواء تمكّن من الاجازة أم لا

فأياد البيضاوي صحيح، وجواب العلامة لا يدفع الایراد

(1) هذا هو الاحتمال الثاني اي إن كان مراد العلامة من وجود مميز حين العقد شخص المميز مقيداً بصورة التمكّن من اجازته فجواب العلامة عن ايراد البيضاوي صحيح، حيث إن الامام عليه السلام غير ممكّن الوصول إليه فلا يمكن الحصول على الاجازة

وأما المجتهد والعدول فأيضاً لا يمكن الوصول إليهم اذا لم يطعوا على العقد

(2) اي فيما مثل العلامة و حكم ببطلان البيع المذكور، لعدم وجود مميز حال العقد

و خلاصة ما افاده فخر المحققين، و المحقق الثاني هو أن وجه بطلان بيع مال اليتيم عدم وجود مصلحة حين العقد، لا عدم وجود مميز حينه، فإنه لو قيد البيع المذكور بوجود المصلحة لما بطل البيع المذكور عند وجود المصلحة وإن لم يكن مميز موجوداً عند العقد

(3) الفاء تقرير على ما افاده فخر المحققين و المحقق الثاني اي فعلى ضوء ما افاداه: من تقييد بيع مال اليتيم بوجود المصلحة يكون مآل هذا القيد الى اشتراط إمكان فعلية الاجازة من المميز، لا إلى اشتراط وجود -

الثالث: لا يشترط في المजيز كونه جائز التصرف حال العقد

اشارة

(الثالث) (1): لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد سواءً كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضي (2) أم للمانع (3) وعدم المقتضي قد يكون لاجل عدم، كونه مالكا، ولا مأذونا حال العقد.

وقد يكون لاجل كونه محجورا عليه لسفه، أو جنون، أو غيرهما والمانع كما لو باع الراهن بدون اذن المرتهن ثم فك الرهن

++++++

- من شأنه الاجازة، لأنه لو كان الأمر كذلك للزم عدم وقوع الفرض المذكور، إذ لا أقل من وجود مالك حين العقد فتلزم لغوية الشرط المذكور.

بعبارة أخرى أنه بناء على تقييد بيع مال اليتيم بوجود المصلحة لاصبح الولي مسلوب الاجازة في الحال، وفي المال، فلا يتصور في حقه الاجازة في حال ولايته على اليتيم وهي حالة صغره فيكون من ليس له الاجازة في الحال الاجازة في المال وهو اليتيم الصغير فتنافي الاجازة الفعلية حينئذ من اليتيم الذي من شأنه أن يجيز بعد البلوغ.

فالحكم ببطلان بيع اليتيم فضولا في هذا الفرض معناه اشتراط إمكان فعليه الاجازة من المجيز، لا وجود مجيز حين العقد

(1) أي الأمر الثالث من الأمور التي أشار إليها الشيخ في ص 9 بقوله:

وأما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان أمور: اي لا يشترط في المجيز أن يكون جائز التصرف؛ لا في الواقع، ولا بحسب الاعتقاد

(2) لأن لا يكون مالكا حال العقد، ولا مأذونا من قبل المالك

(3) لأن يكون محجورا

ص: 25

إشارة

فالكلام (1) يقع في مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة

(الأولى): أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف، لحجر

++++++

(1) الظاهر من هذا التفريع أن المسائل الآتية مفهومة من الشقوق الثلاثة المذكورة وهي كما يلي:

(الاول): كون المجيز غير جائز التصرف: بأن لا يكون مالكا و لا مأذونا من قبل المالك

(الثاني): كون المجيز محجورا من التصرف، لكونه سفيها أو مجنونا

(الثالث): كون المجيز غير جائز التصرف في ماله، لتعلق حق الآخرين به كما لو كان ماله مرهونا

لكن الأمر ليس كذلك، لأن قدس الله نفسه الركيبة جعل المسألة الأولى التي كان المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة أعم من الشق الثاني والثالث، لأن المجيز في الثاني كان محجورا من التصرف، لسفه أو جنون، وفي الثالث كان غير جائز التصرف، لمانع كتعلق حق الآخرين به بخلاف المسألة الأولى فالمجيز فيها أعم من كونه محجورا أو لا، ممنوعا من التصرف أو لا

و جعل المسألة الثانية التي تجدد الملك فيها بعد العقد فاجاز المالك الجديد هي الشق الأول الذي كان المجيز غير جائز التصرف بأن لا يكون مالكا، و لا مأذونا من قبل المالك

والمسألة الثالثة الآتية التي يذكرها الشيخ بقوله: المسألة الثالثة ما لو باع معتقدا كونه غير جائز التصرف فبان أنه جائز التصرف لا ربط لها بالعنوان اي بعنوان قوله في ص 25: الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد

والأقوى صحة الإجارة، بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير كما لو باع الراهن ففك الرهن قبل مراجعة المرتهن فإنه لا حاجة إلى الإجازة كما صرحت به في التذكرة.

المسألة الثانية: أن يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد

إشارة

(الثانية): أن يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد، سواءً كان هو البائع (1) أم غيره.

لكن عنوان المسألة (2) في كلمات القوم هو الأول: وهو ما لو باع شيئاً ثم ملكه.

وهذه (3) تصور على صور (4)، لأن غير المالك إما أن يبيع لنفسه، أو للملك (5)

والملك إما أن ينتقل إليه باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث (6)

ثم البائع الذي يشتري الملك إما أن يجيز العقد الأول، وإما أن لا يجيزه (7)

++++++

(1) إى المالك الجديد هو البائع الفضولي، أو غيره

(2) إى المسألة الثانية

(3) إى المسألة الثانية التي لو باع شيئاً ثم ملكه بعد إما بالارث أو الشراء

(4) وهي ثمانية كما سترفها

(5) هاتان صورتان

(6) هاتان صورتان أيضاً تضريبان في الصورتين المتقدمتين تتجان أربعة هكذا: 2 * 2-4

(7) هاتان صورتان أيضاً تضريبان في الأربعة المتقدمة تتجان ثمانية هكذا: 2 * 4-8، أليك شرح الصور تفصيلاً

.....

++++++

- (الصورة الاولى): أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالشراء فاجاز البيع

(الصورة الثانية): أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالإرث فاجاز البيع

(الصورة الثالثة): أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالشراء فاجاز البيع

(الصورة الرابعة): أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالإرث فاجاز البيع

(الصورة الخامسة): أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالشراء ولم يجز البيع

(الصورة السادسة): أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالإرث ولم يجز البيع

(الصورة السابعة): أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالشراء ولم يجز البيع

(الصورة الثامنة): أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالإرث ولم يجز البيع

ثم إن الشيخ الشهيدى - قدس سره - في تعليقه على المكاسب في ص 297 أفاد تبعاً للشيخ في قوله في ص 27: فيجوز المالك، سواءً كان هو البائع أم غيره أن الصور تكون ستة عشر بالإضافة ثمانية على الصور السابقة. والصور المضافة هي الصورة المتقدمة بعينها، لكن المالك الذي تجدد له الملك لا يكون بائعاً فضولياً

فيقع الكلام في وقوعه (1) للمشتري الاول (2) بمجرد شراء البائع (3) له

لوباع لنفسه ثم اشتراه وأجاز

إشارة

والمهم هنا التعرض لبيان ما لوباع لنفسه ثم اشتراه من المالك وأجاز

و ما لوباع و اشتري و لم يجز، اذ يعلم حكم غيرهما (4) منها

أما المسألة الاولى (5) فقد اختلفوا فيها فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر فيما اذا باع المالك النصاب (6) قبل اخراج الزكاة، أو رهنء أنه

++++++

بخلاف الصور الثمانية المتقدمة، فإن المالك المتجدد هو البائع الفضولي

ولا يخفى عليك أن الشيخ وإن قال: سواء أكان هو البائع أم غيره إلا أنه قال: لكن عنوان المسألة في كلمات القوم هو الاول: وهو ما لوباع شيئاً ثم ملكه.

فإذا لا يبقى مجال لاضافة صور ثمانية أخرى الى تلك الصور حتى يصير المجموع ستة عشر صورة، فغير البائع خارج عن حريم الزرع

(1) اي في وقوع المبيع

(2) وهو الذي اشتري من الفضولي

(3) وهو الفضولي الذي ملك المبيع بالشراء بعد البيع لنفسه أو للمالك، أو ملكه بالارث ثم اجاز البيع

(4) من بقية الصور الثمانية من هاتين الصورتين

(5) وهي ما لوباع لنفسه ثم اشتراه من المالك فأجاز

والمسألة الثانية هي ما لوباع لنفسه ثم اشتراه من المالك ولم يجز

(6) وهو المقدار الشرعي المعين الذي بلغ حد الزكاة وهو 864 كيلو

فكـل مالـك يـملـك هـذـا المـقـدـار مـنـ الـحـنـطـةـ، أوـ الشـعـيرـ، أوـ التـمـرـ أوـ الزـبـيـبـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ مـقـدـارـ معـيـنـ مـنـهـ حـسـبـ السـقـيـ بـعـدـ إـخـرـاجـ المـصـارـيفـ، وـالـمـؤـنـ، وـضـرـائـبـ الـحـكـوـمـةـ

صح البيع والرهن (1) فيما عدا الزكاة، فإن اغترم حصة القراء قال الشيخ:

++++++

- فإن سقى الزرع بماء المطر، أو الماء الجاري، أو بواسطة انتصاص جذوره وعروقه الماء من الأرض ففي كل عشرة كيلوارات يخرج كيلو واحد وهو المعتبر عنه في لسان الفقهاء بـ: (العشر)

وإن سقى بماء البئر بواسطة الدلاء التي يجري بها الماء باليد، أو بواسطة الناضح التي هي الإبل يجري بها الماء بالدلاء الكبار من البئر أو بواسطة الدالية التي هي النوعير، أو بواسطة المضخات والمكائن الحديثة: ففي كل عشرين كيلوا يخرج منه كيلو واحد. وهو المعتبر عنه في لسان الفقهاء بـ: (نصف العشر)

فعلى الفرض الأول يكون مجموع الكيلوارات المستخرجة من النصاب المعين الذي هو 864 كيلو 86 كيلو و 400 غراما من الكيلو بعد أن كان مقدار الكيلو 1000 غرام

وعلى الفرض الثاني يكون مجموع الكيلوارات المستخرجة من 864 كيلو للفقراء 43 كيلوا و 200 غرام من الف غرام

راجع حول الزكاة وشرائطها (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 2 من ص 11 - إلى ص 62.

ولنا في الزكاة كتاب مستقل مطبوع شرحنا فيه ما يتعلق بها مفصلا

ففيما نحن فيه وهو بيع المالك المقدار المعين البالغ حد النصاب الشرعي الذي عرفته يكون بالنسبة إلى حق القراء الذي عرفه آنفا فضوليا

وأختلفت كلمات الفقهاء في هذا المبيع فأخذ الشيخ في نقلها

(1) أى صحة البيع والرهن بالنسبة إلى حصته، وأما بالنسبة إلى حصة القراء فلا، فلذا قال: فيما عدا الزكاة

ص: 30

صح البيع، والرهن (1)

وفيه (2) إشكال، لأن العين مملوكة، وإذا أدى العوض ملكها مسأتها فافتقر بيعها إلى اجازة مستأنفة، كما (3) لو باع مال غيره ثم اشتراه انتهى (4)

++++++

(1) أي بالنسبة إلى الجميع: من حصته، وحصة القراء

(2) هذا إشكال من المحقق على الشيخ فيما أفاده: من أن المالك لو باع النصاب واغترم حصة القراء صحة البيع بالنسبة إلى الجميع وخلاصته: أن حصة القراء من الزكاة التي هي العشر، أو نصف العشر على اختلاف السقي عين مملوكة لهم يحتاج التصرف فيها للآخرين إلى الأذن منهم، فلو اغترمها في صورة بيع الجميع فقد ملكها جديداً مسأتها فاحتاج بيعها إلى اجازة مستأنفة، والمفروض أن ولد القراء لم يجز ذلك البيع

فكيف يحكم الشيخ بصحة بيع الجميع؟

فحينئذ يكون البيع، أو الرهن بالنسبة إلى حصته صحيحًا، وبالنسبة إلى حصة القراء يتوقف على اجازتهم، فلو اجازوا صحة البيع جميماً و إلا صحة بالنسبة إلى حصته، وللمشتري حينئذ الخيار بواسطة بعض الصفة

(3) تنظير لتوقف بيع حصة القراء على الإجازة وإن اغترم المالك حصتهم

خلاصته: أن الإنسان لو باع مال غيره لنفسه، أو للمالك ثم اشتراه من المالك وقت صحة البيع الأول على إجازة المشتري الجديد الذي هو البائع للعين فضولاً وإن ملكها ففيما نحن فيه كذلك

(4) أي ما أفاده المحقق في هذا المقام

بل يظهر مما حكاه عن الشيخ عدم الحاجة الى الاجازة (1)، إلا أن يقول الشيخ بتعلق الزكاة بالعين كتعلق الدين بالرهن، فإن الراهن اذا باع ففك الرهن قبل مراجعة المرتهن لزم ولم يحتاج الى اجازة مستأنفة

وبهذا القول (2) صرخ الشهيد رحمه الله في الدروس وهو ظاهر المحكى عن الصميري

والمحكى عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد هو البطلان (3)

ومال إليه (4) بعض المعاصرین، تبعاً لبعض معاصريه (5)

الأقوى الصحة

اشارة

والأقوى هو الأول (6) للاصل، والعمومات (7) السليمة عمما يرد عليه

++++++

(1) اي الاجازة من الفقراء لو بيعت حصتهم مع حصة المالك ولم يستأذن المالك، أو وكيله منهم

(2) وهو صحة بيع حصة الفقراء من دون احتياجه الى الاجازة منهم

من هنا يروم الشيخ أن يستدل على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم اشتراه فاجاز من القول بصحة بيع النصاب، حيث إن المالك باع حصة الفقراء لنفسه

(3) اي بطلان بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

(4) اي الى القول بالبطلان الشيخ صاحب الجواهر

(5) وهو المحقق الشيخ اسد الله التستري صاحب المقابيس

(6) وهي صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه

(7) افاد السيد الطباطبائي اليزدي في تعليقه على المكاسب في ص 163 أن الأصل والعمومات ليسا دليلين مستقلين احدهما في عرض الآخر، لأن المراد من الأصل إما القاعدة المستنادة من العمومات من صحة كل عقد شك في صحته شرعا

اشارة

ما عدا امور لفقها بعض (1) من قارب عصرنا مما يرجع اكثراها الى ما ذكر في الايضاح، و جامع المقاصد.

الأول: أنه قد باع مال الغير لنفسه

(الأول): (2) أنه قد باع مال الغير لنفسه، وقد مر الإشكال فيه (3) وربما لا يجري فيه (4) بعض ما ذكر

++++++

- وإنما أصلالة عدم شرطية مالكية المميز حين العقد، وهي غير مفيدة بشخصها مستقلة، بل لا بد من ضميمة العمومات إليها

و المراد من العمومات قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، فإنها عامة تشمل ما نحن فيه: وهو بيع الفضولي
مال الغير لنفسه، ومنه بيع المالك النصاب قبل إخراج زكاته

(1) وهو المحقق المدقق الشيخ اسد الله التستري في المقاييس

(2) اي الأمر الاول من الامور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه فاجازه

(3) اي في بيع مال الغير لنفسه راجع الجزء 8 من المكاسب ص 227

(4) اي لا يجري في بيع المالك النصاب

هذا كلام صاحب المقاييس يريد أن يورد على جواز بيع المالك النصاب.

و خلاصته أن البطلان في بيع المالك النصاب امر مسلم

بخلاف البطلان في بيع الغاصب مال الغير لنفسه، لأنه ذكر في صحة بيع الغاصب مال الغير لنفسه بعض الوجوه: وهو بناؤه على أن المال له ولو ادعاء، ولو لا هذا البناء لما تحقق في الخارج مفهوم المعاوضة والمبادلة وعلى هذا البناء صلح البيع، لتحقيق مفهوم المعاوضة، والاجازة الصادرة من المالك الاصيل ترد على هذا البناء فيكون مطابقا للقاعدة المسلمة: وهي أنه لا بد من دخول الشمن في ملك من خرج عنه المثلمن. -

و فيه (2) أنه قد سبق أن الأقوى صحته

وربما (3) يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك مثل مخالفة الاجازة لما قصده المتعاقدان.

++++++

راجع المكاسب من طبعتنا الحديثة. الجزء 8. ص 234-235

و من الواضح أن هذا البناء لا يأتي في بيع المالك النصاب قبل إخراج زكاته، لعدم دعوه ذلك.

فوجه الصحة في بيع الغاصب موجود، وفي بيع المالك النصاب غير موجود.

ولَا يخفى أن وجه الصحة هنا جار أيضاً، فإن من ليست له السلطنة الشرعية على مال الناس باحد الأسباب الشرعية مثل الولاية، والوكالة و الملك، اذا باع مال الناس يبني على أنه ماله فيقدم على بيعه، والدليل على ما قلناه ما افاده الشيخ بقوله: أن الأقوى صحته.

(1) وهو بيع الغاصب مال الغير لنفسه.

(2) اي وفيما افاده المحقق التستري: من الإشكال في بيع المالك النصاب، وأن الإشكال فيه آكد وأشد من الإشكال في بيع الغاصب مال الغير لنفسه نظر وإشكال.

و خلاصته أنك قد عرفت في الجزء 8 ص 224 من المكاسب أن بيع الغاصب مال الغير لنفسه صحيح فيلزم هنا الصحة أيضاً.

(3) هذا ترق من الشيخ

و خلاصته: أنه بالإضافة إلى ما قلناه: من الصحة هناك: أن ما نحن فيه هو بيع المالك النصاب يسلم من بعض الإشكالات الواردة في بيع

-

الثاني: إنّا حيث جوّزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك و رضا المالك و القدرة على التسليم اكتفيت بحصول ذلك للملك المجيز

(الثاني): (1) أنا حيث جوّزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك

++++++

- الغاصب مال الغير لنفسه مثل إشكال مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان حيث عرفت في الجزء 8 من المكاسب ص 229-230: أن الفضولي لو قصد البيع لنفسه فالإجازة الصادرة من الأصيل إما تتعلق بالقصد الصادر من الفضولي وإما تتعلق بغير ما قصده.

فعلى الأول تكون الإجازة منافية لصحة العقد، لأن معناها صيغة الثمن لممالك المثمن بجازته.

وعلى الثاني تكون الإجازة بعقد مستأنف، لا أنها امضاء لما نقله الفضولي إلى الغير، فلازم هذا القول أن النقل الصادر من المنشئ وهو الفضولي غير مجاز، والمجاز وهو العقد الذي تعلقت به إجازة المالك الأصيل غير منشأ، فيلزم أن ما انشأ لم يجز، وما اجوز لم ينشأ.

(1) أي الامر الثاني من الامور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه فجازه.

و خلاصة ما اورده المحقق التستري في هذا المقام: في صورة إجازة بيع غير المملوك الذي هو حصة الفقراء، مع أنها ليست ملكاً للملك، و مع عدم حصول الرضا من ملاكها و هم الفقراء، و مع عدم القدرة من المالك على تسليم حصة الفقراء للمشتري، لأنها ملك للفقراء، مع أن القدرة على التسليم من شرائط صحة البيع: لازمه الاكتفاء بهذه الامور المذكورة للمالك المجيز و هم الفقراء، لأنه البائع الحقيقي.

و من الواضح عدم صدور الإجازة القبلي منهم، لأن المفروض أن مالك النصاب قد باع النصاب بأجمعه حتى حصة الفقراء من دون استجازة منهم فلم يقع بيع المالك حصة الفقراء بجازة منهم، بل وقع من المالك فضولاً.

ورضا المالك، و القدرة على التسليم فقد اكتفينا بحصول ذلك (1) للمالك المجيز (2) لأن البائع حقيقة، و الفرض هنا عدم اجازته (3)، و عدم وقوع البيع عنه.

وفيه (4) أن الثابت هو اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا سواء ملك حال العقد أم لا، لأن الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على أموالهم، وعدم حلها لغير ملوكها بغير طيب أنفسهم، و قبح التصرف فيها بغير رضاهم.

وهذا (5) المعنى

++++++

(1) اي المذكورات وهي انتفاء الملك، و انتفاء رضا المالك، و انتفاء القدرة على تسليم المبيع من قبل مالك النصاب كما عرفت.

(2) و هم الفقراء المالكون لحصتهم.

(3) اي اجازة المالك الحقيقي الذين هم الفقراء

(4) اي وفيما أفاده المحقق التستري في الامر الثاني نظر.

و خلاصته: أن المسلم و الثابت في صحة العقد هو اعتبار رضا من يكون مالكا حال الرضا، سواء أكان مالكا حال العقد أم لا، لأن الأدلة القائمة على اعتبار الرضا في العقد هي الناس مسلطون على أموالهم، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، و قبح التصرف في مال الغير إلا برضاه.

و هذه الأدلة لا تقتضي أزيد من أن المالك حال الإجازة لا بد أن يكون راضيا.

و من الواضح: أن المجيز الذي كان مالكا راض بوقوع العقد الصادر من المالك البائع النصاب بأجمعه فلا يصدق ما ذكره المحقق التستري:

من انتفاء رضا المالك.

(5) وهو أن الداعي على اعتبار الرضا هي الأدلة الثلاثة المذكورة -

ص: 36

لا يقتضي أزيد مما ذكرنا (1)

وأما القدرة (2) على التسليم فلا نضائق من اعتبارها في المالك حين

++++++

- وهي: الناس مسلطون، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، وقبح التصرف في مال الغير إلا برضاه.

(1) وهو اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا

(2) هذا جواب عما اورده المحقق التستري على صحة بيع المالك النصاب: من انتفاء القدرة على التسليم في هذا البيع، لأن المالك النصاب لا يملك حصة الفقراء، مع أن القدرة شرط في المبيع

وخلالص الجواب: أنها لا ننكر اعتبار القدرة في العقد حين صدور العقد، ولا نقول بكافية حصولها فيما هو مالك حين الاجازة، لأن القدرة من الشرائط الأولية لصحة العقد كبقية شرائط المتعاقدين والوضعين ولا بد من الالتزام بها في العقود، فهي أمر مفروغ عنها لا كلام ولا جدال فيها.

لكن ذلك لا يضر فيما نحن بصدده: وهو أنه لو باع مال الغير لنفسه ثم ملكه بالشراء، أو الارث فاجاز البيع، لأن الكلام بعد الفراغ عن هذا الشرط.

ولا يخفى أن ظاهر كلام شيخنا الانصاري هو الالتزام بورود الإشكال من قبل المحقق التستري على بيع المالك النصاب، لأن المفروض أن مالك النصاب الذي باع حصة الفقراء لم يكن قادرا على تسليم حصة الفقراء إلى المشتري، لعدم كونه مجازاً من قبلهم، فالقدرة مفقودة في المقام، لأن الذي له العقد وهو المالك حال الاجازة غير مالك حال العقد فليس قادرا على تسليم المبيع للمشتري، فلazمه الحكم ببطلان البيع دائماً. -

العقد، ولا يكتفى بحصولها (1) فيمن هو مالك حين الإجازة.

وهذا (2) كلام آخر لا يقدح التزامه في صحة البيع المذكور، لأن الكلام بعد استجماعه للشروط المفروغ عنها

الثالث: أن الإجازة حيث صحت كافية على الأصل مطلقاً

(الثالث): (3) أن الإجازة حيث صحت كافية على الأصل

++++++

- بخلاف سائر الفضoliات، فإن المالك الأصيل حين العقد هو الذي له العقد فهو قادر على التسلیم، وإن لم يكن العاقد الفضولي قادراً على التسلیم.

(1) إى حصول القدرة على التسلیم.

(2) إى اعتبار القدرة على التسلیم امر آخر مفروغ عنه، وخارج عن موضوع البحث كما عرفت.

(3) إى من الأمور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز.

وخلاصة الإرادة يتم ذكر أمرين قبلهما بيان مقدمة صغيرة:

وهي أن الإجازة بعد البناء على صحتها تكون كافية مطلقاً: يعني حتى فيما لو باع الفضولي لنفسه ثم ملكها فاجاز، ولا اختصاص للكشف بمورد بيع الفضولي مال الغير لنفسه ولم يملكه بعد، لا بالشراء ولا بالإرث

إذا عرفت هذه المقدمة فعليك بالأمرتين:

(الاول): أن الأدلة الدالة التي هي الأخبار المشار إليها في الجزء 8 ص 156-159 على صحة عقد الفضولي هي الدالة على كون الإجازة كافية كما في صحيحه محمد بن قيس المشار إليها في المصدر نفسه ص 169

فتلك الأدلة بعمومها وشمولها لبيع الفضولي تقتضي صحة بيع الفضولي أيضاً -

ويلزم (2) حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه

++++++

- (الثاني): أن مادة الوفاء في قوله: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ تَقْضِي الوفاء بالعقد من بداية زمان تحققه و صدوره،** و هذا هو معنى الكشف

إذا عرفت هذين الامرين فنقول: اذا اخذنا بالعمومات الواردة وصححنا بها بيع الفضولي لزم القول بالكشف

و إن قلنا بالكشف لزم المحذور العقلي، أو الشرعي: و هو خروج الملك عن ملك المالك قبل دخوله في ملكه، ولزم اجتماع مالكين على ملك واحد و هما: المالك الاول، و المشتري من الفضولي

و كل واحد من النزومين محال وغير معقول

فلا بد حينئذ من رفع اليد عن تلك العمومات، وعدم جواز التمسك بها لصحة البيع الفضولي

و اذا رفينا اليد عن تلك العمومات فليس لنا في المقام ما يتمسّك به على صحة بيع الفضولي فتضطر الى مراجعة الاصول والاصل هنا هو الاستصحاب و هو يقتضي الفساد، لأن النقل و الانتقال في بيع الفضولي قبل صدور الاجازة لم يحصل، وبعد صدورها نشك في الحصول فنستصحب العدم

(1) اي حتى لو باع الفضولي لنفسه ثم ملك فاجاز

(2) اي ويلزم حين ان قلنا: إن الاجازة كاشفة مطلاقا

هذا النزوم من مفاسد القول بكاشفية الاجازة مطلاقا، لأن معنى كون الاجازة كاشفة مطلاقا أن المبيع ملك للمشتري من حين صدور العقد، وأن الثمن ملك للبائع من حين صدور العقد أيضا، فيلزم خروج المبيع عن ملك البائع الفضولي قبل تملكه له بالشراء، أو الارث، و خروج المال عن ملك

و فيه (1) منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد، فإن مقدار كشف الاجازة تابع لصحة البيع فإذا ثبت بمقتضى العمومات أن العقد الذي أوقعه البائع لنفسه عقد صدر من أهل العقد في المحل القابل للعقد عليه، ولا مانع من وقوعه إلا عدم رضا مالكه، فكما أن مالكه الأول إذا رضي يقع البيع له

فكذلك مالكه الثاني إذا رضي يقع البيع له، ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر ممن هو مالك حال العقد.

و حينئذ فإذا ثبتت صحته بالدليل فلا محicus عن القول بأن الاجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في أول أزمنة قابليته (2)، إذ لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر (3) فلا يلزم من التزام هذا المعنى على الكشف

++++++

البائع قبل دخوله في ملكه له امر غير معقول

(1) اي وفيما افاده المحقق التستري: من لزوم المحال العقلي نظر

و خلاصته: أتنا نمنع كاشفية الاجازة مطلقاً اي حتى ولو لم يكن المجيز مالكا عند العقد

بل الاجازة تابعة لاصفافها بالأهلية، وأهليتها وقت تملك البائع المبيع بالشراء، أو الإرث فحينئذ تكون كاشفة عن خروج الملك عن ملك المجيز لا من زمن صدور العقد، فمقدار كشف الاجازة محدود و معين

(2) و وقت قابلية الاجازة وقت تملك الفضولي البيع بالشراء، أو الإرث كما عرفت آفأ

(3) وهو الكشف مطلقاً حتى ولو لم يكن المجيز مالكا حين العقد كما افاد هذا الاطلاق المحقق التستري

ص: 40

محال عقلي، ولا شرعي (1) حتى يرفع اليد من اجله (2) عن العمومات (3) المقتضية للصحة

فإن كان لا بدّ من الكلام (4) فينبغي في المقتضي (5) للصحة، أو في القول بأن الواجب في الكشف عقلاً، أو شرعاً أن يكون عن خروج المال عن ملك المجيز وقت العقد

وقد عرفت أن لا كلام في مقتضي الصحة

ولذا (6) لم يصدر من المستدل على البطلان، وأنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من كون الإجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها

ولا يتوهّم أن هذا (7) نظير ما لو خصص المالك الإجازة بزمان متاخر عن العقد

++++++

(1) كما أفاد هذا المحذور العقلي، أو الشرعي الذي هو خروج الملك عن ملك المجيز قبل دخوله في ملكه المحقق التساري

(2) اي من أجل هذا المحال العقلي، أو الشرعي

(3) وهي الأخبار المشار إليها في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة فراجع

(4) اي من الإشكال على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

(5) وهي العمومات المتقدمة المشار إليها في الهاشم ص 33

(6) اي ولأجل أنه لا إشكال في المقتضي الذي هي العمومات المتقدمة الدالة على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز ترى أن المحقق التساري لم يصدر منه كلام في جميع ما استدل به على بطلان بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز بقوله: الأول، الثاني، الثالث، الرابع:

يشعر على بطلان أصل بيع الفضولي من حيث المقتضي

(7) وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز -

اذ (1) التخصيص إنما يقبح مع القابلية

كما أن تعميم الاجازة لما قبل ملك المجيز، بناء على ما سبق في دليل الكشف: من أن معنى الاجازة إمضاء العقد من حين الوقع، أو امضاء العقد الذي مقتضاه النقل من حين الوقع: غير قادر، مع عدم قابلية تأثيرها إلا من زمان ملك المجيز للمبيع

الرابع: أن العقد الأول إنما صَح و ترَبْ عليه أثره بِإجازة الفضولي،

(الرابع): (2) أن العقد الاول (3) إنما صَح و ترَبْ عليه أثره بِإجازة الفضولي، وهي (4) متوقفة

++++++

- هذا دفع وهم

و خلاصة الوهم: أن بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز نظير اجازة المالك المبيع الصادر من الفضولي، و اختصاصها الاجازة بمدة معينة كشهر مثلاً، لا مجتمع المدة الواقع فيها العقد فضولاً

فكما أن التخصيص هنا مضر لا يجوز، كذلك تخصيص الاجازة بكونها كاشفة عن خروج الملك عن ملك المجيز عند تملكه للملك، لا مطلقاً حتى ولو عند زمن صدور العقد: مضر لا يجوز

(1) هذا جواب عن الوهم المذكور

و خلاصته: أن التخصيص إنما يكون مضرًا إذا كانت القابلية للاجازة موجودة كما في الفرض المذكور وأما فيما نحن فيه فليست القابلية موجودة في جميع أدوار العقد وأزمانه، بل القابلية تتحقق في زمن صيرورة الملك للمجيز بالشراء، أو الإرث

(2) أي من الأمور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه فاجازه

(3) وهو الصادر من الفضولي لنفسه

(4) وهي الاجازة

على صحة العقد الثاني (1) المتوقفة على بقاء الملك على ملك مالكه الأصلي فتكون صحة الاول مستلزمة لكون المال المعين ملكاً للملك، و ملكاً للمشتري معاً في زمان واحد و هو محال، لتضادهما (2) فوجود الثاني (3) يقتضي عدم الاول، و هو (4) موجب لعدم الثاني أيضاً فيلزم وجوده و عدمه في آن واحد و هو محال

(فإن قلت) (5): مثل هذا لازم في كل عقد فضولي، لأن صحته

++++++

(1) وهو تملك البائع الفضولي المبيع بالشراء

(2) اي لتضاد الملكين، اذ معنى كون البائع و المشتري مالكين أن كل واحد منهما مالك في عرض ملكية الآخر و هذا محال

(3) اي وجود المالك الثاني الذي هو المشتري يحكم بعدم وجود تملك المالك الاول الذي هو البائع، لأن تملكه في عرض تملك الاول

(4) اي وجود المالك الأول الذي هو البائع يحكم بعدم وجود تملك المالك الثاني الذي هو المشتري، لأن تملكه في عرض تملك المالك الثاني

(5) هذا إشكال من المحقق التستري على ما افاده: من لزوم كون الملك مملوكاً لمالكين في آن واحد

فالإشكال هنا في الواقع دفع وهم

و خلاصته: أن اتحاد مالكين على ملك واحد من لوازم كل عقد فضولي، ولا اختصاص له فيمن باع مال غيره لنفسه، لأن صحة عقد الفضولي متوقفة على الاجازة المتأخرة، والاجازة متوقفة على بقاء ملك المالك الأصيل، لأنه لو لم يبق على ملكه لما نفذت اجازته، لأن من ليس مالكاً كيف تنفذ اجازته، و مستلزمة لملك المشتري في ظرف كون الملك باقياً على ملك المالك الاول -

موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة (1) على بقاء ملك المالك، ومستلزمة لملك المشتري كذلك (2) فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معاً في آن واحد فيلزم إما بطلان عقد الفضولي مطلقاً (3) أو بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لهذا إلا يراد بما نحن فيه (4)

(قلنا) (5): يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق، لأنها في الحقيقة رفع اليد، وإسقاط للحق و لا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني

++++++

- فلازم هذا التوقف، وهذا الاستلزم أن الملك بعد العقد ملك للمالك الأول، وللمشتري في زمان واحد، وفي عرض واحد

فحينئذ إما أن تقول ببطلان عقد الفضولي مطلقاً، سواءً كان البائع الفضولي باع مال غيره لنفسه، أم باعه لصاحبه وإنما أن تقول ببطلان الكشف، فلا اختصاص للزوم اتحاد مالكين على ملك واحد لو قلنا ببيع الفضولي مال الغير لنفسه

(1) إى الإجازة كما علمت

(2) إى في ظرف كون الملك باقياً على ملك المالك الأول كما عرفت آنفاً

(3) إى في بيع الفضولي مال الغير لنفسه، أو لصاحبه كما عرفت آنفاً

(4) وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه كما عرفت آنفاً

(5) هذا جواب من المحقق التستري عن الإشكال المذكور فهو في الواقع جواب عن الوهم المذكور

و خلاصته: أن الاكتفاء بالملكية الظاهرية في المالك الأول، والملكية -

(أقول) (1): قد عرفت أن القائل بالصحة ملتزم بكون الاثر المترتب على العقد الاول بعد اجازة العاقد له: هو تملك المشتري له من حين ملك العاقد، لا من حين العقد و حينئذ فتوقف اجازة العقد الاول على صحة العقد الثاني مسلم، وتوقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملكه الاصلية الى زمان العقد مسلم أيضا

فقوله: صحة الاول تستلزم كون المال ملكا للمالك و المشتري في زمان واحد ممنوع

بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الاصلية

++++++

- الظاهرية إنما تحصل باستصحاب المالك ملكه السابق

وهذا المقدار من الملكية يكفي في صدور الاجازة من المالك الاول فلا يلزم اتحاد المالكين على ملك واحد في آن واحد وعرض واحد
نعم لا تكفي الملكية الصورية في العقد الثاني وهو ملكية المشتري للمبيع، بل لا بدّ له من الملكية الواقعية، بخلاف العقد الاول، حيث
تكتفي فيه الملكية الصورية

(1) هذا إشكال من الشيخ على ما أورده المحقق التستري على نفسه بقوله: في ص 43 فإن قلت

و خلاصته: أن الذي يقول بصحمة بيع الفضولي مال الغير لنفسه إنما يقول بها بعد التزامه بأن الاثر المترتب على العقد الاول الذي هو النقل
والانتقال بعد اجازة العاقد له: هو تملك المشتري للملك من حين تملك العاقد له، لا من حين صدور العقد

فعليه يكون توقف إجازة العاقد الاول على صحة العقد الثاني أمرا مسلما -

ص: 45

نعم (1) إنما يلزم ما ذكره (2) من المحال اذا ادعى وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك حين العقد ولكن هذا (3) امر تقدم دعوه في الوجه الثالث (4) وقد تقدم (5) منعه فلا وجه لا عادته بتقرير آخر كما لا يخفى نعم يبقى في المقام (6) الإشكال الوارد في مطلق الفضولي على القول بالكشف: وهو كون الملك حال الاجازة للمجيز والمشتري معاً وهذا إشكال آخر تعرض لاندفاعه أخيراً غير الاشكال الذي استنجه من المقدمات المذكورة (7) وهو لزوم كون الملك للملك الأصلي وللمشتري

++++++

- كما أن توقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على مالكه الأصلي إلى زمان صدور العقد امر مسلم فلا يلزم كون المال ملكاً للمشتري، وللملك في زمان واحد حتى يتربّ عليه المحال المذكور كما افاده المحقق التستري في الامر الرابع لأن صحة العقد الثاني مستلزمة لخروج الملك عن ملكية المالك الأصيل

(1) استدراك من الشيخ عما افاده: من عدم لزوم المحال المذكور بالتقرير الذي افاده، وقد ذكر الاستدراك في المتن فلا نعيده

(2) اي المحقق التستري

(3) اي كاشفية الاجازة للملك من حين صدور العقد

(4) وهو الذي نقله الشيخ عن المحقق التستري في ص 38 بقوله:

إن الاجازة حيث صحت

(5) اي في ص 40 بقوله: وفيه منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً

(6) وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه

(7) أليك المقدمات الثلاث المذكورة في الامر الرابع المشار إليه -

نعم يلزم من ضمن هذا الإشكال (1) العام إلى ما يلزم في المسألة على القول بالكشف من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني، لوجوب التزام مالكية المالك الأصلي (2) حتى يصح العقد الثاني، و مالكية المشتري (3) له، لأن الاجازة تكشف عن ذلك و مالكية العقد (4) له، لأن ملك المشتري لا بد أن يكون عن ملكه (5) وإلا (6) لم تتفق اجازته في ملكه من حين العقد، لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره

++++++

- في ص 42 المذكور عن المحقق التستري

(الأولى): توقف صحة العقد الأول على اجازة المالك

(الثانية): توقف الاجازة على صحة العقد الثاني

(الثالثة): توقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملك مالكه الأول، وقد استنتجنا هذه المقدمات من الامر الرابع

والإشكال المستخرج من هذه المقدمات الثلاث هو أن العين تصبح ملكاً للمالك الأصيل، وللمشتري في ظرف واحد؛ وعرض واحد

(1) وهو كون الملك للمالك الأصيل، وللمشتري الذي هو إشكال عام يرد على جميع أقسام بيع الفضولي، ولا اختصاص له ببيع الفضولي مال الغير لنفسه

(2) هذا هو المالك الأول

(3) هذا هو المالك الثاني

(4) هذا هو المالك الثالث

(5) أي عن ملك العاقد: بمعنى أن ملكية المشتري فرع ملكية العاقد

(6) أي وإن لم تكن ملكية المشتري ناشئة عن ملك العاقد

ص: 47

ثم (1) إن ما أجاب به عن الإشكال الوارد في مطلق الفضولي لا يسمن ولا يعني لأن الاجازة اذا وقت فإن كشفت عن ملك المشتري قبلها كشفت عما يطلها، لأن الاجازة لا تكون إلا من المالك الواقعي، و المالك الظاهري إنما يجدي اجازته اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة، ولذا (2) لو تبين في مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تنفع اجازته، لأن المالكية من الشرائط الواقعية دون العلمية

ثم (3) إن ما ذكره في الفرق بين الاجازة، و العقد الثاني: من كفاية

++++++

(1) هذا إشكال ثان من الشيخ على المحقق التستري فيما افاده في الجواب عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي بقوله في ص 44: قلنا:
يكفي في الاجازة ملك المالك ظاهرا

و قد عرفت الإشكال في الهاشم 5 ص 43 بقولنا: هذا إشكال من المحقق التستري

والجواب في الهاشم 5 ص 44 بقولنا: هذا جواب من المحقق التستري

(2) اي و لاجل أن المالك الظاهري إنما يجدي اجازته اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة

(3) هذا إشكال ثالث على المحقق التستري فيما افاده في الامر الرابع:

من كفاية الملك الصوري في العقد الاول، و عدم كفايته في العقد الثاني

و خلاصته أن الفرق المذكور بين العقدين تحكم صرف، و قول زور بل لا- بدّ في المقامين من كون المالكين مالكين حقيقيين واقعين فعليين و لا يمكن القول بالملكية الصورية الظاهرة.

والدليل على ذلك قول المحقق التستري في ص 44: وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق في المستصحب به هي الملكية الواقعية
الحقيقية لا الملكية الظاهرة

ثم ان تعليل المحقق التستري في نفس الصحيفة بقوله: لأنها -

ص: 48

الملك الصوري في الاول، دون الثاني تحكم صرف، خصوصا (1) مع تعليله بأن الاجازة رفع لليد، وإسقاط للحق

فليت شعري أن إسقاط الحق كيف يجدي وينفع مع عدم الحق واقعا.

مع (2) أن الاجازة رفع لليد من الملك أيضا بالبديهة.

و التحقيق (3) أن الإشكال إنما نشأ من الإشكال الذي ذكرناه سابقا في كاسفية الاجازة على الوجه المشهور: من كونها شرطا متأخرا يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه.

++++++

(اي الاجازة) في الحقيقة رفع لليد، وإسقاط للحق دليل على ما قلناه:

من أن المراد من الملكية هي الملكية الواقعية، لأن معنى إسقاط الحق هو وجود الحق حقيقة واقعا، لا ظاهرا، ولذا ترى أن شيخنا الانصارى افاد في المقام بقوله: فليت شعري أن إسقاط الحق كيف يجدي وينفع مع عدم الحق واقعا

(1) اي ولا سيما مع تعليل المحقق التستري كما عرفت ذلك عند قولنا في ص 48: ثم إن تعليل المحقق

(2) هذا إشكال آخر من الشيخ على ما أفاده المحقق التستري من أن:

الاجازة رفع لليد عن الملك

و خلاصته: أن الاجازة لا تكون رفعا لليد عن الملك إلا عن الملكية الواقعية، لا الملكية الظاهرية

(3) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم أن يذكر منشأ الإشكال الوارد على بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

والإشكال هو لزوم كون الملك للمالك الأصلى، وللمشتري في آن واحد على نحو العرضية، وقد عرفت أنه غير معقول

الخامس: أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول وعن كون المال ملك المشتري الأول، فقد وقع العقد الثاني على ماله

(الخامس): (1) أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول (2)، وعن كون المال ملك المشتري الأول (3) فقد وقع العقد الثاني (4) على ماله فلا بد من اجازته كما (5) لبيع المبيع من شخص آخر فاجاز المالك البيع الاول فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ويلزم

++++++

- وخلاصته: أن منشأ هذا الإشكال هو القول بأن الإجازة لها الكاشفية المطلقة أى من زمن صدور العقد

فعلى القول بالكشف المطلق يلزم اتحاد المالكين على ملك واحد في نفس العقدين: العقد الأول، والثاني

لكن قد علمت أننا لا نلتزم بالكشف المطلق في الإجازة، بل نقول بقابليتها للكشف، وقابليتها له عند صدورها، لا من زمن صدور العقد حتى يلزم الاتحاد

إذا تعدد المالكان، اذ المالك في العقد الأول غير المالك في العقد الثاني تتسلخ عن المالك الاول في العقد الثاني عند صدور الإجازة، ولا تبقى له علقة الملكية اصلا، فالمالك في العقد الاول غير المالك في العقد الثاني، والمالك في العقد الثاني غير المالك في العقد الأول

(1) اي من الامور التي اوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

(2) وهو الصادر من العاقد الفضولي كما عرفت

(3) وهو الذي اشتري من الفضولي

(4) وهو الصادر من المالك الاصليل في حق العاقد الفضولي

(5) هذا تنظير من المحقق التستري لما افاده: من توقف العقد الثاني -

ص: 50

فعلى (1) هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين (2)

++++++

- على اجازة المشتري الاول، لوقع العقد الثاني على ماله

و خلاصته: أنه لو باع شخص فضولاً مال الغير فيبع هذا المبيع ثانياً فضولاً ثم اجاز المالك البيع الأول الصادر من الفضولي الاول فلا بد
لصحة البيع الثاني من اجازة المشتري الاول البيع الثاني حتى يصح البيع و يلزم

فكما أن البيع الثاني هنا متوقف على اجازة المشتري

كذلك فيما نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه بالشراء، أو الارث فاجاز يتوقف على اجازة المشتري الاول البيع الثاني و
هو الصادر من المالك الاصليل في حق العاقد الفضولي

(1) الفاء تقرير على ما أفاده: من أنه لا بدّ من اجازة المشتري العقد الثاني

و خلاصته أن لازم هذه الاجازة هو توقف كل واحد من العقددين:

العقد الاول الصادر من الفضولي

والعقد الثاني الصادر من المالك الاصليل في حق الفضولي على اجازة الآخر اي العقد الثاني متوقف على اجازة المشتري لأنه واقع على
ملكه، حيث إن الاجازة كشفت عن ملكية المشتري للمال من حين صدور العقد

والعقد الاول الصادر من الفضولي متوقف على اجازة المالك الاصليل حتى يتملك المشتري المبيع

و يلزم أيضاً توقف العقد الثاني الصادر من المالك الاصليل، و اجازة المشتري الثاني للعقد الاول الصادر منه فضولاً على اجازة المشتري
الاول الذي هو غير فضولي، لوقع العقد الثاني على ملكه

(2) المراد من الشخصين هما: شخص المالك الاصليل -

ص: 51

على اجازة الآخر، و توقف (1) صحة كل من العقددين والاجازة على اجازة المشتري غير الفضولي وهو (2) من الأعاجيب، بل من المستحيل لاستلزم (3) ذلك عدم تملك المالك الأصيل شيئاً من الثمن

++++++

- و شخص المشتري الاول

(1) اي و يلزم توقف، وقد عرفت معنى هذا عند قولنا في ص 51:

ويلزم أيضاً توقف العقد الثاني

(2) اي و توقف صحة كل من العقد والاجازة على اجازة المشتري غير الفضولي من العجائب، بل من المحالات

(3) هذا وجه لكون التوقف المذكور من العجائب والمحالات

و خلاصته: أن القول بذلك مستلزم ثلاثة امور:

(الاول): تملك المالك الأصيل شيئاً من الثمن الاول الذي دفعه المشتري الاول الى العاقد الفضولي، لأن المفروض أن البيع كان للفضولي، والبيع إنما حصل له بعد اجازة المالك الأصيل فيكون الثمن الواقع ازاء هذا البيع للبائع الفضولي فليس للمالك شيء من هذا الثمن

(الثاني): عدم تملك المالك الأصيل شيئاً عن الثمن الثاني الذي يدفعه الفضولي الى المالك الأصيل بعد شرائه منه المباع، لأن المالك الأصيل قد باع ملك المشتري الاول، لأن الاجازة كانت كافية عن تملكه له من حين العقد، فالثمن ملك له فيكون المالك الأصيل صفر الكف من الثمن بكل قسميه و من المثمن

(الثالث): أنه بعد دفع الثمن الى المشتري الاول، بناء على أن المباع إما أن يكون الثمن مساوياً للثمن الذي دفعه المشتري الى العاقد الفضولي، أو زائداً عليه، أو ناقصاً منه. وهذه صور ثلاث أليك تفصيلها:-

ص: 52

والمثمن، وتملك (1) المشتري الاول المباع بلا عوض إن اتحد الثمنان، ودون (2) تمامه إن زاد الأول، ومع (3) زيادة إن نقص، لأنكشاف وقوعه في ملكه فالثمن له وقد كان المباع له أيضا بما بذله من الثمن وهو ظاهر

والجواب (4) عن ذلك ما تقدم في سابقه: من ابتنائه على وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك من حين العقد وهو ممنوع

++++++

- (الصورة الاولى): رجوع ما دفعه المشتري الاول الى العاقد الفضولي إليه مع المباع

(الصورة الثانية): رجوع ما دفعه المشتري الاول الى العاقد الفضولي مع زيادة، ومع المباع

(الصورة الثالثة): رجوع بعض ما دفعه المشتري الاول الى العاقد الفضولي إليه مع المباع

ففي الصورة الاولى يلزم تملك المشتري الاول المباع بلا عوض وفي الصورة الثانية يلزم تملك المشتري المباع بلا عوض، ومع زيادة على الثمن المدفوع الى العاقد الفضولي

وفي الصورة الثالثة كذلك، لكن ينقص من مقدار الثمن المدفوع الى العاقد أقل من ذلك

(1) هذه هي الصورة الاولى

(2) هذه هي الصورة الثالثة

(3) هذه هي الصورة الثانية

(4) هذا جواب عما اورده المحقق التستري بقوله في ص 50: الخامس

وخلالصته: أن جميع ما أفيد من الإشكالات مبنية على القول بأن الاجازة كاشفة من حين العقد -

ص: 53

و المحاصل أن منشأ الوجوه الثلاثة الأخيرة (١) شيء واحد، و المحال على تقديره مسلم بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الإيضاح و جامع المقاصد

السادس: أن من المعلوم أنه يكفي في اجازة المالك و فسخه فعل ما هو من لوازمهما

(السادس) (٢): أن من المعلوم أنه يكفي في اجازة المالك و فسخه فعل ما هو من لوازمهما (٣) فلما باع المالك ماله من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه (٤)، و تملك الثمن، و هو (٥) لا يجامع صحة العقد

++++++

- وقد عرفت أنتا لا نعرف بذلك، بل هي كاشفة عن تحقق الملك للمشتري من حين صدور الإجازة فلا يلزم أحد المحاذير المذكورة أبدا

(١) وهو الأمر الخامس والرابع والثالث اي منشأ هذه الإشكالات شيء واحد: و هو المحال العقلي الذي عرفته في الهاشم ٣ ص ٣٨
39

في الواقع هذا إشكال من الشيخ على المحقق التستري اي ما كان هناك موجبا لجعل هذه الثلاثة امورا مستقلة بعد أن كان المنشأ فيها شيء واحد

(٢) اي من الامور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه فاجازه
(٣) مثلا- لو تصرف المالك في الثمن بأن اشتري به شيئا، او وهب لشخص فإن هذا الفعل من لوازم الإجازة، أو لو باع المالك المبيع لشخص آخر فإن هذا الفعل من لوازם الفسخ والرد

(٤) و جعله في حيازة المشتري الثاني الذي هو العاقد الفضولي، و قطع عنه حبل المالكية و اضافه إليه، و ربطه به

(٥) اي نقل المالك المبيع عن نفسه و ربطه بالمشتري، و تملكه للثمن لا يجتمع مع صحة العقد اي هما ضدان لا يجتمعان بيان ذلك أن الحكم بصحة العقد الأول الصادر من العاقد الفضولي تقتضي تملك المالك الثمن الاول الذي دفعه المشتري الاول للعاقد الفضولي -

الاول، فإنها تقتضي تملك المالك للثمن الاول، وحيث وقع الثاني يكون فسخا له؛ وإن لم يعلم (1) بوقوعه فلا تجدي (2) الاجازة المتأخرة

وبالجملة حكم عقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزة بل أولى (3) منها

فكما أن التصرف المنافي مبطل لها كذلك عقد الفضولي

++++++

- ثم لما باع المالك الاصليل ملكه للعقد الفضولي ونقله إليه فقد فسخ العقد الأول، لكون الفسخ من لوازم البيع كما علمت عند قول المحقق التستري في صفحة 54: إن من المعلوم أنه يكفي في اجازة المالك، وفسخه فعل ما هو من لوازمهما

فالصحة والفسخ لا تجتمعان، لكنهما متضادتين

(1) هذا دفع وهم في الواقع

حاصل الوهم: أن المالك لم يعلم بوقوع العقد الاول الصادر من العقد الفضولي فليس هناك عقد حتى يكون بيعه فسخا له كي يقال: إنها لا يجتمعان

(2) هذا جواب عن الوهم المذكور

وخلالصته: أنه في صورة عدم العلم بوقوع العقد الاول لا تقيد الاجازة المتأخرة

(3) الظاهر أن وجه الأولوية هو وقوع العقود الجائزة صحيحة مؤثرة ثابتة

بخلاف عقد الفضولي، فإنه لما وقع وقع متزلزا من حيث الصحة

فإذا قلنا بأنفسنا العقود الجائزة بمجرد وقوع الفعل المنافي فيها مع أنها وقعت صحيحة فعقد الفضولي مع عدم الثبات فيه وترزله أولى منها بالانسلاخ بوقوع الفعل المنافي فيها

والجواب (1) أن فسخ عقد الفضولي هو إنشاء رده

وأما الفعل المنافي لمضييه كتزويع المعقودة فضولاً نفسها من آخر وبيع المالك ماله المبيع فضولاً من آخر فليس فسخاً له، خصوصاً مع عدم التفاته إلى وقوع عقد الفضولي

غاية ما في الباب أن الفعل المنافي لمضي العقد مفوت لمحل الإجازة

فإذا فرض وقوعه صحيفاً فات محل الإجازة، ويخرج العقد عن قابلية الإجازة إما مطلقاً كما في مثال التزويع، أو بالنسبة إلى من فات محل الإجازة بالنسبة إليه كما في مثال البيع، فإن محل الإجازة إنما فات بالنسبة إلى الأول (2) فللمالك الثاني (3) أن يجوز

نعم (4) لو فسخ المالك الأول نفس العقد (5) بإنشاء الفسخ بطل

++++++

(1) أى الجواب عما أورده المحقق التستري في الامر السادس

(2) وهو المالك الأصيل الذي بيع ماله فضولاً

(3) وهو المالك الجديد الذي اشتري من المالك المبيع الفضولي

(4) استدركه عما أفاده: من فوات محل الإجازة بالنسبة إلى المالك الأول بعد أن باع ماله للعقد الفضولي فليس له الإجازة للعقد الواقع من البائع فضولاً، بل للمالك الثاني الإجازة

وخلالصته الفرق بين الفسخ باللفظ، فإنه مبطل للعقد الأول الصادر من الفضولي

وبين الرد بالفعل كبيع المالك من المشتري الثاني فلأنه غير مبطل للعقد الأول

(5) وهو الصادر من العقد الفضولي أى لو فسخ المالك العقد الصادر من العقد الفضولي باللفظ بأن قال: فسخته بطل العقد الصادر من العقد الفضولي من حين الفسخ أجمعوا

العقد من حينه اجمعاعا، ولعموم (1) تسلط الناس على أموالهم بقطع علاقه الغير عنها (2)

فالحاصل أنه إن اريد من كون البيع الثاني فسخا أنه إبطال لاثر العقد في الجملة فهو مسلم، ولا يمنع ذلك (3) من بقاء العقد متزلا بالنسبة الى المالك الثاني فيكون له الاجازة

وإن أريد أنه (4) إبطال للعقد راسا فهو ممنوع، اذ لا دليل على كونه كذلك وتسمية (5) مثل ذلك الفعل ردًا في بعض الأحيان

من حيث (6) إنه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله: بحيث تكون الاجازة منه بعده لغوا

++++++

(1) دليل ثان لبطلان العقد الصادر من العاقد الفضولي لوفسخه المالك بإنشاء لفظ الفسخ، اذ دليله الاول الاجماع

(2) اى عن أموالهم

(3) اى كون الفسخ إبطالا في الجملة لاثر العقد

(4) اى إن اريد أن الفسخ يكون إبطالا لاثر العقد الصادر من العاقد الفضولي رأسا واساسا بحيث لا يبقى له اي اثر وإن اجاز المالك الثاني فهذا ممنوع أيضا، لعدم وجود دليل على مثل هذا الإبطال من الفسخ

(5) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه اذا لم يكن مثل هذا البيع فسخا فلماذا يسمى ردًا اذا الرد هو الفسخ؟

(6) هذا جواب عن الوهم

خلاصته: أن مثل هذا إنما يقال له ردًا من حيث إنه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعل هذا الفعل بحيث يجعل الاجازة الصادرة من المالك الثاني الذي هو العاقد الفضولي لغوا، وبلا تأثير

ص: 57

نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل (1) فسخ العقد بحيث يعُد فسخاً فعلياً لم يبعد كونه (2) كالإنشاء بالقول لكن الالتزام بذلك (3) لا يقدح في المطلب، اذ المقصود أن مجرد بيع المالك لا يوجب بطلان العقد، ولذا (4) لو فرضنا انكشاف فساد هذا البيع (5) بقي العقد على حاله من قابلية لحقوق الاجازة

وأما (6) الالتزام في مثل الهبة والبيع في زمان الخيار بانفساخ العقد من ذي الخيار بمجرد الفعل المنافي فلأن (7) صحة التصرف المنافي تتوقف

++++++

- (1) وهو البيع للعقد الفضولي
 - (2) اي كون هذا الفسخ الفعلي
 - (3) وهو فرض كون قصد المالك من البيع فسخ العقد لا يضر في المطلب وهو صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز
 - (4) اي ولاجل أن مجرد بيع المالك ماله بعد بيع الفضولي لا يوجب بطلان العقد
 - (5) وهو الصادر من المالك الأصيل
 - (6) دفع وهم
- حاصل الوهم: أنه لو لم يوجب بيع المالك بطلان العقد فلم يتلزم بفسخ العقد لوطه، أو باع من له الخيار في زمن الخيار بمجرد البيع، أو الهبة، أو غيرهما؟
- (7) جواب عن الوهم المذكور

خلاصته: أن الالتزام بالفسخ في زمن الخيار لو اقدم ذو الخيار على الفعل المنافي إنما لا يجل توقف صحة التصرف المنافي على فسخ العقد بحيث لو لا الفسخ لكان التصرف من ذي الخيار تصرفًا في ملك الغير وهو غير جائز

على فسخ العقد، وإلا وقع في ملك الغير

بخلاف ما نحن فيه (1)، فإن تصرف المالك في ماله المبيع فضولاً صحيح في نفسه، لوقوعه في ملكه فلا يتوقف على فسخه

غاية الأمر أنه إذا تصرف فات محل الاجازة.

و من ذلك (2) يظهر ما في قوله رحمه الله أخيراً: وبالجملة حكم عقد الفضولي حكم سائر العقود الجائزة

بل أولى، فإن (3) قياس العقد المتزلزل من حيث الحدوث على المتزلزل

++++++

(1) اي ما نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز ليس من قبل تصرف ذي الخيار، فإن تصرف المالك في ماله بعد بيع الفضولي له صحيح في الواقع ونفس الامر، ولا يكون تصرفًا في مال الغير فلا يتوقف هذا التصرف على فسخ العقد: حيث إن التصرف وقع في ملكه

(2) اي و من الفرق الذي ذكرناه بين الالتزام بالفسخ من ذي الخيار في زمن الخيار

و بين عدم الالتزام بالفسخ في بيع المالك للعائد الفضولي بعد بيعه يظهر الإشكال فيما أفاده المحقق التستري من قياس العقد الفضولي بالعقود الجائزة وعدم الفرق بينهما: في أن التصرف المنافي مبطل للعقد

بل البطلان في الفضولي أولى: في قوله في ص 55: وبالجملة حكم عقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزة

(3) هذا وجه الظهور

خلاصة: أن قياس العقد المتزلزل الذي هو الفضولي من حيث الحدوث بالعقد الجائز المتزلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق، لأن -

ص: 59

من حيث البقاء قياس مع الفارق فضلا عن دعوى الأولوية (1)

وسينجح في مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الرد

السابع: الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك

(السابع): (2) الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك (3)، فإن النهي فيها إما لفساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة إلى المخاطب، وإلى المالك فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي

وإما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة كما استظهرناه سابقاً فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقاً، ولو ملكه فاجاز

بل الظاهر إرادة حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع، وإن عدم وقوعه له قبل تملكه مما لا يحتاج إلى البيان

وخصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لي: اشتري لي هذا الثوب، وهذه الدابة وبعنها أربح فيها كذا وكذا

++++++

- الأول غير مؤثر من حيث النقل والانتقال والثاني مؤثر من هذه الناحية إلا أن بقاءه متزلزل، فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه حتى يقاس هذا بذلك

(1) أي أولوية عقد الفضولي من العقود الجائزة في الفسخ بالفعل المنافي. كما أفادها المحقق التستري

(2) أي من الأمور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجازه

هذه خاتمة المطاف

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 374-375. الباب 7 من أبواب أحكام العقود الحديث 2-5

ص: 60

قال: لا بأس بذلك اشتراها، ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها (1)

ورواية خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئني ويقول: اشترا هذا الشوب وأربحك كذا وكذا؟

قال: أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟

قلت: بل

قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام ويحرم الكلام (2)

بناء على أن المراد بالكلام عقد البيع فيحل نفياً، ويحرم اثباتاً كما فهمه في الواقفي، أو يحل إذا وقع بعد الاشتراك، ويحرم إذا وقع قبله؛ أو أن الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرم إذا كان بعنوان العقد الملزم، ويحل إذا كان على وجه المساومة والمراد به

وصحىحة ابن مسلم قال: سأله عن رجل اتاهه رجل فقال له: اتبع لي متاعاً لعلي اشتريه منك بفقد، أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله

قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه (3)

قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه (3)

وصحىحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه

قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه (4)

وصحىحة معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام

++++++

(1) المصدر نفسه. ص 378. الباب 8. الحديث 13

(2) المصدر نفسه. ص 376. الباب 8. الحديث 4

(3) المصدر نفسه. ص 377. الباب 8. الحديث 8

(4) المصدر نفسه. ص 376. الباب 8. الحديث 6

ص: 61

يجئني الرجل فيطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فما أقوله في الربيع والجل حتى يجتمع عليّ شيء ثم اذهب لاشتري الحرير فادعوه إليه المتع؟

فقال: أرأيت إن وجد هو مبيعاً أحباً إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه عنه، ويدعك، أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تصرف عنه وتدعه؟

قلت: نعم

قال: لا بأس (1)

وغيرها (2) من الروايات

ولا يخفى (3) ظهور هذه الأخبار من حيث المورد في بعضها ومن حيث التعليل في بعضها الآخر في عدم صحة البيع قبل الاشتراء وأنه يشترط في البيع الثاني تملك البائع له، واستقلاله فيه، ولا يكون قد سبق منه، ومن المشتري إلزام والتزام سابق بذلك المال

++++++

(1) المصدر نفسه. ص 377. الباب 8. الحديث 7

(2) راجع المصدر نفسه

(3) الظاهر أن هذه العبارة من متممات كلام صاحب المقاييس وليس الامر كذلك، لأننا راجعنا المقاييس فلم نجد لها فيها بنصها وألفاظها بل هناك عبارة أخرى

وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك

راجع المقاييس. كتاب البيع. ص 27 الطباعة الحجرية. عام 1322

فشيخنا الانصارى - قدس سره - نقل العبارة بالمعنى مع تصرف منه فيها

و هذا ديدن الشيخ اعلى الله مقامه في نقله الأحاديث، و عبارات الأعلام كما عرفت ذلك في مطاوي كلماته -

ص: 62

والجواب (1) عن العمومات أنها إنما تدل على عدم ترتيب الأثر المقصود من البيع: وهو النقل والانتقال المنجز على بيع ما ليس عنده فلا يجوز ترتيب الأثر على هذا البيع، لا من طرف البائع: بأن يتصرف في الثمن، ولا من طرف المشتري: بأن يطالب البائع بتسلمه المبيع

++++++

- وخلاصة ما افاده المحقق التستري في الامر السابع أن الأخبار التي تلونها عليك كلها تدل على عدم صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم يملكه فيجوز

نهاية الامر قسم منها يدل على ذلك من حيث المورد كرواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص 60 وصحيحة معاوية بن عمار المشار إليها في ص 61، فإن موردهما هو السؤال عن بيع ما ليس عنده، فتدل هاتان على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك

وقسم منها يدل على ذلك من حيث التعليل

كرواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص 61

وصحىحة ابن مسلم المشار إليها في ص 61

وصحىحة منصور بن حازم المشار إليها في ص 61، فإن كلمة إنما في هذه الروايات تدل على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك

(1) اي الجواب عما افاده المحقق التستري في الامر السابع في الاستدلال بالروايات على عدم صحة بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز

هذا جواب من الشيخ وخلاصته: أن العمومات المستدل بها وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا بيع إلا في ملك المشار إليهما في الجزء 8 من المكاسب ص 204 على عدم جواز

ص: 63

و منه (1) يظهر الجواب عن الاخبار، فإنها لا تدل، خصوصاً بملحوظة قوله عليه السلام: ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها

++++++

البيع قبل الشراء والتملك إنما تدل على معنى الاسم المصدري الذي هو النقل والانتقال المعتبر عنه بالأثر المقصود من البيع، أي لا يترتب مثل هذا الأثر على مثل هذا البيع لا من طرف البائع بحيث يتصرف في الثمن، ولا من طرف المشتري: بأن يتصرف في المثلث بحيث يقول للبائع: سلمني المبيع

بعارة أخرى أن النهي الوارد في العمومات يراد منه النهي الوضعي الإرشادي الدال على عدم ترتيب الأثر المقصود وهو النقل والانتقال كما عرفت فهو في قوة لا توجد بيع ما ليس عندك، و مقتضى هذا هو الفساد ما دام يصدق عليه هذا العنوان: وهو كون المبيع ليس عندك أى ليس لك

وأما دلالته على الفساد وإن صار عنده بواسطة الشراء، أو التملك فلا، لعدم وجود اطلاق فيه حتى يتمسك به فيكون خروج ما نحن فيه: وهو صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه بعد تملكه له بالشراء، أو الارث فاجاز عن النهي المذكور من باب التخصص، لاـ التخصيص أي له خروج موضوعي، لاـ خروج حكمي حتى يكون من باب التخصيص كما في خروج البيع الغري عن تحت عمومات وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، حيث إن خروجه خروج حكمي من باب التخصيص

(1) أي ومن الجواب عن العمومات يظهر الجواب عن الأحاديث الخاصة وهي:

رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص 60

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص 61

وصححه منصور بن حازم المشار إليها في ص 61 -

ص: 64

إلا على أن الممنوع منه هو الالزام والالتزام من المتابعين بآثار البيع المذكور قبل الاشتراك، فكذا بعده (1) من دون حاجة الى اجازة وهي المسألة الآتية:

أعني لزوم البيع بنفس الاشتراك من البائع من دون حاجة الى اجازة.

وسيأتي: أن الأقوى فيها (2) البطلان.

و ما قيل (3): من أن تسلیم البائع المبیع بعد اشتراهه الى المشتری

++++++

- وصحیحة معاویة بن عمار المشار إليها في ص 61.

وأما وجه كون ظهور الجواب عن العمومات جواباً عن الأحاديث الخاصة فهو أننا قلنا في الجواب عن العمومات إن النهي فيها إنما يدل على عدم ترتيب الأثر المقصود الذي هو النقل والانتقال اذا لم يكن المبیع عنده ولم يكن ماله، لا مطلقاً حتى ولو ملكه بعد البيع.

ويدل على هذا قوله عليه السلام في رواية يحيى بن الحجاج: ولا - تواجبه البيع قبل أن تستوجبها، حيث إن مفهومه عدم الفساد بعد الاستجواب فهذا المالك بعينه موجود في الأحاديث الخاصة.

(1) أي بعد الاشتراك أيضاً يكون ممنوعاً لو لم يكن هناك اجازة.

(2) أي في المسألة الآتية المذكورة في ص 86 بقوله: حال المسألة الأخرى: وهي ما لو لم يجز البائع.

(3) هذا تأييد من المحقق التستري لما أفاده: من عدم صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فأجاز.

وخلاصة القيل: أن تسلیم البائع المبیع بعد أن اشتراه من صاحبه إلى المشتری الأول الذي يواجه البائع ويقول له: اشتري لي مثلك امر مسلم مفروغ عنه كما في رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص 60.

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص 61.

وصحیحة ابن مسلم المشار إليها في ص 61.

وصحیحة منصور بن حازم المشار إليها في ص 61.

وصحیحة معاویة بن عمار المشار إليها في ص 61 -

الأول مفروض في مورد الروايات وهو (1) اجازة فعلية.

مدفع (2) بأن التسليم إنما وقع باعتقاد لزوم البيع السابق، وكونه (3) من مقتضيات لزوم العقد، وأنه (4) مما لا اختيار للبائع فيه، بل يجبر عليه (5) اذا امتنع، فهذا (6) لا يعد اجازة، ولا يترب عليه أحكام الاجازة في باب الفضولي، لأن المعتبر.

++++++

- فيكون نفس التسليم اجازة فعلية، ومع ذلك نرى أن الامام عليه السلام قد منع عن بيع ما ليس عنده.

(1) أي تسليم المبيع كما عرفت

(2) أي ما أفاده القيل ممنوع

وخلاصة المぬ: أن تسليم البائع المبيع إلى المشتري من الأمور القهيرية الجذرية التي يترب على الشراء بعد البيع، وليس للبائع فيه اختيار، ولذا يجبر عليه لو امتنع من التسليم فهو من مقتضيات لزوم العقد فهذا لا يعد اجازة حتى يقال: إنه اجازة فعلية ومع ذلك قد نهى الامام عليه السلام عن صحة مثل هذا البيع.

ومن الواضح أن الاعتبار بالاجازة سواء أكانت قوله أم فعلية إنما هو بالاجازة الصادرة عن سلطنة واستقلال و اختيار، لا ما كانت من مقتضيات لزوم العقد، فان مثل ذلك لا كفاية فيه على طيب النفس المعتبر في صيغة مال الغير حلالا لغيره.

(3) أي تسليم البائع المبيع إلى المشتري

(4) أي وأن التسليم من الأمور التي ليس للبائع فيه اختيار، بل هو من الأمور القهيرية التي يجبر عليه البائع لو امتنع من التسليم فهو يترب على الاشتراك بمجرد (اتوماتيكيا).

(5) أي على التسليم كما عرفت.

(6) أي مثل هذا التسليم القهري الذي يعد من الأمور (الاتوماتيكية)

في الاجازة قولاً وفعلاً (1) ما يكون عن سلطنة واستقلال (2)، لأن (3) ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلالاً لغيره
يدل على عدم كفاية ذلك

نعم (4) يمكن أن يقال: إن مقتضى تعليل نفي البأس في رواية خالد المتقدمة (5): بأن المشتري إن شاء أخذ، وإن شاء ترك ثبوت البأس
في البيع السابق بمجرد لزومه على الأصيل

وهذا (6) محقق فيما نحن فيه، بناء (7)

++++++

(1) أي سواء كانت الاجازة قولية أم فعلية

(2) أي لا ما كان من مقتضيات لزوم العقد السابق كما عرفت

(3) تعليل لكون الاعتبار في الاجازة القولية، أو الفعلية بالاجازة الصادرة عن سلطنة واستقلال، لا ما كانت من مقتضيات لزوم العقد
السابق لعدم كفاية مثل هذه الاجازة التي من شأنها مقتضيات لزوم العقد في طيب النفس المعتبر في حلية مال الغير، والتصرف فيه

(4) استدرك عما افاده: من عدم دلالة النهي على فساد بيع ما ليس عندك

و خلاصته: أن مقتضى نفي البأس و مفهومه في قوله عليه السلام:

لا بأس به في رواية خالد المشار إليها في ص 61 هو ثبوت البأس في البيع السابق بمجرد لزوم البيع على الأصيل، فبمقتضى هذا المفهوم
ثبوت البأس فيما نحن فيه: وهو بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز فيكون بيع الفضولي باطلاً و فاسداً

(5) في ص 61

(6) وهو ثبوت البأس كما عرفت

(7) تعليل لثبوت البأس فيما نحن فيه

ص: 67

على ما تقدم: من (1) أنه ليس للاصيل في عقد الفضولي فسخ المعاملة قبل اجازة المالك، أو رده (2)

لكن (3) الظاهر بقرينة النهي عن مواجهة البيع في الخبر المتقدم (4) إرادة اللزوم من الطرفين

والحاصل (5): أن دلالة الروايات عموماً وخصوصاً على النهي

++++++

(1) كلمة من بيان لما تقدم

(2) في قوله في ص: 319 في الجزء 8 من المكاسب: والحاصل أنه اذا تحقق العقد

(3) رد على الاستدراك المذكور

و خلاصته: أن رواية خالد بن الحجاج المتقدمة المشتملة على النهي عن مواجهة البيع تدل على إرادة اللزوم من الطرفين اي لا تقع معاملة بنحو الإيجاب واللزوم من الطرفين، لا من طرف واحد

و أما فيما نحن فيه وهو بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز فاللزوم فيه من طرف واحد وهو المشتري الاصيل

و أما من طرف الفضولي فليس فيه لزوم، لأنه فضولي فلا تشمله الرواية فلا تدل على فساد البيع

و المراد من القرينة هو صيغة المفاعة الواقعـة في رواية يحيى بن الحجاج حيث يقول عليه السلام فيها: لا تواجبه

(4) وهي رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص 60

(5) اي خلاصة الكلام في هذا المقام: أن دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب التي كانت على قسمين:

العموم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك وخصوصـ: وهو رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص 60 -

ص: 68

عن البيع قبل الملك مما لا مساغ لإنكاره

و دلالة (1) النهي على الفساد أيضاً مما لم يقع فيه المناقشة في هذه المسألة (2)

إلا أناقول: إن المراد بفساد البيع هو عدم ترتيب ما يقصد منه عرفاً من الآثار (3) في مقابل الصحة التي هي امضاء الشارع لما يقصد عرفاً من إنشاء البيع

++++++

- و رواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص 61

و صحيحية ابن مسلم المشار إليها في ص 61

و صحيحية منصور بن حازم المشار إليها في ص 61

و صحيحية معاوية بن عمارة المشار إليها في ص 61: على النهي عن بيع الشيء قبل تملكه مما لا مجال لإنكاره

(1) وهو النهي الوارد في الأخبار على نحو العموم والخصوص كما عرفت

والمراد من الفساد هو الحكم الوضعي المراد منه النقل والانتقال اي و دلالة النهي على عدم ترتيب هذا الأثر لوقوع في الخارج

(2) وهي مسألة بيع، الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه إما بالشراء أو الارث فاجاز

(3) وهو النقل والانتقال الذي هما بمعنى الاسم المصدري اي هذا الأثر هو المراد من فساد البيع في البيع الفضولي اذا باع لنفسه ثم ملكه فاجاز، لا اصل البيع فالفساد في مقابل الصحة فكما أن الصحة معناها هو ترتيب الأثر الذي هو معنى الاسم المصدري

كذلك يراد من الفساد معنى الاسم المصدري

ص: 69

مثلاً (1) لو فرض حكم الشارع بصحة بيع الشيء قبل تملكه على الوجه الذي يقصده أهل المعاملة (2) كان (3) يترب عليه بعد البيع النقل والانتقال، و جواز تصرف البائع في الثمن، و جواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه و تسليمه، وعدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليمه، ففساد (4) البيع بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك عليه وهو (5) لا ينافي قابلية العقد للحقوق الاجازة من مالكه حين العقد، أو من

++++++

(1) اي خذ مثلاً لما قلناه: من أن المراد من الفساد في البيع الفضولي المذكور هو فساد الأثر في قبال الصحة، لا فساد اصل البيع

(2) من ترتيب جميع آثار الملكية عليه: من النقل والانتقال

(3) جواب للو الشرطية اي كان يترب على هذا البيع الذي فرضنا حكم الشارع بصححته قبل تملك المبيع جميع آثار الملكية: من نقل الثمن الى البائع، و انتقال المبيع الى المشتري، و جواز تصرف البائع في الثمن بأي نحو اراد و شاء، و جواز تصرف المشتري في المبيع بأي نحو اراد و شاء من التصرفات، و جواز مطالبة البائع باعطائه المبيع و تسليمه له مهما بلغ الأمر، و عدم جواز امتناع البائع عن التسليم، وغير ذلك: من آثار الملكية التي يقصدها اهل العرف

(4) الفاء تقرير على ما ذكره من المثال، و الباء في بمعنى بيان للفساد المراد من البيع الفضولي المذكور، و الجار و المجرور مرفوعة محلأ على أنه خبر للمبتدأ المتقدم و هو فساد البيع أي فساد بيع الفضولي اذا باع لنفسه ثم ملكه فاجاز معناه عدم ترتيب تلك الآثار التي نقلناها لك في الهاشم 3 بقولنا: من نقل الثمن الى البائع، و انتقال المثمن الى المشتري

(5) اي الفساد بهذا المعنى لا ينافي اصل قابلية العقد الواقع فضولا -

ص: 70

يملكه بعد العقد، ولا يجب على القول بدلالة النهي على الفساد وقوع المنهي عنه لغوا غير مؤثر اصلا (1)

كما (2) يستفاد من وجہ دلالة النهي على الفساد، فإن حاصله دعوى دلالة النهي على ارشاد المخاطب، وبيان أن مقصوده من الفعل المنهي عنه هو الملك والسلطنة من الطرفين لا يترتب عليه، فهو غير مؤثر في مقصود المتباعين (3)، لا أنه لغو من جميع الجهات، فافهم

اللهـم (4) إلا أن يقال: إن عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين

++++++

- للحق الإجازة له من المالك، أو من يملكه فيما بعد، وصيروته صحيحاً قابلاً لترتب تلك الآثار المذكورة عليه بعد اللحوق

(1) اي حتى ولو لحقته الإجازة من المالك، أو من يملكه فيما بعد اي ليس الامر كذلك، بل معنى الفساد ما ذكرناه لك

(2) تنظير لكون المراد من الفساد ما ذكرناه لك، وهذا لا ينافي قابلية البيع للحق الإجازة للعقد اي ما قبلناه في الفساد وفسرناه لك هو المعنى منه في ذكر وجہ دلالة النهي على الفساد، وقد ذكر الشيخ الانصارى بيان ذلك في المتن بقوله: فإن حاصله دعوى الى آخره فلا نعيده

(3) اي لا أن عقد الفضولي لغو من جميع الجهات حتى ولو لحقته الإجازة من المالك، أو من يملكه فيما بعد

(4) عدول عمـا افاده: من عدم دلالة النهي الوارد في تلك الروايات الدالة عموماً وخصوصاً على فساد بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجازه، ورجوع الى بطلان البيع وفساده.

و خلاصة هذا العدول و الرجوع أن عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين التي من جملتها النقل و الانتقال على عقد بمجرد ايجاده و انشائه
- عقد الفضولي -

على عقد بمجرد إنشائه مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع مقيداً بانضمام بعض الأمور اللاحقة كالقبض في الهبة، ونحوها، والاجازة في الفضولي لا يقتضي النهي عنها بقول مطلق، اذ (1) معنى صحة المعاملة شرعاً أن يترتب عليها شرعاً المدلول المقصود من انشائه ولو مع شرط لاحق

وعدم (2) بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط لا يوجب (3) النهي عنه إلا مقيداً بتجريده عن حقوق ذلك الشرط

++++++

- مع إضفاء الشارع لهذا العقد، لكن مقيداً باجازة المالك: لا يقتضي النهي من الشارع عن مثل هذا العقد الحالي عن اجازة المالك بقول مطلق بحيث يقول: لا تبع ما ليس عندك، بل اللازم أن يقول: لا تبع ما ليس عندك اذا لم يجز المالك مثلاً

فمن هذا النهي المطلق نستكشف أن الشارع لم يمض البيع الفضولي الذي قصد وقوعه عن نفسه، سواء أجاز المالك أم لم يجز

(1) تعليل لكون عدم ترتيب جميع الآثار على العقد لا يقتضي النهي بقول مطلق

و خلاصته: أنا حيث نقول: إن المعاملة صحيحة شرعاً معناه أنه يترتب عليها مدلوله المقصود من انشائه وإن كان بواسطة شرط لاحق كالاجازة المتأخرة، وهذا القيد لا يقتضي النهي عن معاملة وقعت فضولاً بقول مطلق حتى ولو للمالك بعد اجازته

(3) دفع وهم

حاصل الوهم أن سبب النهي المطلق هو بناء المتعاقدين في عقد الفضولي على عدم مراعاة ذلك الشرط وهو الاجازة اللاحقة التي تصدر من المالك فهذا البناء هو الذي سبب النهي المطلق

ص: 72

فقصدهم ترتب الملك المنجز على البيع قبل التملك بحيث يسلمون الثمن، ويطالعون المبيع: لا يوجب الحكم عليه بالفساد (1)

فالانصاف (2) أن ظاهر النهي في تلك الروايات هو عدم وقوع البيع قبل التملك للبائع، وعدم ترتب أثر لإنشاء المقصود منه عليه مطلقاً حتى مع الاجازة

++++++

- وخلاصته: أن هذا البناء لا يوجب النهي المطلق، بل اللازم في مثل هذه المقامات أن ينهي مقيداً بقيد عدم صدور الاجازة من المالك، فإذا لم تصدر تكون المعاملة فاسدة، لا فيما إذا صدرت، فالنهي المطلق دليل على فساد المعاملة وإن لحقته الاجازة

(1) اي بنحو مطلق وإن لحقته الاجازة

(2) هذه الفاء فاء النتيجة اي بعد أن قلنا: إننا نستكشف من هذا النهي المطلق فساد المعاملة فالروايات المتقدمة سواءً كانت عامة كما في النبوين المتقدمين في ص 204 من الجزء 8 من المكاسب أم خاصة كما في رواية يحيى ابن الحجاج المشار إليها في ص 60

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص 61

وصححه ابن مسلم المشار إليها في ص 61

وصححة منصور بن حازم المشار إليها في ص 61

وصححة معاوية بن عمارة المشار إليها في ص 61: فالانصاف أن كلها تدل على بطلان بيع الفضولي لنفسه وإن لحقته الاجازة، وأن البيع لا يقع للبائع، ولا يترب عليه الأثر المقصود من إنشاء العقد مطلقاً، سواءً صدرت الاجازة أم لا

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى العاقد الفضولي -

ص: 73

وأما (1) صحته بالنسبة إلى المالك إذا أجاز فلان النهي راجع إلى وقوع البيع المذكور للبائع فلا تعرّض فيه لحال المالك إذا أجاز فيرجع فيه إلى مسألة الفضولي

نعم (2) قد يخدش فيها أن ظاهر كثير من الأخبار المتقدمة ورودها

++++++

- فشيخنا الانصاري أيد المحقق التستري في دلالة الأخبار المتقدمة على بطلان بيع الفضولي لنفسه

(1) وأما صحة عقد الفضولي الصادر من العاقد لنفسه بالنسبة إلى المالك فالشيخ يرى أن مآلء إلى مسألة الفضولي، فإن قلنا بصحته بعد الاجازة فهنا نقول بذلك، وإن لم نقل بذلك لم نقل هنا بالصحة

(2) استدرك عما أفاده: من أن الانصاف ظهور الأخبار المتقدمة في فساد بيع الفضولي لنفسه، والخدش فيها

وخلاصة الخدش: أن الروايات المتقدمة عدا اثنتين منها وهم:

رواية يحيى بن الحجاج، ورواية خالد بن الحجاج اللتان تدلان على البيع الشخصي: واردة في النهي عن البيع الكلي في الذمة ثم تشخيصه بشراء بعض أفراده، وتسليمها إلى المشتري الأول، ومن المعلوم جواز بيع الكلي في الذمة عند الإمامية فهي مخالفة للمذهب من حيث الجواز فحينئذ لا يصح التمسك بها للمدعى: وهو فساد بيع الفضولي مال الغير لنفسه فتسقط عن الاعتبار والحجية فيحمل النهي الوارد فيها على التقية، لكونها موافقة لمذهب جماعة من (علماء أخواننا السنة)

وأما الروايتان الواردتان في النهي عن البيع الشخصي

فإما أن يراد من النهي فيهما الكراهة، أو أنهما وردتا في مقام التقية لكونهما موافقتين لمذهب جماعة من فقهاء أخواننا السنة فلا يصح التمسك بهما فتسقطان عن الاعتبار والحجية -

في بيع الكلي، وأنه لا يجوز بيع الكلي في الذمة ثم اشتراء بعض أفراده وتسليمها إلى المشتري الأول والمذهب جواز ذلك (1) وإن نسب الخلاف فيه (2) إلى بعض العبائر، فيقوى في النفس أنها (3) وما ورد في سياقها في بيع الشخصي أيضاً كروايتها يحيى و خالد المتقدمتين أريد بها (4) الكراهة، أو وردت (5) في مقام التقية، لأن المنع عن بيع الكلي حالاً مع عدم وجوده عند البائع حال البيع مذهب جماعة من العامة كما صرحت به (6)

++++++

- فالحاصل أن الروايات المتقدمة باسرها، سواءً كانت واردة في البيع الشخصي أم في البيع الكلي لا يصح التمسك بها في المقام

(1) أى جواز بيع الكلي في الذمة

(2) أى في بيع الكلي إلى الذمة نسب إلى بعض الفقهاء من الامامية عدم جوازه

(3) أى بعض العبائر المنسوب إليها عدم جواز بيع الكلي في الذمة الذي هو مخالف لمذهب الامامية، وكل ما ورد في سياق هذه العبائر:

من حيث عدم جواز بيع الكلي في الذمة كروايتها يحيى بن الحجاج المشار إليهما في ص 60-61 لا بدّ من حمل النهي الوارد فيهما إما على الكراهة، أو أنهما وردتا للتقية، حيث إن المنع كما عرفت مذهب جماعة من علماء أخواننا السنة

(4) أى بهذه العبائر المنسوب إليها النهي عن بيع الكلي في الذمة وما ورد في سياقها كروايتها يحيى بن الحجاج، و خالد بن الحجاج

(5) أى هذه العبائر، وما ورد في سياقها كروايتها يحيى بن الحجاج و خالد بن الحجاج

(6) أى بأن منع بيع الكلي في الذمة مذهب جماعة من علماء السنة كما في صحيح البخاري عبد الرحمن بن الحجاج -

في بعض الأخبار مستندين (1) في ذلك إلى النهي النبوي عن بيع ما ليس عندك

لكن (2) الاعتماد على هذا التوهين، ورفع اليد عن الروايتين المتقدمتين الواردتين في بيع الشخصي، وعموم مفهوم التعليل في الأخبار الواردة

++++++

- راجع وسائل الشيعة الجزء 12. ص 374-275 الباب 7. الحديث 1 - 3، فإن قول عبد الرحمن للامام عليه السلام: في الرواية الأولى:

قلت: إنهم يفسدونه عندنا، وقوله في الرواية الثانية: قلت: فإن من عندنا يفسده دليل على أن أخواننا السنة لا يجوزون بيع الكلي في الذمة

(1) اى حال كون علماء السنة اسندوا عدم الجواز الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك المشار إليه في ص 204 من المكاسب الجزء 8

(2) رجوع عما افاده من الخدش في الأخبار المتقدمة

و حاصل الرجوع: أننا وإن قلنا: إن الروايات المذكورة موهنة لمخالفتها لمذهب الإمامية، حيث إنهم جوزوا البيع الكلي في الذمة

لكن هذا التوهين لا يكون سبباً لرفع اليد عن الروايتين الواردتين في المنع عن البيع الشخصي في الذمة المشار إليهما في ص 60-61

وكذلك لا يكون سبباً لرفع اليد عن عموم مفهوم التعليل في قوله عليه السلام في ص 61 في صحيحه محمد بن مسلم: إنما يشتريه منه بعد ما يملكه الدال على عدم جواز الشراء منه قبل تملكه للمبيع مفهوماً، حيث إنه عام يشمل حتى بيع الفضولي مال الغير لنفسه وإن ملكه بعد واجز

وفي قوله عليه السلام في ص 61 في صحيحه منصور بن حازم: إنما البيع بعد ما يشتريه الدال على عدم جواز البيع قبل شرائه مفهوماً، حيث إنه عام يشمل حتى بيع الفضولي مال الغير لنفسه وإن ملكه بعد واجز

فالاعتماد على التوهين المذكور خلاف الانصاف

ص: 76

في بيع الكلي خلاف الانصاف، اذ (1) غاية الامر حمل الحكم في مورد تلك الأخبار وهو بيع الكلي قبل التملك على التقية وهو لا يوجب طرح مفهوم التعليل رأسا

فتذهب (2)

فالأقوى (3) العمل بالروايات والفتوى

++++++

(1) تعليل لكون الاعتماد على التوھین المذکور الموجب لرفع، اليد عن الروایتین، وعموم مفهوم التعليل خلاف الانصاف وخلاصته: أن غاية ما يمكن أن يقال في هذه الأخبار: حمل الوارد فيها وهو عدم جواز بيع الكلي في الذمة على التقية، لكون عدم الجواز موافقاً لمذهب جماعة من أخواننا السنة

وهذا الحمل لا - يكون مبرراً لطرح عموم مفهوم التعليل في صحيحتي محمد بن مسلم، ومنصور بن حازم، وطرح روایتي يحيى بن الحجاج و خالد بن الحجاج

(2) افاد بعض المعلقين على المکاسب وجهاً في الامر بالتبیر

لکننا لم نفهم منه شيئاً فنتوکل الامر في ذلك الى ذکاء القارئ الكريم

(3) هذا رأي الشیخ في موضوع الأخبار المتقدمة اي العمل بتلك الأخبار، سواءً كانت واردة في النهي عن البيع الكلي في الذمة أم عن البيع الشخصي في الذمة كروایتي يحيى بن الحجاج، و خالد بن الحجاج في المنع عن البيع المذکور وهو البيع قبل التملك هو الأقوى كذلك المنع هو المستفاد من فتاوى الفقهاء

فتحصل من مجموع ما ذكر أن الروایات المستدل بها على عدم جواز بيع الفضولي مال الغير لنفسه من قبل صاحب المقابيس هي العدة في المقام وأنها تدل على فساد المعاملة

ص: 77

بالممنع عن البيع المذكور (1)

و مما يؤيد المنع (2) مضاف الى ما سيأتي عن التذكرة، والمختلف:

من دعوى الاتفاق رواية الحسن بن زياد الطائي الواردۃ في نکاح العبد بغیر اذن مولاہ

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغیر اذن مولای ثم اعتنقی الله بعد فاجدد النکاح؟

قال: فقال: علموا أنك تزوجت؟

قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً

قال: ذلك اقرار منهم، انت على نکاحك الخبر (3)، فإنها (4) ظاهرة، بل صريحة في أن علة البقاء (5) بعد العتق على ما فعله بغیر اذن مولاہ هو اقراره المستفاد من سكوته

++++++

(1) وهو البيع الشخصي في الذمة، لا البيع الكلي، فإنه كما عرفت جائز طبقاً للمذهب

(2) اي منع جواز بيع الفضولي مال الغير عن نفسه ثم ملكه فاجاز

(3) اي الى آخر الخبر، ليس للخبر صلة

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 526. الباب 26. الحديث 3

(4) اي رواية حسن بن علي الطائي

(5) اي علة بقاء العبد على نکاحه الاول الذي وقع بدون اذن سيده، وأن النکاح صحيح لا يحتاج الى عقد جديد هو اقرار المولى بذلك المستفاد هذا الاقرار من سكوته بعد أن علم بالنكاح ولم يتكلم بشيء ينافي رضاه بالنکاح، والسكوت هذا في الحقيقة اقرار منه بصحة النکاح الصادر من العبد فضولاً

فلو (1) كانت صيرورته حرا مالكا لنفسه مسوجة للبقاء مع اجازته أو بدونها لم يحتج إلى الاستفصال عن أن المولى سكت أم لا، للزوم (2) العقد حينئذ على كل تقدير.

مورد الروايات ما لو باع نفسه غير مترب للإجازة

ثم إن الواجب (3) على كل تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات (4) وهو ما لو باع البائع لنفسه و اشتري المشتري غير مترب لاجازة المالك ولا لاجازة البائع اذا صار مالكا.

++++++

(1) تفريع على ما أفاده: من أن علة بقاء العبد على نكاحه هو اقرار المولى، لا صيرورة العبد حرا مالكا لنفسه.

و خلاصته: أن صيرورة العبد حرا مالكا لنفسه بعد أن اعتقه الله جل وعلا لو كانت هي المسوجة والباعثة لبقاء العبد على نكاحه الصادر منه فضولاً، سواء أجاز المولى أم لا، لا اقرار المولى: لما احتاجت الى سؤال الامام عليه السلام عن العبد بقوله! علموا أنك تزوجت ؟

(2) تعليل لعدم احتياج الامام عليه السلام الى السؤال عن العبد عن سكوت المولى وعدمه لو كانت صيرورة العبد حرا هي الموجبة و الباعثة لبقاء العبد على نكاحه، أي للزوم العقد حين أن صار العبد حرا مالكا لنفسه على كل تقدير، سواء سكت المولى أم لا؟

فتبيين أن علة بقاء العبد على نكاحه ليست نفس صيرورته حرا بل اقرار المولى المستفاد من سكته هو الموجب والباعث لبقاء العبد على نكاحه.

(3) أي اللازم في المسألة الثالثة: وهو بيع الفضولي مال الغير عن نفسه ثم ملكه فاجاز على كل تقدير، سواء قلنا بالصحة أم بالفساد هو الاقتصر

(4) وهي المستدل بها على بطلان بيع الفضولي مال الغير لنفسه -

وهذا (1) هو الذي ذكره العلامة رحمه الله في التذكرة نافيا للخلاف في فساده.

قال: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكتها ويمضي ليشتريها ويسلمها وبه (2) قال الشافعي وأحمد.

ولما نعلم فيه خلافا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك، ولا شتمالها (3) على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها، وهو (4) غير مالك لها، ولا قادر على تسليمها.

أما لو اشتري موصوفا في الذمة، سواء كان حالا أم مؤجلا فإنه جائز اجتماعا، انتهى (5).

وحيك عن المختلف الاجماع على المنع (6) أيضا

++++++

- سواء كانت واردة في البيع الكلي في الذمة أم في البيع الشخصي في الذمة كروايتى يحيى بن الحجاج، وخالد بن الحجاج.

(1) أي الاقتصر على مورد الروايات، وانحصرها في المسألة الثالثة هو المذكور في التذكرة.

(2) أي وبعدم جواز بيع ما ليس عند البائع ثم يمضي ليشتريها ويسلمها إلى المشتري.

(3) هذا دليل ثان للعلامة لعدم جواز بيع عين ليست عند البائع ثم يمضي ليشتريها من المالك، إذ دليله الاول هو النبوى المشار إليه في ص 204 من المكاسب من الجزء 8 أي ولا شتمال العين المبيعة على الغرر لأنه من المحتمل أن صاحب العين قد لا يبيعها فيتضمر المشتري بتأخير ثمنه

(4) الواو حالية، ومرجع الضمير البائع أي والحال أن البائع الفضولي

(5) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. ص 9.

(6) أي منع الشراء موصوفا في الذمة.

ص: 80

واستدلاله (1) بالغرر، وعدم القدرة على التسليم ظاهر، بل صريح (2) في وقوع الاشتراء غير متربّع لاجازة مجيز، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع تحصيل المبيع، وتسليمه.

فحينئذ (3) لو تباعا على أن يكون العقد موقوفا على الاجازة فانتفقت الاجازة من المالك، أو من البائع بعد تملكه لم يدخل في مورد الاخبار (4)، ولا في معقد الاتفاق.

ولو تباعا على أن يكون اللزوم موقوفا على تملك البائع، دون اجازته فظاهر عبارة الدروس أنه (5) من البيع المنهي عنه في الاخبار المذكورة، حيث (6) قال:

++++++

(1) هذا كلام الشيخ أي استدلال العلامة على منع الشراء موصوفا بالذمة بشيئين و هما: الغrer، وعدم قدرة البائع على تسليم المبيع الى المشتري إذ من الممکن عدم موافقة المالك على البيع فلا يجيءه، والقدرة على التسليم شرط في صحة العقد.

(2) أي استدلال العلامة في التذكرة بالشيئين المذكورين على عدم جواز بيع الشيء موصوفا بالذمة صريح.

(3) أي و حين أن قلنا: إن الشراء موصوفا بالذمة ممنوع ومنهي عنه تشمله الاخبار الواردة في الباب يقصد العلامة من ذكر هذا الفرع خروجه عن تلکم الاخبار.

(4) وهي الاخبار المذكورة عموما، أو خصوصا المشار إليها في الهاشم 3 ص 60، والهاشم 1 ص 64-65.

(5) أي هذا النوع من التبایع الذي كان موقوفا على تملك البائع دون اجازته داخل في الاخبار الناهية التي اشير إليها في الهاشم 4 فيكون من مصاديقها المنهي عنها.

(6) تعليل من الشيخ في أن التبایع المذكور داخل في الاخبار الناهية -

وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجازه.

وكذا (1) لو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده.

وقد نهي عنـه، انتهى (2).

لـكن الانصاف ظهورـها (3) في الصورة الأولى: و هي ما لو تابـعاً قاصـدين لـتـجـزـ النـقلـ وـ الـاـنـقـالـ، وـ عـدـمـ الـوـقـوفـ عـلـيـ شـيـءـ (4).

وـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ (5)ـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ

++++++

- أي الدليل على ذلك هو قول العـلامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ: وـ كـذـاـ لـوـ باـعـ مـلـكـ غـيرـهـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـأـجـازـهـ، اـذـ لـازـمـ هـذـاـ عـدـمـ جـوـازـ التـبـاعـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ
الـلـزـوـمـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـبـائـعـ دـوـنـ اـجـازـتـهـ.

(1) هذا قول العـلامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـيـ وـ كـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـنـاهـيـةـ الـمـذـكـورـةـ لـوـ أـرـادـ الـمـتـبـاعـانـ لـزـوـمـ الـبـيـعـ بـالـاـنـقـالـ، فـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ
باـطـلـ لـدـخـولـهـ فـيـ بـيـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ 8ـ مـنـ الـمـكـاـسـبـ صـ204ـ.

(2) أي مـاـ أـفـادـهـ الـعـلامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ.

راجع المصـدرـ مـنـ طـبـعـتـنـاـ الـحـدـيـثـةـ. الـجـزـءـ 7ـ صـ 9ـ.

(3) أي ظـهـورـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ الـنـاهـيـةـ عـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ.

(4) إذ الصـورـةـ الثـانـيـةـ هـيـ قـوـلـهـ هـنـاـ نـقـلاـ عـنـ الـعـلامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ:

وـ كـذـاـ لـوـ أـرـادـ الـلـزـوـمـ بـالـاـنـقـالـ.

(5) أي العـلامـةـ

خـلاـصـةـ هـذـاـ الـكـلـاـمـ: أـنـ الـعـلامـةـ عـلـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـدـمـ جـوـازـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ: بـكـوـنـ الـبـائـعـ غـيرـ قادرـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ إـلـيـ الـمـشـتـريـ،
لـامـكـانـ إـقـدـامـ إـلـيـ الـمـالـكـ عـلـىـ بـيـعـ فـيـتـضـرـرـ الـمـشـتـريـ، وـلـلـغـرـرـ.

فـهـذـاـ التـعـلـيلـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الـاـخـبـارـ الـنـاهـيـةـ عـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ -

حيث (1) علل المنع بالضرر، وعدم القدرة على التسليم

وأصرح منه (2) كلامه الممحكي عن المختلف في فصل النقد والنسية ولو باع (3) عن المالك فاتفاق انتقاله إلى البائع (4)

++++++

- ظاهرة في الصورة الأولى التي ذكرها الشيخ بقوله: و هي ما لو تباعاً قاصدين النقل والانتقال، وعدم الوقوف على شيء، وليس لها ظهور في الصورة الثانية التي نقلناها لك.

(1) تعليل من الشيخ لكون قول العلامة في التذكرة صريحاً في أن الأخبار الناهية تشمل الصورة الأولى

(2) أى وأصرح من هذا الكلام كلامه في المختلف

قبل الدخول في ذكر وجه الأصرحية لا بدّ لنا من نقل عبارة العلامة حتى يتضح للقارئ النبيل وجه الأصرحية

أليك نص عبارته في فصل النقد والنسية نقاًلاً عن المقاييس.

كتاب البيع. ص 36:

والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للكرابة، أو ورد عن الشيء المشخص الذي في ملك الغير، فإنه لا يصلح بيعه، لأنّه إلى التنازع إذ ربما يمتنع مالكه عن بيعه و المشتري يطالب البائع، انتهى كلامه في المصدر

وجه الأصرحية قوله: و المشتري يطالب البائع، فإنه لو لم يبيع المالك لطلب المشتري من البائع المبيع فلا بد من اعطائه له فيكون الإعطاء بدون توقيفه على اجازة المالك

(3) أى الفضولي الذي باع مال الغير ولو باعه عن المالك

(4) إما بالارث، أو الشراء. هذا فرع مستقل من الشيخ الانصارى وليس من كلام العلامة في التذكرة

ص: 83

نعم (2) قد يشكل فيه من حيث إن الاجازة لا متعلق لها، لأن العقد السابق كان إنشاء للبيع عن المالك الأصلي، ولا معنى لاجازة هذا بعد خروجه عن ملكه

ويمكن (3) دفعه بما اندفع به سابقا الإشكال في عكس المسألة: وهي ما لو باعه الفضولي لنفسه فاجازه المالك لنفسه، فتأمل (4)

++++++

(1) اى لخروج هذا الفرد من البيع الفضولي عن مورد تلك الأخبار النائية فيكون صحيحا بعد الاجازة فيترب عليه جميع الآثار، لأن البيع كان عن المالك، لا عن نفسه، بالإضافة على أنهما لم يتباينَا على عدم توقف البيع على الاجازة

(2) استدراك عما أفاده: من صحة عقد الفضولي اذا باع عن المالك ثم اتقن انتقاله الى المالك فاجازه

وقد ذكر الشيخ الاستدراك الذي هو الإشكال على هذا النوع من الفضولي في المتن فلا نعيده

(3) هذا جواب عن الإشكال الذي كان بصورة الاستدراك

وخلالصته: أنه من الممكن دفع الإشكال المذكور بما دفعنا عنه الإشكال في عكس هذه المسألة وعكسها هو البيع عن نفسه ثم ملكه فاجاز

وقد عرفت الجواب عن تلك من ص 225 - الى 235 من الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة فراجع

فكل ما قلناه هناك نقوله هنا

(4) الامر بالتأمل لأجل الفرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة وهي بيع الفضولي مال الغير لنفسه، فإن تلك المسألة لما كان العاقد الفضولي قد باع مال الغير لنفسه وهو غير المالك له قد بنى على مالكيته للمباع ولـ -

ولو باع (1) لثالث معتقداً لتملكه، أو بانيا عليه عدوانا، فإن اجاز المالك فلا كلام في الصحة، بناء على المشهور: من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك

وان ملكه (2) الثالث واجزه، أو ملكه البائع فاجازه فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة

++++++

- ادعاء، وبهذا البناء صححتنا البيع بعد الاجازة، حيث قلنا في الهاشم 2 ص 241 من الجزء 8: إن الملكية الثابتة للمتكلم الذي هو العقد الفضولي المقيدة بتلك الحقيقة: وهي البناء على كونه مالكا ولو ادعاء، أو اعتقادا ثابتة لنفس تلك الحقيقة وهي المالك الأصلي: فتتعلق الاجازة الصادرة من المالك بنفس الإنسان الذي صدر من العقد الفضولي فلا يلزم مغایرة المجاز لما وقع

بخلاف هذه المسألة، فإن الفضولي لما باع للمالك الحقيقي لم يكن داعيا إلى ملاحظة نفسه مالكا ادعاء، أو عدوانا فلم يحصل الوصف العنوي و هو كونه مالكا ادعاء، أو عدوانا فلا مجال للإجازة الصادرة من المالك فيلزم مغایرة المجاز لما وقع

(1) هذا فرع آخر من الشيخ أي لو باع الفضولي مال الغير من شخص لمنفعة ثالث بانيا على أن الثالث يملك المبيع بالشراء، أو الارث أو بانيا على التملك عدوانا صاحب البيع بعد اجازة المالك

(2) اي المبيع الذي باعه الفضولي من شخص لمنفعة ثالث لو ملكه الثالث فالظاهر دخول هذا المبيع في المسألة السابقة وهي الفرع المذكور في قول المصنف في ص 83: ولو باع عن المالك

فكما أن هناك حكمنا بصحته لو اجاز المالك

كذلك هنا نحكم بصححة هذا الفرع فيكون هذا الفرع مثل ذلك الفرع -

ص: 85

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه في المسألة المذكورة (١) حال المسألة الأخرى وهي: ما لو لم يجز البائع بعد تملكه، فإن الظاهر

++++++

- خارجا عن موضوع الأخبار الناهية المشار إليها في الهاشم ٣. ص ٦٠، والهاشم ١ ص ٦٤-٦٥ عن بيع ما ليس عندك

(١) المراد منها الفرع الذي ذكره المصنف بقوله في ص ٨٥: ولو باع ثالث اى ظهر مما ذكرناه في هذا الفرع: من أن الثالث لو اجاز البيع الفضولي أو اجاز البائع الفضولي بعد تملكهما للبيع صح البيع ونقد: أن البائع الفضولي لو لم يجز البيع الذي اوقعه فضولا و تملكه بعد بطل البيع، لدخوله تحت الأخبار الناهية عن عدم جواز بيع ما ليس عندك، حيث باع مال الغير الثالث، بانيا على أنه مالك له، أو عدواً و لم يجز البائع بعد تملكه له فتحصل من مجموع ما ذكر أن هنا مسائل ثلاث:

(الأولى): أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير لنفسه

(الثانية): أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير عن المالك

(الثالثة): أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير لثالث أجنبي

و الثالثة تنقسم إلى صورتين:

(الأولى): أن الثالث، أو البائع الفضولي يجيز البيع الأول

(الثانية): أن لا يجيز البيع الأول

فهذه أربعة صور اثنان منها داخلتان في الأخبار الناهية عن بيع ما ليس عندك فالعقد فيهما باطل

و اثنان منها خارجتان عن تلك الأخبار فالعقد فيهما صحيح و نافذ

(أما الداخلتان) فهما: صورة البيع لثالث ثم ملكه ولم يجز العقد و صورة بيع الفضولي لنفسه غير متقارب لاجازة المالك ولا لاجازة

(و أما الخارجتان) فهما: صورة البيع لثالث ثم ملكه فاجاز و صورة البيع عن المالك فانتقل المبيع إلى البائع فاجاز

بطلان البيع الأول (1) لدخوله تحت الأخبار المذكورة (2) يقينا

مضافاً (3) إلى قاعدة تسلط الناس على أموالهم، وعدم (4) صيرورتها حلالاً من دون طيب النفس، فإن (5) المفروض أن البائع بعد ما صار مالكاً لم تطب نفسه بكون ماله للمشتري الأول، والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المعين للمشتري ليس التزاماً إلا بكون مال غيره له

للهم (6) إلا أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كل عاقد وشرط هو النزوم على البائع بمجرد انتقال المال إليه وإن كان قبل ذلك اجنبياً لا حكم لوفائه ونقضه

++++++

(1) المراد من البيع الأول هو بيع العاقد الفضولي كما عرفت

(2) وهي الأخبار الناهية عن بيع ما ليس عندك المشار إليها في الهاشم 3 ص 60، والهاشم 1 ص 64-65

(3) أي ولنا دليل آخر على بطلان البيع الأول الصادر من العاقد الفضولي البائع مال الغير لنفسه بالإضافة إلى ذلك الدليل

والدليل الآخر هو قاعدة: الناس مسلطون على أموالهم فالقول بصحمة مثل هذا العقد يتناهى وقاعدة التسلط

(4) بالجر عطفاً على مجرور إلى الجارة في قوله: مضافاً إلى قاعدة أي ولنا دليل آخر على بطلان العقد المذكور وهو قاعدة لا يحل مال أمرئ إلا بطيب نفسه، فإن صيرورة الأموال حلالاً لا تتصور إلا مع طيب النفس وحيث لم يمض المالك العقد الواقع فضولاً دل على حرمة الأموال، فالقول بالصحمة يتناهى وطيب النفس

(5) تعليل لعدم صيرورة الأموال حلالاً لو لم يوجد طيب النفس

(6) دفع وهم -

ص: 87

ولعله (1) لاجل ما ذكرنا (2) رجح فخر الدين في الإيضاح بناء على صحة الفضولي صحة العقد المذكور (3) بمجرد الانتقال، من دون توقف على الاجازة

قيل: ويلوح هذا (4) من الشهيد الثاني في هبة المسالك

++++++

- حاصل الوهم أنه لو كان البائع بعد أن صار المالكا للمبيع لم تطب نفسه بكون ماله للمشتري فلماذا التزم بكونه له قبل تملكه له؟

فالالتزام هذا دليل على وجود طيب النفس له بعد تملكه له

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله: أن الالتزام المذكور كان في قبال مال الغير، فإن البائع حين البيع لم يتملك المبيع وإنما اقدم على مال الغير

(1) استدراكه عما افاده: على بطلان البيع الأول، وأن الالتزام المذكور كان في قبال مال الغير

وحاصله: أن لنا في المقام عمومين كلاهما يقتضيان وجوب الوفاء بما التزم به العاقد و هما:

أوفوا بالعقود، والمؤمنون عند شروطهم، فإنهما يحكمان بوجوب الوفاء على كل عاقد وشارط، وأنه يلزم على البائع الوفاء بعقده وشرطه بمجرد انتقال المال إليه وإن كان قبل ذلك اجنبياً عن ذلك المال، ولم يتوجه عليه حكم من قبل الشارع أصلاً لا بالنسبة إلى الوفاء، لا بالنسبة إلى النقض

(2) وهو أن مقتضى عموم أوفوا بالعقود، والمؤمنون عند شروطهم هو اللزوم بكل عقد وشرط صدراً من العاقد والشرط بمجرد انتقال المال إليه

(3) وهو صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فلم يجز

(4) أي ما ذكرناه: وهو صحة مثل هذا العقد

وقد سبق استظهاره (1) من عبارة الشيخ المحكية في المعتبر

لكن (2) يضعفه أن البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب و المقام (3) مقام استصحاب حكم الخاص، لا (4) مقام الرجوع الى حكم العام، فتأمل (5)

++++++

(1) في ص 29 عند قوله: فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكاة، أو رهنه

(2) رجوع عما افاده: من صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه ولم يجز البيع، وبروم الشيخ اثبات البطلان لمثل هذا البيع وأنه لا مجال للعمومين المذكورين

و خلاصته: أن لزوم الوفاء بالعقد ضعيف: لأن البائع الفضولي قبل تملكه للمبيع و حين البيع لم يكن مالكا له حتى يتوجه نحوه خطاب وجوب الوفاء فلا يكون ملتزما به، وبعد التملك له نشك في توجيه الخطاب نحوه والتزامه بوجوب الوفاء فنستصحب عدم الوجوب والالتزام

(3) هذا تعليل لجريان الاستصحاب و خلاصته: أنه إنما تقول بالاستصحاب، لأن المقام هنا يقتضي استصحاب حكم الخاص الذي هو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فلم يجز، اذ قبل التملك لم يكن مأمورا بالوفاء كما علمت، وبعد التملك وعدم الاجازة نشك في وجوب الوفاء عليه فنجري استصحاب ذاك الحكم الخاص

(4) اي وليس المقام فيما نحن فيه مقام الرجوع الى حكم العام وهو وجوب الوفاء عند ما تملك العاقد الفضولي المبيع في صورة الشك في وجوب الوفاء

(5) اشارة إلى أن المقام مقام الرجوع الى حكم العام، لا الى حكم الخاص

ص: 89

.....

++++++

- بيان ذلك: أن العموم على قسمين:

عموم أ Zimmermanي أفرادي، و عموم استمراري أفرادي

أما الأول فكما في قوله: اكرم العلماء كل يوم، لا نهن الفقير كل يوم، فإذا جاء مخصوص لهذا العموم الأ Zimmermanي الأفرادي كما في قوله:

لا تكرم زيدا العالم في يوم الجمعة، أو اهان زيدا الفقير في يوم الجمعة فمضى يوم الجمعة و جاء يوم السبت فتشكل في اكرام زيد، أو عدم اهانته في يوم السبت وما بعده فنحكم باكرامه، وبعد اهانته، لشمول العموم الأ Zimmermanي الأفرادي له حينئذ، حيث اخذ فيه عموم الأ زمان أفراديا اي اخذ فيه كل زمان موضوعا مستقلا لحكم مستقل، لينحل العموم الى احكام متعددة بعدد تلك الأ زمان، ولا مجال لاستصحاب حكم الخاص وهو عدم وجوب اكرام زيد في يوم الجمعة بعد قيام الاجتماع عليه، أو اهانته

و أما الثاني فكما في قوله: اكرام العلماء دائمًا ثم قيل: لا تكرم زيدا يوم الجمعة ثم جاء يوم السبت فشك في اكرامه يوم السبت وما بعده فنجري هنا استصحاب حكم الخاص: وهو عدم اكرام زيد، حيث إن مورد التخصيص هي الأفراد دون الأ زمان فلم يؤخذ في موضوعه الأ زمان

ثم لا يخفى عليك أنه لا فرق بين استفادة الدوام والاستمرار من حاق اللفظ كما مثلنا لك، أو من الاطلاق كما في قوله: توافق للناس

اذ عرفت هذين العمومين فنقول: إن ما نحن فيه: وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه ولم يجز من قبل عموم استمراري فيكون المقام مقام استصحاب حكم الخاص، لأن عموم أوفوا بالعهود المتوجة الى المتعاقدين قد خصّ من جهة خروج العاقد غير المالك وقد كان الفضولي البائع مال

مضافاً (1) الى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على اموالهم وعدم حلها لغيرهم إلا عن طيب النفس

وفحوى (2) الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المتقدمة

++++++

الغير لمالكه غير مالك فيكون غير مأمور بالوفاء بالعقد، وحين أن صار مالكا لما باعه فضولا نشك في توجيه الخطاب العام نحوه فنستصحب

العدم

لكن نقول: إن خروج الفضولي البائع مال الغير إنما هو لأجل أنه غير مالك: لا لوجود نص في ذلك بخصوصه

والمفروض أنه أصبح مالكا فارتفع المانع مع وجود المقتضي وهو كونه عاقلا فيتوجه نحوه حينئذ الا مر بالوفاء

ففي الواقع ونفس الامر قد تبدل موضوع الخاص واندرج تحت عنوان العام فيجري عليه حكمه فهو من قبيل قولك: اكرم العلماء ثم نقول:

لا تكرم الفساق منهم و كان زيد العالم فاسقا فيخرج عن تحت ذلك العموم ثم تاب وصار عادلا، فإنه حينئذ يجري عليه حكم الإكرام، ولا يجري عليه حكم الخاص الذي هو عدم الإكرام، لتبدل موضوع الخاص؛ واندراجه تحت عنوان العام

(1) اي ولنا دليل آخر بالإضافة الى استصحاب حكم الخاص وهو معارضة الناس مسلطون على أموالهم مع العموم المذكور: وهو وجوب الوفاء، فإن هذا الدليل حاكم عليه، لأنه لا تحل أموال الناس لغيرهم إلا بطيب أنفسهم

ومن الواضح: أن البائع الفضولي قد أصبح مالكا للمبيع ولم يجز فلا يجوز التصرف فيه بغير اذنه

(2) اي ولنا دليل آخر بالإضافة الى استصحاب حكم الخاص: -

ص: 91

في نكاح العبد بدون اذن مولاه، وأن عتقه لا يجدي في لزوم النكاح لو لا سكوت المولى الذي هو بمنزلة الاجازة

ثم لو سلّم عدم التوقف (1) على الاجازة فإنما هو فيما اذا باع الفضولي لنفسه أما لو باع فضولاً للملك، أو ثالث ثم ملك هو فجريان عموم الوفاء بالعقود والشروط بالنسبة الى البائع أشكال

ولوابع وكالة عن المالك فبان انزعاله بموت الموكل فلا إشكال في عدم وقوع البيع له بدون الاجازة، ولا معها

نعم يقع للوارث مع اجازته

المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف

اشارة

(المسألة الثالثة) (2): ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف

وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه إما لعدم الولاية فانكشف كونه ولها

وإما لعدم الملك فانكشف كونه مالكا

وعلى كل منهما فإما أن يبيع عن المالك، وإما أن يبيع لنفسه

فالصور أربعة:

++++++

- وهو معارضه العموم المذكور بفحوى رواية الحسن بن زياد الطائي المذكورة في ص 78 لأن تملك النفس اذا لم يكن مؤثراً في الصحة بدون الاجازة فتملك المال أولى في عدم التأثير

(1) اي عدم توقف بيع الفضولي مال الغير للملك ثم ملكه ولم يجز على الاجازة

(2) اي من المسائل التي افادها الشيخ في ص 26 بقوله: فالكلام يقع في مسائل

ص: 92

الأولى: أن يبيع عن المالك فانكشف كونه وليا على البيع

(ال الأولى): أن يبيع عن المالك فانكشف كونه وليا (1) على البيع

فلا ينبغي الإشكال (2) في اللزوم حتى على القول ببطلان الفضولي

لكن الظاهر من المحكي عن القاضي أنه اذا اذن السيد لعبدة في التجارة فباع و اشتري وهو لا يعلم باذن سيده، ولا علم به احد لم يكن مأذونا في التجارة، ولا يجوز شيء مما فعله (3)، فإن علم بعد ذلك (4) و اشتري و باع جاز ما فعله بعد الاذن، ولم يجز ما فعله قبل (5) ذلك

فإن (6) امر السيد قوماً أن يباعوا العبد و العبد لا يعلم باذنه له كان

++++++

(1) المراد من الولي هنا من لا يكون مالكا، لكن له شأنية مباشرة العقد، سواء كانت الشأنية بالولاية الشرعية المتعارفة أم بالاذن كالوكيل و العبد.

فأقسام جائز التصرف المنكشف في الواقع ثلاثة:

المالك، والولي، والمأذون

(2) وجہ عدم الإشكال شمول العمومات الواردة له

بالإضافة إلى شمول أدلة الولاية، والوكالة له، وأن تصرفات الولي و الوكيل نافذة

(3) فعبارة القاضي من قوله: اذا اذن السيد الى قوله: مما فعله تدل على عدم كفاية انكشف كون البائع الفضولي مأذونا في البيع، أو ولية، أو وكيلًا على البيع، بل لا بدّ من علمه بذلك قبل البيع

(4) اى بعد اذن السيد له

(5) اى قبل علم العبد باذن سيده له في التجارة

(6) هذا فرض ثان من القاضي، ولا ربط له بالفرض الاول: وهو عدم كفاية اذن السيد عبده في التجارة و العبد لا يعلم بذلك

بيعه و شراؤه منهم جائز، و جرى ذلك (1) مجرى الاذن الظاهر، فإن اشتري العبد بعد ذلك (2) من غيرهم وباع جاز، انتهى
وعن المختلف الايراد عليه (3): بأنه لو اذن الولي ولا يعلم العبد ثم باع العبد صح، لأنه صادف الاذن، ولا يؤثر فيه إعلام المولى بعض
المتعاملين انتهى
وهو (4) حسن

الثانية: أن بيع لنفسه فانكشف كونه وليا.

(الثانية) (5): أن بيع لنفسه فانكشف كونه وليا فالظاهر أيضا

++++++

- (1) وهو امر السيد قوماً أن يتبايعوا عبد و العبد لا يعلم بذلك
- (2) اي بعد صدور الامر من المولى الى قوم بالتبايع مع العبد
- (3) اي على ما افاده القاضي: من عدم كفاية اذن السيد عبد في التجارة و هو لا يعلم بذلك
- (4) اي ما اورده العلامة: من أن بيع العبد صادف الاذن من المولى في الواقع على ما افاده القاضي حسن

وجه الحسن: أن القاضي في الفرض الثاني: وهو امر السيد قوماً بالتبايع مع العبد و العبد لا يعلم بذلك حكم بصحة المعاملة، وصحة
المعاملة تدل على كفاية الاذن الواقعي، لأنه المناطق والمالك في الصحة، لا علمه حتى يكون عدم علمه مناط للفساد
ثم لا يخفى أن صحة ما افاده العلامة مبنية على الاكتفاء في الاذن بالرضا النفسي مطلقاً، أو على أن الاذن من الآيات الممحضة
فعلى كل لا يعتبر في الاذن الإعلام، بل قيل: إن مجرد الرضا الباطني كاف في اخراج العقد عن عنوان الفضولي

(5) اي الصورة الثانية من الصور الاربعة المفروضة

ص: 94

صحة العقد، لما عرفت: من أن قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقبح.

وفي توقفه على اجازته للموّى عليه وجه، لأن قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون، فتأمل (1)،

الثالثة: أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا

(الثالثة) (2): أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا وقد مثل له الاكثر بما لو باع مال أبيه بطن حياته فبان ميتا و المشهور الصحة بل ربما استفید من كلام العلامة في القواعد والارشاد في باب الهبة الاجماع

ولم نعثر على مخالف صريح.

إلا أن الشهيد رحمه الله ذكر في قواعده: أنه لو قيل بالبطلان أمكن وقد سبقه في احتمال ذلك (3) العالمة و ولده في النهاية والإيضاح لأنه إنما قصد نقل المال عن الأب، لا عنه، وأنه (5) وإن كان منجزا في الصورة إلا أنه معلق، والتقدير إن مات مورثي فقد بعثك، وأنه (6) كالعامل

++++++

(1) لعله اشاره إلى أنه مع فرض كون قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقبح، فلا يبقى في المقام سوى أن البائع أوقع العقد على الوجه غير المأذون من قبل الشارع، لعدم اذنه له في التصرف في مال الصغير إلا إذا كانت هناك مصلحة للصغير في بيع ماله، ومن المعلوم أن البائع باع لنفسه، لا للصغير حتى يكون البيع لمصلحته.

(2) أي الصورة الثالثة من الصور الاربعة المفروضة.

(3) أي في احتمال البطلان في هذه الصورة

(4) تعليل من العالمة لبطلان الصورة الثالثة أي لأن البائع الفضولي.

ولا يخفى أن العالمة - قدس سره - أقام على بطلان الصورة الثالثة أدلة ثلاثة هذاؤلها.

(5) هذا ثاني الأدلة أي وأن البائع الفضولي.

(6) هذا ثالث الأدلة أي ولأن البائع الفضولي.

عند مباشرة العقد، لاعتقاده (1) أن المبيع لغيره، انتهى.

(أقول) (2): أما قصد نقل الملك عن الأب فلا يقدح في وقوعه لأنه إنما قصد نقل الملك عن الأب من حيث إنه مالك باعتقاده ففي الحقيقة إنما قصد النقل عن المالك.

لكن أخطأ في اعتقاده أن المالك أبوه وقد تقدم (3). توضيح ذلك في عكس المسألة: أي ما لو باع ملك غيره باعتقاده أنه ملكه.

نعم (4) من ابطل عقد الفضولي لاجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد قوي البطلان عنده هنا (5)، لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه (6)، ولذا (7) نقول نحن كما سيجيء (8) باشتراط الاجازة

++++++

(1) تعليل لكون العاقد عابثا عند مباشرته العقد.

(2) هذا إشكال من الشيخ على الدليل الأول للعلامة الذي اقامه على بطلان الصورة الثالثة في ص 95 بقوله: لأنه إنما قصد نقل المال عن الأب،

(3) أي في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 223 عند قوله: المسألة الثالثة.

(4) استدرك عمما أفاده: من صحة بيع الفضولي مال الغير عن المالك ثم انكشف أنه المالك.

(5) أي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص 95.

(6) عند إرادة البيع من الفضولي.

(7) أي ولأجل عدم وجود طيب النفس من المالك بخروج ماله عن مالكه.

(8) أي عند قوله: لكن الأقوى وفaca للمحقق، والشهيد الثانين وقوفه على الاجازة.

ص: 96

من المالك بعد العقد، لعدم حصول طيب النفس حال العقد

وأما ما ذكره (1): من أنه في معنى التعليق فيه مع مخالفته لمقتضى الدليل الأول (2)

كما لا يخفى منع كونه (3) في معنى التعليق، لأنه اذا فرض أنه يبيع مال أبيه لنفسه كما هو ظاهر هذا الدليل فهو إنما يبيعه مع وصف كونه لأبيه في علمه فبيعه كبيع الغاصب مبني على دعوى السلطة والاستقلال على المال، لا على تعليق للنقل بكونه منتقلًا إليه بالارث عن مورثه، لأن ذلك لا يجامع وطن الحياة

اللهم (4) إلاـأن يراد أن القصد الحقيقي إلى النقل متعلق على تملك الناقل وبدونه فالقصد صوري على ما تقدم من المسالك: من أن الفضولي والمكره قاصدان إلى اللفظ، دون مدلوله (5)

لكن فيه (6) حينئذ أن هذا القصد الصوري كاف، ولذا (7)

++++++

(1) هذا إشكال من الشيخ على الدليل الثاني للعلامة المشار إليه في ص 95 بقوله: و لأنه وإن كان منجزا إلا أنه متعلق

(2) اى الدليل الأول للعلامة المشار إليه في الهاشم 4 ص 95 حيث إن مقتضى الدليل الأول هو البيع عن أبيه منجزا باعتقاد كونه في قيد الحياة

ومقتضى الدليل الثاني: وهو البيع عن نفسه: كونه معلقا على موت أبيه فيكون مقتضى الدليلين مختلفا

(3) اى كون البيع في معنى التعليق

(4) استدراك عما افاده: من الصحة فيها في الصورة الثالثة ويروم البطلان

(5) راجع الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 63

(6) اى في هذا الاستدراك الذي عبر عنه الشيخ بقوله: اللهم إلا أن يقال

(7) اى و لأجل كفاية القصد الصوري

ص: 97

ومن ذلك (1) يظهر ضعف ما ذكره أخيراً من كونه كالعبث عند مباشرة العقد، معللاً (2) بعلمه بكون المبيع لغيره

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في صحة العقد (3) الا (4) أن ظاهر المحكي من غير واحد لزوم العقد، وعدم الحاجة إلى اجازة مستأنفة، لأن المالك هو المباشر للعقد فلا وجه لاجازة فعل نفسه، ولأن قصده إلى نقل مال نفسه إن حصل هنا بمجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه وإن لم يشعر به فهو أولى من الأذن في ذلك، فضلاً عن اجازته وإلا توجه عدم وقوع العقد له

++++++

(1) اي ومن هذا البيان الذي ذكرناه في رد ما افاده العلامة في دليله الثاني: وهو أن البيع في الواقع معلم وإن كان في الظاهر منجزاً يظهر ضعف دليله الثالث الذي ذكره في ص 95 بقوله: وأنه كالعبث عند مباشرة العقد بتعليق أنه يعتقد أن المبيع لغيره

وأما وجه الظهور فهو كفاية القصد الصوري في صحة العقد وإن كان العاقد عابثاً عند مباشرة العقد

(2) اي العلامة علل وقوع العقد عباثاً بأن البائع عالم بكون المبيع لغيره

(3) اي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص 95

هذا رأي الشيخ في الصورة الثالثة

(4) هذا استثناء عما افاده: من صحة العقد في الصورة الثالثة وأنها تحتاج إلى الاجازة

ص: 98

لكن (1) الأقوى وفقاً للمحقق والشهيد الثانيين وقوفه على الإجازة لا لما ذكره (2) في جامع المقاصد من أنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة المالك، لأندفعه (3) بما ذكره بقوله: إلا أن يقال:

إن قصده إلى أصل البيع كاف

و توضيجه (4) أن انتقال المبيع شرعاً بمجرد العقد، أو بعد إجازة المالك ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصده، أو يقدر قصد خلافه وإنما هو من الأحكام الشرعية العارضة للعقود بحسب اختلافها في الترافق

++++++

(1) هذا رأي الشيخ في المسألة الثالثة التي باع مال الغير معتقداً كونه غير جائز التصرف فبان أنه جائز التصرف

(2) أى المحقق الثاني

و خلاصة ما أفاده في جامع المقاصد في علة توقف المسألة الثالثة على إجازة مستقلة مستأنفة بعد أن صار البائع مالكاً: هو أن البائع عند ما باع مال الغير لم يقصد نقل المبيع إلى المشتري حالاً، بل إنما قصد نقله مع إجازة المالك، لعلمه بعدم تملكه للمبيع شرعاً فلا يؤثر بيعه في الملكية شرعاً، فإذا حصلت الإجازة حصلت الملكية، وإلا فلا

(3) أى لأندفع هذا الإشكال بما ذكره المحقق الثاني في المصدر نفسه بقوله: إلا أن يقال

و خلاصة ما أفاده هناك أنه لو قلنا بكافية قصد البائع إلى أصل البيع لاستغنىنا عن إجازة مستأنفة جديدة، لكونه يقصد انتقال المبيع إلى المشتري حالاً فلا يبقى للإشكال المذكور مجال

(4) أى و توضيح هذا لأندفع

هذا توضيح من الشيخ لأندفع المذكور في جامع المقاصد -

على الامور المتأخرة، وعدهم مع (1) أن عدم القصد المذكور لا يقدح بناء على الكشف، بل قصد النقل بعد الاجازة (2) ربما يحتمل قدحه فالدليل (3) على اشتراط تعقب الاجازة في اللزوم هو عموم سلط الناس على أموالهم

++++++

و خلاصته: أن انتقال المبيع إلى المشتري بمجرد العقد، أو بعد صدور الاجازة ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصد انتقال المبيع بالكيفية أو يقدح قصد خلافه، لأن العقد إنما يدل على وقوع المبيع في الخارج عند صدوره من البائع فقط، وأما دلالته على الكيفية المذكورة فلا حتى يكون عدم قصد الانتقال المذكور مضرًا للعقد، أو قصد خلافه قادح له، لأن قصد الانتقال حكم من الأحكام الشرعية خارج عن مدلول لفظ العقد، وعارض على العقد بحسب اختلاف العقد

فإن وقع العقد عن شخص المالك، أو وكيله، أو كان ولها عليه فلا يحتاج إلى شيء زائد يعبر عنه بالاجازة

وإن لم يقع من أحد المذكورين كان البيع فضوليا متوقفا على أمر زائد وهو الاجازة

(1) إى ولنا بالإضافة إلى ما ذكرناه في التوضيح دليل آخر على عدم اعتبار قصد انتقال المبيع شرعا إلى المشتري بمجرد العقد، أو بعد الاجازة:

وهو أن عدم القصد المذكور غير قادر في المقام على القول بالكشف، لأن معنى الكشف هو انتقال المبيع إلى المشتري بمجرد صدور العقد، فعليه فلا تحتاج المسألة الثالثة إلى اجازة مستأنفة بعد تملك البائع للمبيع حتى نضطر في الجواب عن إشكال المحقق الثاني لو لم نقل بالاجازة إلى الاندفاع المذكور

(2) إى بناء على القول بالكشف كما عرفت

(3) هذا دليل الشيخ على توقف الصورة الثالثة من الصور الأربع -

ص: 100

وعدم حلها لغيرهم إلا بطيب أنفسهم، وحرمة أكل المال إلا بالتجارة عن تراضٍ.

وبالجملة (1) فاكثر أدلة اشتراط الاجازة في الفضولي جارية هنا

وأما ما ذكرناه (2): من أن قصد نقل ملك نفسه إن حصل أغني عن الاجازة، وإلا (3) فسد العقد

++++++

- المفروضة من المسألة الثالثة: على الاجازة

وقد استدل على ذلك بأمور ثلاثة

(الاول): عموم الناس مسلطون على أنفسهم

(الثاني): عموم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

(الثالث): عموم قوله تعالى: *وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَعِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ*

فهذه الأدلة الثلاثة بعمومها تدل على أن البائع بعد الانكشاف بكونه مالكا لا بد له من اجازة جديدة للمبيع حتى يصح البيع، وإن أصبح فاسدا بمقتضى هذه الأدلة

(1) اي و خلاصة الكلام أن كل شيء قلناه في اشتراط الاجازة في الفضولي لا- بد من القول به في الصورة الثالثة من الصور الاربعة المفروضة في المسألة الثالثة

(2) اي في ص 97 عند قوله في توجيهه كلام العلامة القائل ببطلان بيع الفضولي مال الغير عن المالك ثم انكشف كونه مالكا: اللهم إلا أن يراد أن القصد الحقيقي إلى النقل متعلق على تملك الناقل و بدونه فالقصد صوري

(3) اي و ان لم يحصل قصد نقل ملك نفسه فقد فسد العقد -

ففيه (1) أنه يكفي في تتحقق صورة العقد القابلة للحوق اللزوم القصد إلى نقل المال المعين، وقصد كونه مال نفسه، أو مال غيره مع خطئه في قصده، أو صوابه في الواقع لا يقدح ولا ينفع، ولذا (2) بنينا على صحة العقد بقصد نقل مال نفسه مع كونه مالاً لغيره

وأما (3) أدلة اعتبار التراضي، وطيب النفس فهي دالة على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله، لا بنقل مال معين يتطرق كونه ملكاً له في الواقع، فإن حكم طيب النفس و الرضا لا يترتب

++++++

- وقد استفيد هذا المعنى من قوله في ص 97: وبدونه فالقصد صوري كما شرحناه لك مفصلا

(1) اى ففي توجيهنا لكلام العلامة نظر وإشكال

وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن بقوله: إنه يكفي في تتحقق صورة العقد القابلة فلا نعيده

(2) اى ولاجل أن قصد كونه مال نفسه، أو مال غيره مع خطئه في الواقع لا يقدح ولا ينفع

(3) هذا دفع وهم

حاصل الوهم: أنه في صورة كفاية القصد إلى نقل المال المعين الشخصي في تتحقق صورة العقد يكون طيب النفس بنقل المال المعين الشخصي أيضاً حاصلا

فكيف تتمسكون في إثبات لزوم الاجازة بما دل على اعتباره في حلّ مال شخص لغيره

فاجاب ما حاصله: أن المعتبر في العقد شيئاً:

(الاول): القصد إلى مدلول العقد، لأنه شرط في صحة العقد -

ص: 102

على ذلك (1)، فلو (2) اذن في التصرف في مال يعتقد أنه لغيره، والمأذون يعلم أنه له لم يجز له التصرف بذلك الاذن

++++++

- (الثاني): الرضا بالمدلول، لأنه شرط في لزوم العقد ومن الواضح أن أدلة اعتبار الأول لا تقتضي أزيد من القصد إلى نقل المال المعين، فالقصد إليه لا يحتاج إلى القصد إلى أنه ماله، أو مال غيره

وأما أدلة اعتبار الثاني فتقتضي تتحقق بالنسبة إلى عنوان خاص: بمعنى أن المستفاد من تلك الأدلة هو اعتبار رضا الباطني بنقل المال بعنوان أنه ماله، لا ينقل مال معين يتفق كونه ملكا له

ومن المفروض عدم ذلك، حيث باع مال الغير عن المالك بعنوان أنه ماله في الواقع ونفس الأمر، وهذا غير كاف في تتحقق العقد ولزومه، لعدم تتحقق شرط اللزوم في العقد وهو الاجازة بل المتحقق هو شرط العقد وهو صورته القابلة للحقوق اللزوم، والقابلية إنما تتحقق بتحقق الاجازة، فطيب النفس والرضا إنما يتربان على هذا العقد المتحقق فيه الاجازة، لا على ما اتفق كونه ملكا له في الواقع

(1) إى لا على ما اتفق كونه ملكا له في الواقع كما عرفت

(2) الفاء تفريع على ما أفاده: من أن طيب النفس والرضا يتربان على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله، لا على ما اتفق كونه ملكا له في الواقع

وخلالصته: أنه على ضوء ما ذكرنا فلو اذن شخص لزيد في التصرف في مال يعتقد أنه لغيره والمأذون عالم بأن المال للأذن فلا يجوز للمأذون التصرف في ذلك المال: لأن الأذن حينما اذن كان يعتقد أن المال للغير فإذا صدر بهذا العنوان، لا بعنوان أنه ماله، واتفاق أن المال كان له -

ولو (1) فرضنا أنه اعتق عبدالعن عن غيره فبان أنه له (2) لم ينعتق

وكذا (3) لو طلق امرأة وكالة عن غيره فبانت زوجته، لأن القصد المقارن إلى طلاق زوجته، وعتق مملوكة معتبر فيهما، فلا تنفع الإجازة

ولو غرمه (4) الغاصب فقال: هذا عبدى اعتقدت عنك فاعتقه عن نفسه فبان كونه له

فالاقوى أيضاً عدم النفوذ، وفaca للمحكي عن التحرير، وحواشى الشهيد وجامع المقاصد، مع حكمه (5) بصححة البيع هنا، ووقفه على الإجازة

++++++

- لا يجدى في المقام فلا بد من إجازة جديدة حتى يصبح العقد

(1) هذا فرع مستقل لا ربط له بالمقام، حيث إن الإجازة اللاحقة له لا تقييد أصلاً كما صرخ الشيخ بقوله بعد سطرين: فلا تنفع الإجازة

وإنما اتى به الشيخ لاثبات أن انكشاف الواقع وخلاف الاعتقاد لا يجدى في المقام

(2) اي للمعتق.

(3) هذا فرع مستقل أيضاً لا ربط له بالمقام، والاتيان به لعين ما قلناه من الملائكة في الفرع الأول

(4) هذا فرع آخر لا ربط له بالفرعين المذكورين أيضاً

(5) اي مع حكم صاحب جامع المقاصد بصححة البيع في الصورة الثالثة من الصور الاربعة من المسألة الثالثة المشار إليها في ص 95

ص: 104

لأن (1) العتق لا يقبل الوقوف، فإذا لم يحصل القصد إلى فك ماله مقارنا للصيغة وقعت (2) باطلة، بخلاف البيع (3).

فلا (4) تناقض بين حكمه ببطلان العتق، وصحة البيع مع الإجازة كما يتوهّم (5).

نعم ينبغي ايراد التناقض على من حكم هنالك (6) بعدم النفوذ، وحكم

++++++

(1) تعليل لعدم نفوذ العتق في صورة تغريب الغاصب، أي العتق لا يتوقف على الإجازة، فالتعليق فيه مبطل له.

(2) أي الصيغة الصادرة من المعتقد الغاصب باطلة وإن بان أن العبد له.

(3) حيث إنه يتوقف على الإجازة، فالصيغة الصادرة من البائع صحيحة إذا أجاز المالك.

(4) الفاء تفريع على ما أفاده: من عدم وقوف العتق على الإجازة فالصيغة باطلة، ووقف البيع على الإجازة فالصيغة صحيحة إن أجاز المالك، أي ففي ضوء ما ذكرناه: من الوقف على الإجازة في البيع وعدم الوقف على الإجازة في العتق فلا تناقض ولا تهافت بين حكم المحقق الثاني بصحة البيع مع الإجازة، وبطلان العتق، لأنك عرفت أن عدم حصول القصد إلى فك ماله مقارنا للصيغة تقع الصيغة باطلة، بخلاف البيع فإن عدم حصول القصد إلى فك ماله إذا لم يقع مقارنا للصيغة لا تقع الصيغة باطلة.

(5) أي هذا التناقض والتهافت هو المتوجه من ظاهر كلام المحقق حيث حكم ببطلان العتق في صورة انكشف العبد للمعتقد الغاصب، وحكم بصحة البيع في صورة انكشف المبيع للبائع الفضولي مع أن ملاك الصحة والبطلان في كليهما واحد: وهو الانكشف، فهذا هو التناقض.

(6) أي في باب العتق.

ص: 105

في البيع باللزوم، وعدم الحاجة إلى الاجازة، فان (1) القصد إلى إنشاء يتعلق بمعين هو مال المنشئ في الواقع من غير علمه به إن كان يكفي في طيب النفس والرضا المعتبر في جميع انشاءات الناس المتعلقة بأموالهم وجب الحكم بوقوع العتق.

وإن اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الأموال عن الملك العلم بكونه مالا له ولم يكفل مجرد مصادفة الواقع وجوب الحكم بعدم لزوم البيع

فالحق (2) أن القصد إلى إنشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد:

بمعنى قابلية للتغيير، ولا يحتاج إلى العلم بكونه مالا له.

لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد إنشاء (3)

++++++

(1) هذا تعليل من الشيخ لورود التناقض في كلام من حكم ببطلان العتق وعدم نفوذه، وبصحة البيع ولزومه، وعدم احتياجه إلى الاجازة أصلا.

وخلالصته: أن مجرد القصد إلى إنشاء يتعلق بمعين يكون هذا المعين مال المنشئ في الواقع ونفس الأمر، والمنشئ لا يعلم حين إنشاء أن هذا المعين المقصود هو ماله و مملوكته: لو كان كافيا في طيب النفس والرضا الباطني المعتبر هذا الطيب والرضا في جميع إنشاءات المتعلقة بأموال الناس لوجوب الحكم بوقوع العتق.

(2) هذا رأي الشيخ في الصورة الثالثة المشار إليها في ص 95 يروم أن يفرق بين البيع والعتق في صورة انكشف الواقع، و مطابقة الظاهر للواقع، ويقول بصحبة الأول، وبطلان الثاني، وقد أفاد كيفية ذلك في المتن فلا نعيده.

(3) بل يحتاج إلى اجازة جديدة حتى يتحقق اللزوم، وبدونها لا يتحقق البيع في الخارج. -

ثم إن كان ذلك الإنشاء مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا كفت الإجازة كما في العقود، وإلا وقع الإنشاء باطلًا كما في الإيقاعات (1).

ثم إنه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف (2) على الإجازة أن هذا الحق (3)، للملك من باب الإجازة، لا من باب خيار الفسخ، فعقده (4) متزلزل من حيث الحدوث، لا البقاء كما قوله (5) بعض من (6) قارب عصرنا، وتبعه بعض من (7) عاصرنا، معللًا (8) بقاعدة نفي الضرر

++++++

- فما أفاده القائل: من لزوم البيع، وعدم احتياجه إلى الإجازة في غير محله.

(1) التي منها العتق والطلاق كما فيما نحن فيه.

(2) إى وقوف البيع على إجازة جديدة في الصورة الثالثة بقوله في ص 100: فالدليل على اشتراط تعقب الإجازة.

(3) وهو الإجازة، إى الإجازة حق من حقوق الملك فبدونها لا يتحقق طيب النفس في البيع في الصورة الثالثة.

(4) الفاء تفريع على ما أفاده: من أن الإجازة حق من حقوق الملك من باب الإجازة إى فعلى ضوء ما ذكرناه يكون عقد البيع في الصورة الثالثة متزللاً: من حيث الحدوث، لا من حيث البقاء كما في خيار الفسخ.

(5) إى كما قوى تزلزل العقد من حيث البقاء، لا من حيث الحدوث في الصورة الثالثة صاحب المقابيس.

(6) وهو صاحب المقابيس كما عرفت آنفا

(7) وهو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره.

(8) إى حال كون صاحب المقابيس علّ لمدعاه: وهو أن تزلزل -

اذ فيه (1) أن الخيار فرع الانتقال.

وقد تقدم توقفه (2) على طيب النفس.

وما ذكراه (3) من الضرر المترتب على لزوم البيع ليس لامر راجع

++++++

- العقد في الصورة الثالثة من حيث البقاء، لا- من حيث الحدوث، وأن التزلزل من باب خيار الفسخ، وأنه حق للملك، وأنه من باب الاجازة.

وخلالصه تعليله: أنه من الممكن أن البائع عند ما باع مال الغير بعنوان صاحبه قد باعه بأقل من قيمته الواقعية فإذا اجاز البائع البيع بما وقع العقد عليه بعد أن صار مالكا فقد اصابه الضرر، والضرر منفي في الاسلام، فيكون التزلزل من باب خيار الفسخ حتى يفسخ، لئلا يتضرر البائع الذي صار مالكا جديدا.

(1) اى فيما أفاده صاحب المقاييس في التعليل المذكور نظر و إشكال.

وخلالصه: أن الخيار فرع الانتقال، لأن المبيع اذا لم ينتقل الى المشتري لم يثبت له الخيار، فالخيار مترتب عليه.

ومن المعلوم أن الانتقال إنما يتحقق بعد وجوب طيب النفس وهو في الصورة الثالثة مفقود فكيف يأتي الخيار؟

(2) اى توقف الانتقال على الاجازة في الجزء 8 ص 45 عند قوله: مسألة

(3) هذا رد من الشيخ على ما افاده صاحب المقاييس وصاحب الجواهر:

من لزوم الضرر اذا لم نقل بختار الفسخ.

وحاصله: أن الضرر المدعى إنما يوجب التزلزل والخيار في البقاء لو كان البيع واحدا لجميع الشرائط كما في الضرر الحاصل في العوضين في خيار الغبن، فإن أركان البيع كلها موجودة فيه سوى العلم بالقيمة الواقعية التي هي أزيد من العوض المسمى وهو ليس شرطا في صحة العقد حتى يفسد فيتدارك هذا الضرر بالختار. -

إلى العوض والمعوض وإنما هو (1) لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه، إذ (2) لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين أن يجهل أصل الانتقال كما يتفق في الفضولي، أو يعلمه ويجهل تعلقه بماله.

ومن المعلوم أن هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الاجازة إذ لا يلزم من لزومه (3) بدونها سوى هذا الضرر.

ثم إن الحكم بالصحة في هذه الصورة (4) غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي، بل يجيء (5) على القول بالبطلان.

++++++

- وأما الضرر الموجود فيما نحن فيه وهي الصورة الثالثة فقد جاء من قبل عدم وجود طيب النفس الذي هو شرط في صحة العقد، فمثل هذا الضرر لا يكون موجبا للخيار، فالعقد متزلزل من حيث الحدوث، لا من حيث البقاء، فالعقد متوقف على الاجازة كما في مطلق بيع الفضولي، من دون اختصاصه بما نحن فيه: وهي الصورة الثالثة.

(1) اي الضرر الحاصل فيما نحن فيه، وقد عرفت معناه في الهاشم 3 ص 108

(2) تعليل لكون الضرر المتوجه فيما نحن فيه إنما هو لاجل انتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه.

وقد ذكرنا التعليل في الهاشم 3 ص 108.

(3) اي من لزوم العقد بدون الاجازة هذا الضرر كما عرفت شرحه عند قولنا: فالعقد متزلزل من حيث الحدوث

(4) اي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص 95

(5) اي الحكم بصحة هذه الصورة يأتي أيضا على القول ببطلان مطلق بيع الفضولي.

ص: 109

إلا (1) أن يستند في البطلان بما تقدم: من قبح التصرف في مال الغير فيتجه عنده حينئذ البطلان ثم يغrom (2) المثمن إن كان جاهلا.

الرابعة: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له

(الرابعة (3): أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له

والأقوى هنا (4) أيضا الصحة ولو على القول ببطلان الفضولي، والوقوف على الاجازة بمثل ما مرّ في الثالثة.

وفي عدم الوقوف هنا (5) وجه لا يجري في الثالث

++++++

(1) استثناء عما افاده: من صحة صورة الثالثة ولو قلنا ببطلان مطلق بيع الفضولي.

خلاصته: أنه لو كان مستند البطلان في مطلق بيع الفضولي هو قبح التصرف في مال الغير كما تقدم هذا المعنى من الشيخ في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 214 عند قوله في ذكر أدلة المبظلين: الرابع ما دل من العقد و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه: اتجه القول ببطلان الصورة الثالثة أيضا لكون البائع تصرف في مال الغير بلا اذن منه، وبلا طيب النفس منه وهذا قبيح.

(2) اي البائع الذي أصبح مالكا.

(3) اي الصورة الرابعة من الصور الاربعة المفروضة في المسألة الثالثة المشار إليها في ص 95.

(4) اي في الصورة الرابعة كما قلنا بصحة الصورة الثالثة.

(5) اي في الصورة الرابعة وجه يمكن أن يقال بعدم توقفها على الاجازة لأن في هذه الصورة باع الفضولي مال الغير لنفسه ثم انكشف كونه له فاتحد المقصود والواقع المعبر عنه بالمنكشف.

بخلاف الصورة الثالثة، حيث باع الفضولي المال عن المالك ثم انكشف كونه له فاختلف المقصود والمنكشف.

ولذا (1) قوى اللزوم هنا بعض من قال بالخيار في الثالثة.

++++++

(1) اي ولاجل وجود وجه في عدم توقف الصورة الرابعة على الاجازة لاتحاد المقصود والمنكشف افاد بعض الأعلام أن اللزوم في هذه الصورة قوي، وإن افاد بالخيار في الصورة الثالثة.

الى هنا كان الكلام حول المجيز وشرائطه وقد عرفته تفصيلا

حامدين الله عز وجل وشاكرين له

ص: 111

وأما القول في المجاز (1) فاستقصاؤه يكون ببيان امور:

الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك

(الأول): يشترط فيه (2) كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره (3) عدا رضا المالك فلا يكفي اتصف المتعاقدين بصحة الانشاء (4) ولا (5) احراز سائر الشروط بالنسبة الى الاصل فقط على الكشف

++++++

(1) يضم الميم، والمراد به هو العقد الواقع عليه الاجازة، لا الشخص الصادر منه عقد الفضولي، اذ لا معنى لاتصف الشخص به كما ربما يتوهם ذلك.

من هنا اخذ الشيخ قدس سره في الكلام حول المجاز.

(2) اي في العقد المجاز

(3) اي في تأثير العقد: من حيث الماضوية والعربية، وتقديم الايجاب على القبول، والموالاة، والمقارنة لاعتبرت هذه الامور وكذا لا بدّ من وجود جميع شرائط المتعاقدين: من العقل، والبلوغ والاختيار

وكذا وجود جميع شروط العوضين: من كونهما معلومين، قابلين للتملك، وكونهما ملكي طلق للتعاقد، وكون البائع قادرا على تسليم المبيع للمشتري

(4) اي مجرد اتصف المتعاقدين بصحة الانشاء مع فرض بقية شروط البيع غير كاف في تأثير العقد

(5) اي وكذلك لا يكفي مجرد احراز وجود جميع شرائط في الاصل -

للزومه (1) عليه حينئذ، بل مطلقاً (2)، لتوقف (3) تأثيره الثابت ولو على القول بالنقل عليها، وذلك (4) لأن العقد إما تمام السبب أو جزءه، وعلى أي حال (5) فيعتبر اجتماع الشروط عنده

++++++

الذي هو أحد المتعاقدين في عقد الفضولي وإن قلنا بالكشف، بل لا بد من احرازها مطلقاً حتى على القول بالنقل، و حتى في جانب الفضولي

(1) تعليل لعدم كفاية إحراز سائر الشروط بالنسبة إلى الأصيل فقط على القول بالكشف، بل لا بد من احرازها حتى على القول بالنقل و حتى في جانب الفضولي، اي للزوم العقد على جانب الأصيل حين أن قلنا بالكشف

(2) اي حتى على القول بالكشف، و حتى على القول في جانب الأصيل كما عرفت آنفا

(3) تعليل لعدم كفاية إحراز الشروط بالنسبة إلى الأصيل على القول بالكشف، بل لا بد من الاحراز حتى على القول بالنقل، وفي جانب الأصيل، اي إنما نقول بعدم الامتناع لأجل توقف تأثير العقد على احراز جميع الشروط حتى على القول بالنقل

(4) تعليل للتوقف اي إنما نقول بالتوقف لأجل أن العقد إما تمام السبب والاجازة تكون كاشفة محضرنة عن تمامية السبب، بناء على ما افاده المحقق الثاني كما عرفت تحقيقه في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 277 فراجع

و إما جزء السبب، و جزء آخر الاجازة

(5) اي سواء قلنا: إن العقد تمام السبب في النقل والانتقال أم جزءه، و الجزء الآخر هي الاجازة، فلا بد من القول باجتماع جميع شروط العقد عند صدوره

ولهذا (1) لا يجوز الايجاب في حال جهل القابل بالعوضين، بل لو قلنا بجواز ذلك (2)

++++++

ومن جملة الشروط رضا المالك، وطيب نفسه وهو مفقود في بيع الفضولي مال الغير لنفسه، والرضا لا يحصل إلا بالاجازة

فالحاصل أنه كل ما كان شرطا في اصل العقد و صحة الإنشاء لا بد من وجوده حين العقد

كما أنه لا بد من وجود كل ما هو شرط للاثر الذي هو النقل و الانتقال عند صدور العقد

هذا على القول بالكشف ظاهر، لأن العقد تمام السبب كما عرفت

وأما على القول بالنقل فلا بد من وجود الشروط حين العقد أيضا لا حين الاجازة، لأنه من الممكن عدم بقاء شروط الانتقال إلى زمن
صدر الاجازة

هذا بالنسبة إلى الكبرى مسلم

وأما بالنسبة إلى الصغرى وأن أي فرد من أفراد الشروط شرط الانتقال، وأي منها شرط العقد فتعينه منوط برأي الفقيه

(1) أي و لاجل اعتبار جميع الشروط عند صدور العقد قال الفقهاء بعدم جواز الايجاب مع جهل القابل بالعوضين، لأن علمه بهما يعتبر
عند صدور العقد

(2) اي لو قلنا بجواز صدور الايجاب مع جهل القابل بالعوضين وأن الاجتماع غير معتبر وإن علم بهما حال القبول لم يلزم من هذا
الجواز القول بجواز عدم اعتبار الاجتماع فيما نحن فيه: وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اجازه

لم يلزم منه الجواز هنا (1)، لأن الاجازة على القول بالنقل أشبه بالشرط (2)

ولو سلم كونها (3)، جزء فهو جزء للمؤثر (4)، لا للعقد (5) فيكون جميع ما دل: من النص والاجماع على اعتبار الشروط في البيع ظاهرة في اعتبارها (6) في إنشاء النقل والانتقال بالعقد

نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتيب الاثر الشرعي (7) على العقد من غير ظهور في اعتباره (8) في اصل الانشاء أمكن القول بكفاية وجوده (9) حين الاجازة (10)

ولعل من هذا القبيل (11) القدرة على التسليم، واسلام مشتري المصحف، والعبد المسلم

++++++

(1) اي فيما نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه كما علمت

(2) وحينئذ يعتبر وجودها عند صدور العقد

(3) اي كون الاجازة جزء وقلنا بكفاية حصول العلم قبل تمامية الأجزاء

(4) وهو المركب من العقد والاجازة

(5) وهو الفارغ من الاجازة

(6) اي في اعتبار تلك الشروط

(7) وهو النقل والانتقال الذين بمعنى الاسم المصدري

(8) اي في اعتبار ذلك الشرط

(9) اي وجود ذلك الشرط

(10) لا حين صدور العقد

(11) اي ومن قبيل عدم ظهور الدليل الشرعي على عدم اعتبار الشروط في اصل الانشاء، بل يكفي وجودها عند صدور الاجازة: القدرة

ثم هل يشترط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد الى زمان الاجازة أم لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما (١) حتى على القول بالنقل

++++++

على تسليم المبيع كما لو كان المبيع عبداً آبداً وقد بيع فضولاً، أو كان مصحفاً كريماً، أو كان عبداً مسلماً و كان المشتري لهما كافراً وقد بيع عليه ثم اجاز البيع المالك في البيوع الثلاثة

ففي هذه الأمثلة وإن لم تكن القدرة على تسليم المبيع موجودة عند اصل الإنشاء، مع أنها شرط في صحة البيع

لكنها موجودة عند صدور الاجازة فيكتفى بها

(١) في أغلب نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى النسخة المصححة من قبل بعض الأفضل من تلامذة الشهيدي قدس سره: (على شروطها) بضمير التأنيث والجمع

وحيث لا- ينسجم المعنى بذلك، بالإضافة إلى عدم وجود مرجع للضمير صححت الكلمة بضمير الثنوية كما اثبتتها هنا، و مرجعه المتعاقدان

ثم راجعنا بعض الحواشى: و منها تعليقة الشيخ المامقانى قدس سره فرأينا الضمير كما اثبتته هنا فسكن الفؤاد، واستقر الضمير شاكرين له هذه النعمة العظمى

راجع تعليقة الشيخ المامقانى على المكاسب ص 395

والمراد من شروط المتعاقدين العقل، والبلوغ، والاختيار، ومن المعلوم أن المتعاقدين هنا الأصيل والقضولي، لأنهما طرفا العقد، وأن انتفاء الشرائط بالنسبة إليهما إلى زمن صدور الاجازة إنما هو بالنسبة إلى الشرط الذي يكون

ص: 119

نعم على القول بكونها (1) بيعاً مستأنفاً يقوى الاشتراط (2)

وأما شروط العوضين (3) فالظاهر اعتبارها، بناءً على النقل

وأما بناءً على الكشف فوجهان (4)

واعتبارها (5) عليه أيضاً غير بعيد

++++++

قابلًا للانتقاء في الزمن المتأخر الذي هو زمان الاجازة كالعقل والاختيار

وأما بالنسبة إلى الشرط الذي لا يكون قابلًا للانتقاء كالأبلغ بعد تتحققه فالمجيز تعتبر فيه الشرائط المعتبرة فيه عند إيقاع الاجازة

(1) أى بكون الاجازة بيعاً جديداً

(2) أى اشتراطبقاء المتعاقدين على شروطهما إلى زمن صدور الاجازة حيث تكون المعاملة معاملة جديدة على هذا المبني

(3) من معلومية العوضين، وقابليةهما للتملك، وكونهما مقدورين للتسليم، وكونهما ملكي طلق للمتعاقدين

(4) الوجهان مبنيان على ظهور أدلة البيع في اعتبار الاستمرار كما أفاده صاحب الجواهر، وقد تقدم بيانه في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 329 فراجع

أو ظهورها في عدم الاستمرار كما أفاده الشيخ في رد صاحب الجواهر راجع المصدر نفسه. ص 330

(5) أى اعتبار شروط العوضين على القول بالكشف إلى حين صدور الاجازة أيضاً غير بعيد

ولا يخفى أنه تقدم من الشيخ في ذكر الثمرات المترتبة على القول بالكشف والنقل عن بعض الإعلام عدم اعتباربقاء شروط العوضين إلى زمن صدور الاجازة، فما ذكره هنا مناف لما أفاده هناك -

ص: 120

الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل:

(الثاني): (1) هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل:

من تعين العوضين، وتعين نوع العقد من كونه يبعا، أو صلحا فضلا عن جنسه: من كونه نكاحا لجاريته، أو يبعا لها

أم يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للاجازة (2)؟

ووجهان:

من كون (3) الاجازة كالإذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين إلا (4) اذا بلغ حدا لا يجوز معه التوكيل

++++++

- راجع الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديقة ص 328 عند قوله:

وكذا لو انسلاخت قابلية المنقول بتلف

ولا سيما استدلاله قدس سره بخبر نكاح الصغارين المذكور في المصدر نفسه في الهاشم 2 ص 304 الدال على عدم اعتبار استمرار القابلية إلى زمان صدور الإجازة

(1) اي من الامور التي افادها الشيخ في ص 115 بقوله: وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يتم ببيان امور

(2) اذ الغاية من اعتبار الإجازة في عقد الفضولي هو حصول الرضا و طيب النفس بانتقال المبيع الى المشتري، و حصول اضافة العقد الى المجيز ولا شك انهما يحصلان بالعلم الاجمالي ولا يحتاجان الى العلم التفصيلي

(3) هذا دليل لعدم اشتراط كون المجاز معلوماً بالتفصيل عند المجيز و كفاية علم الاجمالي في ذلك

و خلاصته: أن الإجازة كالإذن لسابق الصادر من المالك فكما أنه يجوز تعلقه بشيء غير معين، كذلك يجوز تعلق الإجازة بشيء غير معين من دون احتياجها إلى كون الشيء معلوماً بالتفصيل عند المجيز

(4) استثناء عما افاده: من جواز تعلق الإذن بغير معين

ص: 121

و من (1) أن الاجازة بحسب الحقيقة احد ركني العقد، لأن المعايدة الحقيقة إنما تصل بين المالكين بعد الاجازة فتشبه القبول، مع عدم تعين الايجاب عند القابل

++++++

و خلاصته: أن جواز تعلق الاذن السابق بشيء غير معين إنما يصح لو لم يبلغ الاذن الى حد لا يجوز معه التوكيل، بخلاف ما اذا بلغ كما لو وكل زيد عمرا في امر مبهم: بأن قال له:

وكلتكم في شيء، أو وكلتكم في التصرف في أمواله، أو يقول:

وكلتكم في احد الأمرين: من البيع أو النكاح مع إرادة الترديد لا التخيير، فإن الوكالة في هذه الصور مبهمة قد بلغت الى حد لا يجوز معه التوكيل

و أما في غير هذه الصور فالوكالة صحيحة كما لو قال: وكلتكم في شراء دار من دون أن يصف الدار للوكيل، لعدم اشتراط تعين متعلق الوكالة من جميع الجهات

(1) هذا دليل لاشتراط العلم التفصيلي للمجيز بالمجاز

و خلاصته: أن الاجازة في الحقيقة و الواقع احد ركني العقد، اذ العقد مركب من الايجاب و القبول وقد وقع القبول من قبل الاصليل الذي هو المشتري

والايجاب وقع من قبل العاقد الفضولي فكاناما لم يقع فاحتاج الى الركن الثاني و هو الاجازة حتى تحصل المعايدة الحقيقة بين المالكين اصليين بعد صدور الاجازة، لأن العقد الاول الصادر بين فضولي و اصليل لم يتحقق فيه مفهوم المعايدة الحقيقة، لعدم أصلالة الفضولي

فالاجازة تشبه القبول في كونه احد ركني العقد

ثم لا يخفى عليك أن القول بأن الاجازة احد ركني العقد مبني على رأي

ص: 122

و من هنا (1) يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد، ولا يكفي مجرد احتماله (2) فيجيزه على تقدير وقوعه اذا انكشف وقوعه، لأن (3) الاجازة وإن لم تكن من العقود حتى تشملها معاقد اجتماعهم على عدم جواز التعليق فيها، إلا أنها في معناها (4)، ولذا (5) يخاطب المجيز بعدها (6) بالوفاء بالعقد السابق، مع أن الوفاء بالعقد السابق لا يكون إلا في حق العاقد، فتأمل (7)

الثالث: المجاز، إما العقد الواقع على نفس مال الغير، وإما العقد الواقع على عوضه،

(الثالث) (8)

++++++

السائل بذلك، وإن في الواقع لا يكون الأمر كذلك

(1) اي ومن أن الاجازة أحد ركني العقد، لأن المعاهدة الحقيقة إنما تحصل بين المالكين بعد الاجازة

(2) اي احتمال العلم

(3) تعليل لعدم كفاية احتمال العلم

(4) اي في معنى العقود فلا يصح التعليق فيها

(5) اي ولاجل أن الاجازة في معنى العقود فلا يصح التعليق فيها

(6) اي بعد الاجازة الصادرة من المجيز

(7) لعل التأمل اشاره الى أنه بعد نقل الاجماع على عدم جواز التعليق في العقد، وعدم شمول معقد الاجماع للاجازة فالاقوى كفاية احتمال وقوع العقد في صحة الاجازة، فبالاجازة يضاف العقد الى المجيز فيخاطب بالوفاء واقعاً و يتتجز عليه بعد العلم بوقوع المحتوم

(8) اي الأمر الثالث من الأمور التي افادها الشيخ قدس سره في ص 115 بقوله: وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يكون بيان امور

وقد ذكر الشيخ في هذا الأمر أقساماً للعقد الواقع على مال الغير

.....

++++++

- في دفعات كثيرة: من حيث وقوعه على الثمن المثمن وكليهما، ثم اجاز المالك الاصلي، أو من ملك بالاجازة، وجاء له بمثال ذكر فيه اسم الفرس والحمار فاشتهرت المسألة بالمسألة الفرسية تارة عند بعض، وبالحمارية اخرى عند آخرين إما فكاهة أو حقيقة، لاستعمالها على الفرس والحمار

ونحن ذكرنا هذه المسألة في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة في الجزء 3 ص 231-232 وذكرنا لها مثلاً - ليس فيه اسم عن الكلمتين:

(الفرس - الحمار) لنخرج المسألة عن موضوعهما

وحيث كان المثال هنا مستمراً عن اللف والدوران والانحناء فأتينا بمثال فارغ عما ذكر، ليكون التفهم والتفسير سهلاً على الطالب والاستاذ

ونحن عند ما يذكر الشيخ المثال نطبقه على ما يقصده حرفيًا

ثم إن للفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم تعابير مختلفة عن هذه الأقسام

(فتارة) يعبرون عنها بـ: (ترتباً عقود متعددة على مال المجيز)

(واخرى) بـ: (تعاقب أيدي متعددة متربة على مال المجيز)

(وثالثة) بـ: (ترامي العقود)

سواء وقعت العقود على الثمن: وهو العوض أم على المثمن: وهو المعوض أم على كليهما

ثم إنه يراد من ترامي العقود تارة ترامي المثمن: بأن تقع عقود متعددة على نفس المثمن الذي هو مال الغير مكرراً

كما لو بيع كتاب زيد على عمرو بدينار، ثم باع عمرو الكتاب بدینارين على هاشم، ثم باع هاشم الكتاب على عبد مناف بثلاثة دنانير

.....

++++++

ثم باع عبد مناف الكتاب على قصي بأربعة دنانير، ثم باع قصي الكتاب على نزار بستة دنانير

فهذه عقود متعددة وقعت كلها على المثمن وهو الكتاب.

(وآخرى): ترامي الثمن: بأن تقع عقود متعددة على شخص الثمن مكررة.

كما لو باع زيد كتاب عمرو على عبد المطلب بدینار ثم باع عبد المطلب الدينار بعشرة دراهم على هاشم، ثم باع هاشم الدينار بحاد عشر درهما على عبد مناف، ثم باع عبد مناف الدينار على قصي باثني عشر درهما

فهذه عقود متعددة وقعت على شخص الثمن وهو الدينار مكررا

(وثالثة): ترامي الأثمان: بأن تقع عقود متعددة على أثمان متعددة راجعة إلى المالك الأصيل.

كما لو بيع كتاب زيد إلى عمرو بدینار، ثم باع عمرو الدينار إلى هاشم السجاد إلى عبد المطلب بقلم، ثم باع عبد المطلب القلم إلى عبد الله بمحبرة، ثم باع عبد الله المحبرة إلى قصي بميزان

فهذه عقود متعددة وقعت على أثمان متعددة وهي: الدينار والسجاد والقلم والمحبرة والميزان

(ورابعة): ترامي الثمن والمثمن: بأن تقع عقود متعددة عليهمما كما لو بيع كتاب زيد إلى عمرو بدینار، ثم بيع الكتاب إلى عبد الله بقلم، ثم بيع الكتاب إلى عبد المطلب بدرهمين ثم بيع الكتاب إلى هاشم بخمسة دراهم

ثم بيع الدينار إلى حمزة بعشرة دراهم، ثم بيع الدينار إلى عمار

++++++

بمحبرة، ثم بيع الدينار بقلم، ثم بيع الدينار الى أبي ذر بسجاد ثم بيعت الدرادم الى مالك بقلادة، ثم بيعت الدرادم الى حبيب بساعة ثم بيعت الدرادم الى زهير بسندان

ثم بيعت المحبرة الى حمزة بقميص، ثم بيعت المحبرة الى مسلم بازار

ثم بيعت المحبرة الى عقيل بسروال ثم بيعت المحبرة الى جعفر بعقيق

فهذه عقود متعددة وقعت على المثمن والثمن والأثمان في دفعات متكررة

ثم إن هذه المسألة من المسائل الغامضة جدا ولم تشرح لحد الآن شرعاً وافياً يشفي الغليل، مع أنها بحاجة ماسة إلى الشرح كما وكيفاً.

بالإضافة إلى عدم ذكر لأقسامها على نحو البت والقطع وإن أفاد المحقق المامقاني قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص 397 أنها ترقى إلى عشرة صور حسب ما أفاده هناك في كيفية الضرب، وحاصل المضروب وإن كانت العبارة قاصرة عن المراد

ونحن بنينا بحوله وقوته على شرح هذه المسألة شرعاً وافياً بقدر الوسع والإمكان كما هو ديدننا في هذا الكتاب

والأقسام تكون اثنتي عشرة صورة وستعرفها في الهاشم 14 عند ما يقول الشيخ قدس سره: المجاز إما العقد الواقع

(1) من هنا اخذ الشيخ في ذكر الأقسام للعقد المجاز

وقد جعل قدس سره (المقسم) نفس العقد المجاز

لكن يمكن جعله نفس الاجازة الصادرة من المالك على العقد أيضاً إذ من لوازם مجازية العقد صدور الاجازة فحينئذ لا يفرق بين أن يكون المقسم نفس العقد المجاز، أو الاجازة الصادرة من المالك

وإما العقد الواقع على عوضه (1)

وعلى كل منهما (2) إما أن يكون المجاز أول عقد وقع على المال أو على عوضه، أو آخره (3)

++++++

وأما وجه انحصار الأقسام في اثنين عشرة صورة فنذكره عند ما يذكر الشيخ الأقسام إن شاء الله تعالى

(1) وهو الثمن فهاتان صورتان

(2) أي كل من الصورتين وهم:

وقوع الاجازة على مال الغير

أو وقوع الاجازة على عوض مال الغير

(3) أي يكون المجاز آخر عقد: بمعنى أن الاجازة الصادرة قد وقعت على آخر عقد من العقود الواقعة على مال الغير، أو على عوضه

فهنا ينتج الضرب صوراً أربعة، لأن حاصل ضرب الصورتين المتقدمتين المشار إليها في الهاشم 1 في هاتين الصورتين المتأخرتين المشار إليها في الهاشم 3 ينتج صوراً أربعة.

أليك الصور

(الصورة الأولى): الاجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد الأول الواقع على مال الغير

(الصورة الثانية): الاجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد الآخر الواقع على مال الغير

(الصورة الثالثة): الاجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد الأول على بدل مال الغير: وهو العوض المعتبر عنه بالثمن

ص: 127

++++++

(الصورة الرابعة): الاجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد الآخر الواقع على بدل مال الغير

أليك مثلا للصور الاربعة

باع عبد الله ثوب زيد فضولة الى عبد المطلب بدینار ثم باع عبد المطلب الثوب الى هاشم بمحبرة، ثم باع زيد الدينار الى نزار بعشرة دراهم
ثم باع نزار الدينار الى خزيمة باثنى عشر درهما

فهذه عقود أربعة متعددة وقعت على المثلمن وهو مال الغير، والشمن وهو بدل مال الغير

والاجازة إما واقعة على أول العقد، أو آخره، سواء كان الاول مال الغير، أو عوض ماله، وسواء كان الآخر مال الغير أم عوض ماله
فهذه صور أربعة استنجدت من ضرب الاثنين وهم: مال الغير وعوض مال الغير، في الاثنين وهم: المجاز اول عقد، أو آخر عقد هكذا:

2-4 * 2

(1) من هنا أخذ الشيخ في بقية الصور التي استنجدناها من كلامه وهي ثمانية تضاف الى الاربعة الأول يكون المجموع اثنى عشرة صورة

أي أو يكون المجاز عقدا وسطا واقعا بين عقد سابق، وعقد لاحق

(2) الكلمة بين منصوبة على الحالية لكلمة عقدا اي حال كون عقد الوسط واقعا بين عقد سابق

(3) اي واقعا عقد الوسط بين عقد لاحق

(4) بالنصب حال لكلمتين سابق و لاحق اي حال كون عقد السابق واللاحق واقعين على مورده: وهو مال الغير

ص: 128

++++++

(1) اي حال كون عقد السابق واللاحق واقعين على بدل مال الغير وهو العوض.

(2) اي حال كون عقد السابق واللاحق وقعا بالاختلاف: بأن وقع السابق على مال الغير، وأن بالعكس:

بأن وقع السابق على عوض مال الغير، واللاحق على نفس مال الغير

فهذه ثمانية صور تضاف الى الأربعة الأول يكون المجموع اثنتي عشرة صورة.

أليك الثمانية

(الصورة الخامسة): وهي وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق و لاحق واقعين على مال الغير أيضا

(الصورة السادسة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق و لاحق واقعين على بدل مال الغير و هو العوض

(الصورة السابعة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق على مال الغير، وبين لاحق على بدل مال الغير

(الصورة الثامنة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على بدل مال الغير ولا حق واقع على مال الغير

(الصورة التاسعة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع -

ومجمع (1) الكل فيما اذا باع عبدا لمالك بفرس، ثم باعه (2) المشتري بكتاب، ثم باعه (3) الثالث بدينار

++++++

- على بدل مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق واقعين على مال الغير

(الصورة العاشرة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على بدل مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق الواقعين على بدل مال الغير

(الصورة الحادية عشرة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على بدل مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على مال الغير، ولاحق واقع على بدل مال الغير

(الصورة الثانية عشرة): وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع على بدل مال الغير، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على بدل مال الغير ولاحق واقع على مال الغير

هذا مجموع الصور وقد استخرجناها من نفس تقسيم الشيخ قلس سره وكان الاستخراج صعبا جدا، ولا سيما تطبيقها على المقسم، وانحصرها في اثنين عشرة صورة والله الحمد

(1) من هنا اخذ الشيخ في اتيان مثال للعقود المتعددة الواقعة على الثمن، أو المثمن، أو على كليهما

(2) اي ثم باع المشتري العبد مرة ثانية

(3) اي باع العبد البائع الثالث، حيث كان البائع الاول هو الذي باعه بفرس، والبائع الثاني هو الذي باعه بكتاب -

ص: 130

وباع (1) البائع الفرس بدرهم، وباع الثالث (2) الدينار بجارية

وباع بائع الفرس الدرهم (3) برغيف، ثم بيع الدرهم (4) بحمار وبيع الرغيف (5) بعسل (6)

++++++

إلى هنا وقعت عقود ثلاثة على نفس مال الغير الذي هو المثمن وهو العبد

(1) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في وقوع عقود متعددة على الثمن فاول عقد وقع عليه هو العقد على الفرس، حيث كان عوضاً عن العبد و
ثمناً له

(2) المراد من الثالث البائع الثالث في مسألة بيع العبد، حيث بيع ثلاثة مرات:

مرة بفرس، ومرة بكتاب، ومرة بدينار

وهذا الدينار هو ثمن العبد في البيع الثالث وقد وقع هنا مبيعاً

(3) وهو ثمن الفرس

(4) وهو الدرهم الذي اشتري به الرغيف وقد باعه صاحب الرغيف

وهنا قد وقع العقد على الدرهم مرتين:

مرة في وقوعه ثمناً للرغيف، ومرة في وقوعه ثمناً للحمار

(5) أي الرغيف الذي اشتري بدرهم

(6) هذا مطاف المثال وقد جمع بين عقود متعددة وقعت على الثمن والمثمن، وعلى كليهما، سواءً كان الثمن شخصياً كرر عليه العقد
أم كان متعددًا

وكذلك قد جمع بين عقد الأول، والوسط، والآخر والوسط بين سابق ولاحق

ص: 131

أما (1) اجازة العقد الواقع على مال المالك: اعني العبد بالكتاب فهي (2) ملزمة له، ولما بعده مما وقع على مورده: اعني العبد بالدينار بناء على الكشف (3)

وأما بناء على النقل فيبني (4)

++++++

(1) من هنا اخذ الشيخ في بيان حكم مسألة العقود المتعددة الواقعه على مال الغير، أو عوضه: من حيث الصحة و الفساد المعتبر عنه بالحكم الوضعي

وقد قسم الشيخ الحكم الوضعي الى قسمين:

(2) الفاء جواب للشرط وهو كلمة أما في قوله: أما اجازة العقد أي الاجازة الصادرة من المالك، أو من ملك بالاجازة هذا هو القسم الاول

و خلاصته: أن الاجازة الصادرة من المالك تكون نافذة و ملزمة للعقد المجاز، ولكل عقد وقع بعده اذا وقع العقد المجاز و العقود اللاحقة على نفس مال الغير، لأن المبتع بالاجازة قد اصبح ملكا للبائع الفضولي فكل عقد وقع بعده فقد وقع في ملكه

(3) أي نفوذ عقد المجاز، و العقود اللاحقة له مبني على القول بالكشف في الاجازة، لكونها كاشفة عن تملك البائع للمبتع من حين وقوع العقد و صدوره

(4) اي وأما بناء على القول بالنقل في الاجازة فيبني نفوذ عقد المجاز، و العقود اللاحقة له على القول بما تقدم في ص 25: من أنه هل يشترط كون المجيز مالكا حال العقد، أو لا يعتبر؟

فإن قلنا بالاعتبار فالاجازة الصادرة من المالك الذي صار مالكا

ص: 132

على ما تقدم: من (1) اعتبار ملك المجيز حين العقد، و عدمه (2)

و هي (3) فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد على مورده: اعني بيع العبد بفرس بالنسبة الى المجيز

++++++

بالارث، او الشراء لا- تكون ملزمة لهذا العقد المجاز، و للعقود اللاحقة له، لأنه بناء على النقل ليس هناك ملك للمجيز حين العقد و المفروض اعتباره

و إن قلنا بعدم الاعتبار أصبحت الاجازة نافذة و ملزمة لهذا العقد و لما بعده من العقود اللاحقة له

و قد عرفت في ص 25 أن الشيخ قدس سره ذهب الى عدم الاعتبار عند قوله: الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد

(1) كلمة من بيان لما تقدم: وهو قول الشيخ في ص 25 كما عرفته آنفا

(2) أي و عدم اعتبار ملك حال العقد

(3) هذا هو القسم الثاني للعقد المتعددة المترتبة على مال الغير أي الاجازة الصادرة من المالك الواقعة على مال الغير تكون فسخا بالنسبة الى العقود السابقة على العقد المجاز الواقعة على مورده: و هو المثمن لأن اجازة المالك العقد الوسط دليل على اعراضه عن العقد الاول و ما وقع بعده الى العقد الوسط، وأنه رد له.

فاختيارة لهذا العقد و ما بعده موجب لفسخ ما سبق

والواو في الكلمة وهي حالية أي و الحال أن الاجازة التي كانت نافذة للعقد المجاز، و للعقود اللاحقة له تكون فسخا للعقود السابقة عليه

الى هنا كان الكلام حول المجيز عند ما تصدر منه الاجازة

ص: 133

أما (1) بالنسبة إلى من ملك بالاجازة و هو المشتري بالكتاب فقابلية (2) للاجازة مبنية على مسألة اشتراط ملك المجيز حين العقد

هذا حال العقود السابقة واللاحقة على مورده: اعني مال (3) المجيز

و أما (4) العقود الواقعة على عوض مال المجيز فالسابقة على هذا العقد (5)، وهو بيع الفرس بالدرهم فيتوقف لزومها (6) على اجازة المالك الأصلي للعوض وهو الفرس

++++++

(1) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الكلام حول الاجازة بالنسبة إلى من ملك بالاجازة: و هو مشتري العبد بالكتاب في مثال الشيخ قدس سره

(2) اي قابلية من ملك بالاجازة للاجازة مبنية على اشتراط ملك المجيز حين العقد، أو عدمه وقد عرفت عدم اعتباره من الشيخ في ص 25 عند قوله: الثالث لا يشترط في المجيز كونه مالكا

إلى هنا كان الكلام حول العقود المتعددة والمترتبة على مال الغير وهو المعاوض من حيث الصحة و الفساد

(3) المراد منه هو المعاوض وهو المثمن

(4) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يبين حكم العقود المتعددة الواقعة على الثمن: من حيث الصحة و الفساد المعتبر عنه بالحكم الوضعي فقسمها على قسمين:

(5) وهو العقد المجاز وهو هنا الفرس كما افاده الشيخ

(6) أي نفوذها و امضاءها

هذا هو القسم الأول

و خلاصته: أن الاجازة لو وقعت على عوض مال المجيز فالعقود السابقة على هذا العقد: و هو العقد المجاز الذي هو بيع الفرس بالدرهم

ص: 134

واللاحقة (1) له: اعني بيع الدينار بجارية تلزم (2) بلزم هذا العقد.

وأما (3) اجازة العقد الواقع على العوض: اعني بيع الدرهم برغيف

++++++

كما في مثال الشيخ يتوقف لزومها على اجازة المالك الأصيل للعوض: وهو الفرس، لأنه كان مالكاً للعبد الذي بيع بفرس فاصبح بعد البيع مالكاً للفرس.

والمراد من العقود السابقة على عقد المجاز الذي هو بيع الفرس بالدرهم هي بيع العبد بفرس، ثم بيع العبد بدينار

فهذه عقود ثلاثة وقعت قبل العقد المجاز

وأما وجه توقف لزوم العقود السابقة على اجازة المالك الأصيل للعوض فلعدم التلازم بين اجازة عقد الوسط، واجازة العقود السابقة فله اختيار اجازة أي عقد من العقود الواقعة على ماله

(1) هذا هو القسم الثاني لحكم العقود المتعددة الواقعة على الثمن من حيث الصحة وفساد أي واما العقود اللاحقة لهذا العقد المجاز الذي هو بيع الفرس بدرهم كما في مثال الشيخ فتلزم بلزم عقد المجاز

والمراد من العقود اللاحقة للعقد المجاز الذي هو بيع الفرس بدرهم هي بيع الدينار بجارية.

وإنما عبر بالعقود مع أن هنا عقداً واحداً لارادة الجنس اي جنس العقد

(2) وجه لزوم العقود اللاحقة لعقد المجاز: أنه إذا أجاز المالك الأصيل بيع البدل الذي هو العوض فقد أجاز ما بعده من العقد وهو بيع الدينار بجارية

(3) من هنا أخذ الشيخ في ذكر حكم عوض العوض وهو هنا الدرهم -

فهي ملزمة للعقود السابقة عليه (1) سواء (2) وقعت على نفس مال المالك: اعني بيع العبد بالفرس أم على عوضه: وهو بيع الفرس بالدرهم

وللعقود (3) اللاحقة له اذا وقعت على العوض: وهو بيع الدرهم بالحمار.

أما (4) الواقعة على هذا البدل المجاز: اعني بيع الرغيف بالعسل فحكمها حكم العقود الواقعة على المعاوضة ابتداء

++++++

حيث إنه عوض عن الفرس الذي كان عوضا و ثمنا عن العبد، وهو على قسمين أيضا

(1) أي على هذا العقد المجاز وهو عوض العوض وهو هنا بيع الدرهم برغيف. هذا هو القسم الأول

ووجه كون الاجازة ملزمة للعقود السابقة على عقد المجاز: أن العوض لا يصدق عليه العوض ما لم تكن العقود السابقة عليه صحيحة ونافذة

(2) من هنا يريد الشيخ أن يبين أن في صورة وقوع الاجازة على عوض العوض، وأنها ملزمة للعقود السابقة على عقد المجاز لا فرق في وقوع الاجازة على نفس مال الغير الذي هو المعاوض كما في بيع العبد بفرس أم وقعت على عوضه كما في بيع الفرس بالدرهم

(3) هذا هو القسم الثاني للعقود الواقعة على عوض العوض أي اجازة العقد الواقع على عوض العوض ملزمة للعقود اللاحقة له أيضا اذا وقعت الاجازة على عوض العوض أيضا، لأن المالك الأصيل اذا اجاز العقد الواقع على عوض العوض فكل بيع وقع بعده أصبح من مال المجاز وملكه

(4) أي وأما العقود الواقعة على هذا البدل -

ص: 136

و ملخص (1) ما ذكرنا: أنه لو ترتب عقود متعددة متربة على مال المحيز.

فإن وقعت (2) من أشخاص متعددة كانت اجازة منها (3) فسخا لما قبله (3) و اجازة لما بعده (4)

++++++

- خلاصة هذا الكلام: أن حكم العقود الواقعة على هذا البدل المجاز و هو الرغيف حكم العقود الواقعة على نفس المعرض ابتداء

فكما أن الاجازة الصادرة من المالك لو وقعت على أي عقد وقع على المعرض تكون فسخا لما قبله، و امضاء لما بعده

كذلك الاجازة الواقعة على ما نحن فيه و هو بيع الرغيف بالعمل تكون فسخا لما قبله، و إمضاء لما بعده

(1) أي و خلاصة ما ذكرناه في مسألة ترتيب عقود متعددة على مال الغير، أو على عوضه سواء كانت الاجازة واقعة على العقد الأول أم على الآخير أم على عقد الوسط

و سواء كان عقد الفضولي واقعا على مال الغير أم على عوضه

و سواء كانت العقود السابقة واللاحقة واقعتين على المعرض أم على المعرض و السابقة على المعرض أم بالعكس:

بأن وقعت السابقة على المعرض، واللاحقة على المعرض: أنه لو ترتب عقود

(2) أي العقود المتعددة

(3) أي من تلك العقود المتعددة

(4) أي لما قبل عقد الوسط

(5) أي لما بعد عقد الوسط

أما كون الاجازة فسخا لما قبل العقد فلأن المالك لما اجاز عقد

ص: 137

وإن وقعت (2) من شخص واحد انعكس الامر (3)

ولعل هذا (4) هو المراد من المحكي عن الإيضاح والدروس في حكم ترتيب العقود: من (5) أنه اذا اجاز عقدا على المبيع (6)

++++++

الوسط الواقع على المعرض، أو العوض فقد اسقط العقود السابقة عليه عن قابليتها للاجازة

أما كون الاجازة اجازة لما بعد عقد الوسط فلأن المالك بجازته للمشتري قد ملكه فاصبح المشتري مالكا عقد الوسط، ولما بعده، فالعقود
الواقعة بعد عقد الوسط قد وقعت بجازته

(1) أي ما قلناه: من أن اجازة عقد الوسط فسخ لما قبله وإمضاء لما بعده مبني على القول بكون الاجازة كاشفة عن كون المبيع ملكا
للمشتري من حين صدور العقد

(2) أي العقود المتعددة

(3) أي تكون اجازة عقد الوسط اجازة لما قبله، وفسخا لما بعده بعكس ما لو وقعت عقود متعددة من أشخاص متعددة، حيث كانت اجازة
عقد الوسط فسخا لما قبله وإمضاء لما بعده

(4) وهو أنه لو وقعت عقود متعددة من أشخاص متعددين تكون اجازة عقد الوسط فسخا لما قبله، واجازة لما بعده

وإن وقعت من شخص واحد تكون اجازة عقد الوسط اجازة لما قبله، وفسخا لما بعده بعكس الأول

(5) الكلمة من بيان للمحكي عن الإيضاح والدروس أي المحكي عبارة عن هذا

(6) أي على المعرض

وفي الشمن ينعكس (1)، فإن (2) العقود المترتبة على المبيع لا يكون إلا من أشخاص متعددة

وأما العقود المترتبة على الشمن فليس مرادهما (3) أن يعقد على الشمن الشخصي مرارا، لأن حكم ذلك (4) حكم العقود المترتبة على المبيع على ما سمعت سابقا: من (5) قولنا: أما الواقعة على هذا البدل المجاز إلى آخره

بل مرادهما ترامي الأثمان (6) في العقود المترتبة كما صرحت بذلك (7) المحقق والشهيد الثانيان

++++++

(1) عرفت معنى العكس في الهاشم 3 ص 138

إلى هنا عبارة المحكى عن الإيضاح والدروس

(2) هذا التعليل من الشيخ قلس سره، وليس من صاحب الإيضاح والدروس كما يتورهم ذلك للقاريء الكريم، حيث اندمجت الجملة مع عبارة المحكى

وإنما جاء الشيخ بالتعليق تقوية لما ادعاه: من أنه لعل هذا هو المراد من المحكى عن الإيضاح والدروس

(3) أي مراد صاحب الإيضاح والدروس

(4) وهو العقد على الشمن الشخصي مرارا

(5) كلمة من بيان لقوله: لما سمعت سابقا

(6) وقد عرفت معنى ترامي الأثمان في ص 125 عند قولنا: وثالثة ترامي الأثمان

(7) أي بأن مراد صاحب الإيضاح والدروس من العقود المترتبة -

ص: 139

وقد علم من ذلك (1) أن مرادنا بما ذكرنا في المقسم: من أن العقد المجاز على عوض مال الغير ليس العوض الشخصي الأول له، بل العوض ولو بواسطة (2)

ثم إن هنا (3) إشكالاً في شمول الحكم لجواز تبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب اشار إليه العالمة رحمه الله في القواعد

وأوضحه قطب الدين الشهيد في الحواشي المنسوبة إليه

++++++

- على الثمن هو ترامي الأثمان، لا العقد على الثمن الشخصي مراراً

(1) أي مما قلناه في توضيح كلام صاحب الإيضاح والدروس:

من أن المراد من العقود المترتبة على الثمن هو ترامي الأثمان لا العقد الواقع على الثمن الشخصي مراراً

(2) أي عوض العوض العوض، وهكذا كما في مثال الشيخ قدس سره حيث كان الفرس عوضاً عن العبد والدرهم عوضاً عن العوض وهو الفرس، والرغيق عوضاً من عوض العوض وهو الدرهم، والدرهم عوضاً عن عوض العوض العوض وهو الفرس

فهنا صدق العوض على عوض العوض العوض بثلاث وسائل

وللصدق مجال أكثر من هذا

(3) أي في مسألة ترتيب عقود متعددة على مال الغير أو على عوضه إشكال في صورة علم المشتري بالغصبية

وخلاصة الإشكال: أنه في صورة علم المشتري بالغصبية فلو دفع ثمناً إلى البائع الغاصب و/or اشتري منه شيئاً غصباً، ثم اشتري البائع بالثمن المدفوع إليه شيئاً فهله يبقى هنا مجال لصدور الاجازة من المالك الأصيل على ماله المبيع، وعلى العقود المتتبعة عليه، أو ليس مجال؟

فقال الاول (1) فيما حكى عنه: إن وجه الإشكال أن المشتري مع العلم (2) يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولذا (3) لو تلف لم يكن له الرجوع.

ولو بقي (4) فيه الوجهان (5)

++++++

أورد العالمة قدس سره في هذه الصورة في القواعد إشكالاً أليك نص عبارتها

قال في القواعد في الفصل الثاني من كتاب المتاجر في شروط المتعاقدين:

(وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته، ومع علم المشتري بالغصبية إشكال في صدوره الاجازة من المالك الأصيل في تتبع العقود الواقعة على ماله، أو عوضه، وفي نفس العقد الواقع على ماله

وقد أوضح هذا الإشكال قطب الدين والشهيد في الحواشي المنسوبة إليه، وسنوضح لك ذلك عند ما يذكر الشيخ عبارته

(1) وهو قطب الدين

(2) أي مع علم المشتري بغضبية المبيع

من هنا أخذ الشيخ فيما أفاده قطب الدين في الإشكال في صورة علم المشتري بالغصبية

(3) أي والأجل أن المشتري مع علمه بالغصبية فقد سلط البائع على الثمن فلو تلف الثمن عنده ليس للمشتري حق الرجوع عليه: لأنه اقدم على ضرر نفسه فتشمله قاعدة (من اقدم).

(4) أي وأما لو كان الثمن باقياً عند البائع الغاصب فهل للمشتري العالم بالغصبية حق الرجوع على البائع الغاصب للثمن أو ليس له ذلك؟

(5) اي الوجهان الذي ذكرهما قطب الدين لصورة علم المشتري بالغصبية.

ص: 141

فلا (1) تتفذ فيه اجازة الغير بعد تلفه (2) بفعل (3)

++++++

والوجهان هما: جواز الرجوع، وعدم جواز الرجوع.

أما الجواز فلأن المالك لما لم يجز البيع الواقع على ماله والثمن موجود عند البائع الفضولي فله حق الرجوع عليه وأخذ الثمن منه.

وأما عدم الجواز فلما عرفته في الهاشم 3 ص 141 عند قولنا أي والأجل أن المشتري.

ولكن الحق هو جواز الرجوع في صورة وجود الثمن منه.

(1) الفاء تقرير على ما أفاده الشيخ نacula عن المحكى عن قطب الدين أي فمن ضوء ما ذكرناه: من أن المشتري هو الموجب لتسليم البائع على الثمن لعلمه بالغصبية: فلا-تأثير للإجازة الصادرة من المالك الأصيل في إدخال الثمن في ملكه، لأن الثمن قد أصبح ملكاً للبائع الغاصب التسلبي المشتري له مجاناً وبلا عوض فحينئذ يبقى المبيع بلا ثمن، لأن البائع الغاصب قد اتلف الثمن بشرائه سلعة فاصبح هو مالكاً للثمن وللسليمة، ولكل ربح يترتب على السلعة.

والمراد من كلمة الغير في قوله: فلا تتفذ فيه اجازة الغير المالك الأصيل الذي بيع ماله غصباً.

ويمكن أن يقال بنفوذ الإجازة إذا كان الثمن كلياً، لا شخصياً كما فيما نحن فيه، ومرجع الضمير في فيه الثمن.

(2) أي بعد تلف الثمن بتصرف البائع الغاصب فيه

(3) الباء سببية هنا وفي الواقع تعليل لعدم نفوذ إجازة الغير الذي هو المالك الأصيل أي عدم النفوذ بسبب فعل المشتري، وقادمه على ضرر نفسه: وهو تسلبيه البائع الغاصب على الثمن في إتلافه، فالتسليم صار

ص: 142

المسلط بدفعه ثمنا عن مبيع اشتراه، ومن (1) أن الثمن عوض عن العين المملوكة ولم يمنع (2) من نفوذ الملك فيه إلا عدم صدوره عن المالك فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه انتهى (3)

وقال (4) في محكي الحواشى إن المشتري مع علمه بالغصب يكون

++++++

سببا لعدم نفوذ الاجازة كما عرفت.

(1) تعليل لجواز رجوع المشتري على البائع الغاصب في الثمن اذا كان موجودا، وهو عطف على التعليل الاول: و هو نقل الشيخ المحكي عن قطب الدين بقوله: وقال الاول فيما حكي عنه: إن وجه الإشكال أن المشتري مع العلم يكون مسلطا للبائع.

فجملة أن المشتري مع العلم تعليل لعدم جواز رجوع المشتري على البائع الغاصب في الثمن، و جملة من أن يكون عطفا عليه.

و خلاصة التعليل: أن الثمن المدفوع الى البائع عوض عن العين المملوكة وليس هناك مانع من نفوذ الملك في الثمن سوى عدم صدور هذا البيع من المالك، حيث باعه الفضولي.

لكن يمكن رضا المالك بالبيع فيجيئه فإذا أجاز اصبح البيع قد صدر من المالك الاصليل فیأخذ مجراه في النفوذ فيدخل الثمن في ملكه كما يصح حينئذ للمشتري اخذ المبيع والتصريف فيه

(2) أي وليس هناك مانع من نفوذ الملك بعد البيان المذكور في الهاشم 1

(3) أي ما أفاده قطب الدين في المقام

(4) أي الشهيد الاول في حواشيه المنسوبة إليه على القواعد على ما حكي عنه

هذا قول ثان في مسألة علم المشتري بالغصبية من هنا اخذ الشيخ -

مسلطًا للبائع الغاصب على الثمن فلا يدخل في ملك رب العين فحينئذ (1) اذا اشتري به (2) البائع متاعا فقد اشتراه لنفسه، و اتلفه عند الدفع الى البائع فتحقق ملكيته (3) للبيع فلا (4) يتصور نفوذ الاجازة فيها لصيروته (5)

++++++

- في نقل المحكى عن الشهيد في صورة علم المشتري بالغصب فقد ذكره في المتن فلا نعيده

(1) أي فحين أقينا: إن المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطًا للبائع الغاصب على الثمن

(2) أي بالثمن المدفوع إلى البائع الغاصب من قبل المشتري

(3) أي ملكية البائع الغاصب حسب التقرير الذي ذكره الشيخ عن محكى حواشى الشهيد على القواعد

(4) الفاء تفريع على ما أفاده الشهيد: من أن الثمن قد دخل في ملك البائع الغاصب بدفع المشتري الثمن إليه، و تسلیطه عليه مجانا، أي فمن ضوء ما ذكرناه: من أن الغاصب لو اشتري بالثمن المدفوع إليه من قبل المشتري العالم بالغصبية فقد اشتراه لنفسه فتحقق الملكية فلا يتصور نفوذ الاجازة في الملكية المتحققة للبائع في المبيع لو صدرت من المالك

(5) اللام تعليل لعدم نفوذ الاجازة في العقد الوارد على الثمن والمصدر مضاد إلى المفعول: وهو الثمن والفاعل ممحوظ وهو المشتري

و خلاصة التعليل: أن عدم النفوذ لأجل صيروة المشتري الثمن ملكا للبائع الغاصب مع علمه بالغصبية فهو الذي سلطه عليه مجانا فاصبح الثمن ملكا له وكلما يتعامل به فقد يتعامل لنفسه فلا مجال لصدور الاجازة من المالك في حق البيع الأول الصادر من البائع الغاصب

ملكا للبائع وإن امكن اجازة المبيع (1)، مع احتمال عدم نفوذها (2) أيضا، لأن (3) ما دفعه إلى الغاصب كالمأذون له في إتلافه فلا يكون ثمنا فلما تؤثر الإجازة في جعله ثمنا فصار الإشكال (4) في صحة البيع وفي التتبع.

++++++

(1) وهو البيع الأول الصادر من البائع الفضولي الغاصب الوارد على مال المالك وأما وجه إمكان صدور الإجازة من المالك الأصيل على المبيع الأول فهو ما ذكره قطب الدين في ص 143 بقوله: و من أن الثمن عوض عن العين المملوكة

(2) اي مع احتمال عدم نفوذ الإجازة في البيع الأول أيضا وإن كان الثمن عوضا عن العين المملوكة

(3) تعليل لاحتمال عدم نفوذ الإجازة في البيع الأول الصادر من البائع الغاصب.

و خلاصته: أن ما دفعه المشتري العالم بالغصبية إلى البائع الغاصب يكون كالمال الذي يدفع إلى شخص ليتلفه.

فحكم هذا الثمن المدفوع من قبل المشتري إلى الغاصب حكم الثمن الذي يدفع إلى شخص في الإتلاف، فان الغاصب لما اشتري به شيئا فقد اتلفه فلا يبقى شيء من الثمن حتى يكون ازاء المبيع لتردد الإجازة من المالك لتصحيح البيع.

(4) أي الإشكال حينئذ وارد على صحة البيع الأول الصادر من البائع الغاصب، على صحة البيوع المتعددة الصادرة منه أيضا المعتبر عن تلك البيوع بتبع العقود.

و معنى تبع العقود هو جواز اختيار صاحب المبيع في البيع الأول -

ص: 145

ثم قال (1): إنه يلزم من القول ببطلان التتبع بطلان اجازة البيع في المبيع، لاستحالة كون المبيع بلا ثمن فإذا (2) قيل: إن الإشكال

++++++

- الصادر من البائع الغاصب: العقود المتعددة الواقعة على ماله.

(1) اي الشهيد قال في الحواشى المنسوبة إليه.

و خلاصة ما افاده في هذا المقام: أنه بناء على الإشكال في صحة البيع الاول، والتبغ يلزم من القول ببطلان التتبع بطلان اجازة البيع في المبيع الاول الصادر من البائع الغاصب لأن المشتري لما دفع الى الغاصب الثمن مع علمه بالغصبية فقد سلطه عليه مجانا و بلا عوض فانتقل الثمن إليه فاشترى به شيئاً، فلما اشتري به شيئاً فقد اتلف الثمن وقع الشراء لنفسه و عند تلف الثمن بالشراء بقي المبيع الاول بلا ثمن فحينئذ لم يبق مجال لصدور الاجازة من المالك الأصيل للمبيع الاول، لانتفاء متعلق الاجازة:

و هو المبيع، وبقاء المبيع بلا ثمن مستحيل

و أما كيفية بقاء المبيع بلا ثمن فلفرض انتقال الثمن الى البائع الغاصب بجعله ثمنا في المبيع الثاني الصادر منه فليس من الممكن انتقاله الى المالك ثانياً فتبطل الاجازة.

(2) من هنا يروم الشهيد قدس سره أن يرفع التلازم بين القول ببطلان تبع العقود الصادرة من المالك، وبين بطلان اجازة البيع في المبيع الاول، ويخصص البطلان بالبيع الاول حتى يفسح مجالاً لصحة تبع العقود الصادرة من البائع الغاصب و يحصره فيه

و أما بيان الحصر والتخصيص: فهو أن المشتري العالم بالغصب لما دفع الثمن الى البائع فقد اقدم على ضرر نفسه فملكه له فلما ملكه له انتقل الثمن إليه فاشترى به شيئاً فوق الشراء لنفسه و بقي المبيع بلا ثمن، وبقاء المبيع بلا ثمن مستحيل كما عرفت.

في صحة العقد كان صحيحاً أيضاً انتهى (1)

واقتصر في جامع المقاصد (2) على ما ذكره الشهيد أخيراً في وجه سراية هذا الإشكال (3) إلى صحة عقد الفضولي مع علم المشتري بالغصب

والمحكي (4) عن الإيضاح ابتناء وجه بطلان جواز تبع العقود للملك مع علم المشتري: على كون الاجازة ناقلة فيكون منشأ الإشكال في الجواز وعدم الإشكال في الكشف والنقل.

قال في محكي الإيضاح. إذا كان المشتري جاهلاً فللملك تبع العقود

++++++

وأما صحة تبع العقود الصادرة من البائع الغاصب فلأن المشتري العالم بالغصب بدفعه الثمن إليه فقد ملكه له فلما انتقل إليه اشتري به شيئاً لنفسه فالشراء كان بماليه فلا بطلان في تبع العقود الصادرة منه

(1) أي ما أفاده الشهيد في حواشيه المنسوبة إليه

(2) اي صاحب جامع المقاصد في صورة علم المشتري بالغصب واقدامه الشراء من البائع الغاصب، وإشكال الشهيد على صدور الاجازة من المالك الأصيل، والإشكال على أن القول ببطلان التبع يلزم منه بطلان اللازم، وانحصره بطلان بصورة اجازة البيع أخيراً: اقتصر على بطلان اجازة البيع فقط، اذ كان للشهيد قوله:

قول ببطلان التبع اللازم منه بطلان اللازم

وقول الإشكال في صحة العقد بقوله في ص 146: فإذا قيل: إن الإشكال

(3) المراد من الإشكال هو أنه كيف تصدر الاجازة من المالك الأصيل في صورة علم المشتري بالغصب؟

(4) خلاصة ما أفاده صاحب الإيضاح في هذا المقام على ما حكي عنه: أن المشتري العالم بالغصب له حق التبع في العقود: بمعنى اجازة أي عقد اراده من العقود المتتبعة الواقعة على ملكه، بناء على القول بكون الاجازة كافية، حيث إنها تكشف عن سبق حق المالك على حق البائع -

ص: 147

ورعاية مصلحته، والربح في سلسلتي الشمن، والمثمن.

وأما إذا كان عالما بالغصب فعلى قول الأصحاب: من أن المشتري إذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالشمن مع وجود عينه فيكون قد ملك الغاصب مجانا، لأنه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الأصحاب، والمالك قبل الإجازة لم يملك الشمن، لأن الحق أن الإجازة شرط، أو سبب فلو لم يكن للغاصب فيكون الملك بغير المالك وهو محال فيكون قد سبق ملك الغاصب للشمن على سبب ملك المالك

++++++

- الغاصب على الشمن فكل عقد وقع وصدر من البائع الغاصب فقد وقع على ملكه وهو الشمن

وأما على القول بالنقل فليس للمالك الأصيل إرادة أي عقد من العقود المتتبعة، لأن المشتري العالم بالغصب قد ملك الشمن للبائع، وسلطه عليه مجانا و بلا عوض؛ فلذا لورجع المالك على المشتري و اخذ سلعته منه ليس للمشتري حق الرجوع على البائع و ان كانت عين الشمن موجودة كما ذهب إليه الفقهاء.

فحق البائع سابق على حق المالك فلم يبق مجال لصدور الإجازة لأي عقد من العقود المتتبعة، اذ تملك المالك للشمن متوقف على اجازته، حيث إن الإجازة إما شرط، أو سبب.

و من الواضح انتفاء محل الإجازة: وهو البيع، حيث وقع في ملك البائع ولذا يكون له ربحه، وأن المالك ليس له حق اخذ الملك المشتري من البائع و زبدة الكلام: أن جواز تبع العقود للمالك، و عدمه متوقف على القول بالكشف والنقل

فإن قلنا بالكشف قلنا بجواز اخذ التتبع للمالك

وإن قلنا بالنقل قلنا بالعدم

له اي الاجازة فاذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه لم يكن للملك ابطاله، ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن وربحه له، وليس للملك اخذه لأنه ملك الغاصب.

وعلى القول بأن اجازة المالك كاشفة فاذا اجاز العقد كان له.

ويحتمل أن يقال: لمالك العين حق تعلق بالثمن، فان له اجازة البيع وخذل الثمن، وحقه مقدم على حق الغاصب، لأن الغاصب يؤخذ بأحسن أحواله وأشعها عليه، والممالك مأخوذ، الأحوال.

ثم قال (1): والأصح عندي مع وجود عين الثمن للمشتري العالم اخذه، ومع التلف ليس له الرجوع به انتهى (2) كلامه رحمه الله

و ظاهر (3) كلامه أنه لا وقع للاشكال (4) على تقدير الكشف

وهذا (5) هو المتجه، اذ حينئذ (6) يندفع ما استشكله القطب والشهيد

++++++

(1) اي صاحب الايضاح

(2) اي كلام صاحب الايضاح في هذا المقام

(3) من هنا كلام الشيخ

(4) وهو أنه كيف يمكن صدور الاجازة من المالك مع علم المشتري بالغصب؟

(5) هذا رأي الشيخ في المسألة يريد أن يؤيد ما افاده صاحب الايضاح: من أن جواز تتبع العقود، وعدمه للملك متوقف على القول بالكشف، أو النقل في صورة علم المشتري بالغصب

(6) أي حين أن قلنا بالكشف، أو النقل يندفع ما أورده القطب والشهيد على إمكان صدور الاجازة من المالك الأصيل في صورة علم المشتري بالغصب

بأن (1) تسلیط المشتري للبائع على الثمن على تقدير الكشف تسلیط على ملك الغير (2) بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالاقباض
(3) فإذا انکشف ذلك (4) بالاجازة عمل بمقتضاه.

و اذا تحقق الرد (5)

++++++

(1) الباء بيان لكيفية اندفاع ما اورده القطب و الشهيد، فالظرف متعلق بقوله: يندفع

و خلاصة الاندفاع: أن المشتري العالم بالغصب قد سلط البائع على الثمن الذي هو ملك للغير و هو المالك الاصل، لأنه على القول
بكون الاجازة كاشفة قد اصبح الثمن ملكاً للمالك فليس للبائع حق فيه فحق المالك سابق على حق الغاصب بسبب العقد الحاصل بين
المشتري العالم بالغصب، وبين البائع الغاصب.

وفي الواقع أن البائع الغاصب ليس له حق اصلا في الثمن على القول بالكشف فتسلیط المشتري العالم بالغصب البائع على الثمن تسلیط
فضولي على ملك الغير

فالنتيجة: أن للمالك اجازة العقود المتتبعة على القول بالكشف

(2) المراد من الغير هو المالك كما عرفت

(3) وهو اقباض المشتري العالم بالغصب الثمن للبائع كما عرفت

(4) أي اذا انکشف أن تسلیط المشتري العالم بالغصب البائع تسلیط على ملك الغير فيعمل بمقتضى هذا الكشف: وهو جواز تبع
المالك العقود المتعددة الواقعة على ملكه

(5) اي و اذا تحقق الرد من المالك الاصل: بأن لم يجز البيع -

ص: 150

انكشف كون ذلك (1) تسليطاً من المشتري على ماله، فليس (2) له أن يسترده، بناءً على ما نقل من الأصحاب.

نعم على القول بالنقل يقع الإشكال (3) في جواز اجازة العقد الواقع على الثمن، لأن (4) اجازة المالك المبيع له موقوفة على تملكه للثمن

++++++

- فقد انكشف أن تسلط المشتري العالمي بالغصب البائع الغاصب على الثمن تسلط على ملكه، لا على ملك الغير الذي هو المالك الأصيل: فكل بيع وقع على هذا الثمن من قبل البائع الغاصب فقد وقع على ملكه، لأن المشتري العالمي بالغصب سلطه عليه، فالثمن ملاك للبائع، فليس للمشتري العالمي استرداد ثمنه من البائع الغاصب، لأنه سلط البائع عليه

(1) أي كون تسلط المشتري العالمي البائع الغاصب على الثمن كما عرفت

(2) أي ليس للمشتري العالمي كما عرفت استرداد الثمن

(3) وهو أنه كيف يمكن صدور الإجازة من المالك الأصيل على المبيع مع علم المشتري بالغصب؟

(4) تعليل لوقع الإشكال في صدور الإجازة من المالك الأصيل على المبيع

يروم الشيخ في ذكر هذا التعليل بيان لزوم الدور، لأن اجازة المالك على وقوع المبيع من البائع الغاصب له متوقف على تملكه للثمن، لأنه قبل الإجازة كان اجنبياً عنه

وتملك المالك للثمن متوقف على الإجازة، لكونها كما عرفت إما سبب لصحة العقد، أو جزء سبب

إذا يلزم الدور

ص: 151

لأنه قبلها (1) اجنبى عنه والمفروض أن تملكه الثمن موقوف على الاجازة على القول بالنقل.

وكذا (2) الإشكال في اجازة العقد الواقع على المبيع بعد قبض البائع الثمن، أو بعد اتلافه اياه على الخلاف في اختصاص عدم رجوع المشتري على الثمن بصورة التلف، و عدمه، لأن (3) تسليط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله الى مالك المبيع (4) بالاجازة فلا يبقى مورد للاجازة.

++++++

هذا ما افاده الشيخ قدس سره في لزوم الدور على القول النقل

لكن يمكن أن يقال في دفعه: بأن اجازة المالك الأصيل للبيع الأول غير متوقف على تملكه للثمن بالفعل، بل هي موقوفة على قابلية و صلاحية للتملك، لأن مجرد اجنبية المالك عن الثمن قبل الاجازة لا يقتضي تملكه للثمن بالفعل

إذا لا يلزم الدور، فعلى القول في الاجازة لا بد من القول بعدم محل لانتقال الثمن قبل الاجازة

(1) اي المالك قبل صدور الاجازة اجنبى من الثمن كما عرفت

(2) أى وكذا يرد إشكال القطب والشهيد على القول بالنقل

(3) تعليل لورود الإشكال من العلمين: القطب والشهيد في اجازة المالك البيع الاول الصادر من البائع الغاصب على القول بالنقل في الاجازة بعد اتلاف الثمن بشرائه لنفسه شيئا

(4) هذا بناء على القول بالنقل في الاجازة

وأما بناء على القول بالكشف فينتقل الثمن الى المالك الأصيل من حين وقوع العقد، لا من حين صدور الاجازة

ص: 152

و ما (1) ذكره في الإيضاح: من احتمال تقديم حق المجيز، لأنه أسبق، وأنه أولى من الغاصب المأخذ بأثر الأحوال فلم يعلم له (2) وجه بناء على النقل، لأن العقد جزء سبب لتملك المجيز، و التسلیط المتأخر عنه علة تامة لتملك الغاصب فكيف يكون حق المجيز أسبق ؟

نعم يمكن أن يقال: إن حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن

لعله لأجل التسلیط المراعي بعدم اجازة مالك المبيع، لأن نفس التسلیط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقديري الرد والاجازة

++++++

(1) من هنا يريد الشيخ أن يورد على ما أفاده صاحب الإيضاح:

من احتمال تقديم حق المجيز على الغاصب، لأولويته منه وأسبقيته، حيث يؤخذ بأشد الأحوال في قوله في ص و يحتمل أن يقال: لمالك العين حق تعلق الثمن

و خلاصة الایراد: أنه لم يعلم لهذا التقدم والأولوية والسبقية وجہ علی القول بالنقل لأن العقد حسب ما عرفت أكثر من مرة جزء سبب لتملك المجيز قبل مجيء الاجازة، و الجزء الآخر هو الاجازة التي بها تحصل العلة التامة في تملك المجيز.

و من الواضح أن تسلیط المشتري البائع الغاصب على الثمن علة تامة في تملكه للثمن فكيف يكون حق المجيز أسبق و أقدم من حق المالك المجيز ولم تأت الاجازة بعد، حيث لم يبق لها مورد بعد تملك المشتري الغاصب

(2) أي تقديم حق المجيز كما عرفت

(3) من هنا يريد الشيخ أن يمنع كون تسلیط المشتري الغاصب على الثمن علة تامة في تملكه.

و خلاصة ما أفاده: أن اتفاق الفقهاء على عدم جواز استرداد المشتري -

وحيث إن حكمهم (1) هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط المترعرع على عقد فاسد وجب الاقتصر فيه على المتيقن:

وهو التسلیط على تقدیر عدم الاجازة فافهم (2)

مسألة في أحكام الرد

اشارة

(مسألة) في أحكام الرد

ما يتحقق به الرد

لا يتحقق الرد (3) قولا إلا بقوله: فسخت ورددت، وشبه ذلك

++++++

- العالم بالغصبية الشمن وإن كان موجودا خلاف للقواعد والأدلة الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط.

بل حكمهم بذلك مراعى بصورة عدم صدور الاجازة

فلا ترفع اليد عن تلك الأصول والقواعد المسلمة والعمل بهذا الاتفاق مطلقا حتى ولو اجاز.

إذا يقتصر على قدر المتيقن وهو صورة عدم صدور الاجازة من المالك

وأما في صورة صدور الاجازة للمشتري حق الرجوع على الغاصب في أخذ الشمن إذا كان موجودا

فنفس التسلیط لا يكون علة تامة لاستحقاق الغاصب الشمن، سواء أجاز المالك الأصيل أم لم يجز، بل العلية التامة منوطه على عدم صدور الاجازة كما عرفت

(1) أي حكم الفقهاء بعدم جواز استرداد الشمن مع وجوده كما عرفت

(2) من المحتمل أنه اشاره الى عدول ما افاده: من أن حكم الفقهاء بعدم جواز استرداد الشمن مع وجوده مقيد بصورة عدم صدور الاجازة لا مطلق

وهنا يريد أن يبين أن حكمهم مطلق

ويحتمل اشاره الى ما افاده السيد الطباطبائي في تعليقته على المکاسب في ص 172: من أن التسلیط من قبل مالك الشمن مطلق غير مقيد

(3) لا كلام في أن الرد موجب لانفساخ العقد قهرا فلورا العقد -

ص: 154

مما هو صريح في الرد، لأصله (1) بقاء اللزوم من طرف الأصيل، وقابليته من طرف المجير.

وكذا يحصل (2) بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو بالاتفاق وشبههما كالعتق والبيع والهبة، والتزويع (3)، ونحو ذلك.

والوجه في ذلك (4)، أن تصرفه بعد فرض صحته مفوت لمحل

++++++

- لا يبقى مجال للاجارة، لعدم بقاء المعاقدة والمعاهدة مع الرد

لكن الكلام في كيفية تتحققه فاخذ الشيخ في بيانها

(1) المراد منها الاستصحاب اي استصحاب بقاء لزوم العقد من طرف الأصيل الذي هو احد طرفي العقد في عقد الفضولي عند وقوع العقد سواء أكان الأصيل هو البائع أم المشتري، واستصحاب بقاء قابلية اللزوم من طرف المجير عند الشك في زوال البقاء لو لم يقل فسخت، أو ردت فان اللزوم قد تحقق بالعموم وهي آية وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، ولكن شك في زواله بواسطة الرد الذي لم يحصل بلفظ فسخت، أو ردت فنستصحب البقاء

(2) اي الرد يحصل بعمل موجب لفسخ كما مثل له الشيخ

(3) المراد من التزويع هنا تزويع الحرة نفسها لغير من زوجها الفضولي، فان التزويع منها رد فعلی لفسخ التزويع الفضولي لها الصادر من العقد الفضولي.

وليس المراد من التزويع تزويع الامة التي باعها الفضولي، فانها ليس لها حق التزويع حتى تفسخ عقدها بالرد الفعلي بتزويع نفسها لغير من زوجها الفضولي

(4) أي العلة في كون الفسخ يحصل بكل فعل مخرج للملك عن ملك -

الاجازة، لفرض خروجه عن ملكه.

هل يتحقق الرد بالتصريف غير المخرج عن الملك؟

وأما التصرف غير المخرج عن الملك (1) كاستيلاد الجارية، واجارة الدابة، وتزويع الامة فهو وإن لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الإجازة عليه إلا أنه مخرج له عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد، لأن صحة الإجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطلة و إذا فرض وقوعها صحيحة منعت عن وقوع الإجازة.

والحاصل (2)

++++++

- الأصيل: أن تصرف الأصيل بعد الفراغ عن صحته يكون مفوتاً لمحل الإجازة فلا يبقى مجال لها، لأن خرج الملك عن ملكه بواسطة الفسخ الفعلي ببيعه، أو هبته، أو وقفه أو عتقه.

(1) أى عن ملك المشتري.

(2) أى حاصل ما ذكرناه في تحقق الرد خارجاً لواقع من المالك:

أن وقوع أحد المذكورات: وهو العتق، أو البيع، أو الهبة، أو التزويع صحيحة معناه عدم محل لصدور الإجازة من المالك، لأن الصحة في الأمور المذكورة تناقض وقوع الإجازة بعد هذه التصرفات، وتنافيها، فلا بد من القول بامتناع أحدهما لا محالة.

إما الإجازة إذا قلنا بصحة المذكورات.

وإما المذكورات إذا قلنا بصحة الإجازة، لأنهما متنافيان ومتناقضان لا يمكن اجتماعهما.

وزبدة الكلام أنه إذا وقع أحد المتنافيين صحيحاً امتنع وقوع الآخر أو وقوع أحدهما صحيحاً موجب لإبطال صاحبه، أو موجب لإيقاع صاحبه على غير وجهه: بأن يقال: إنه لو قلنا بصحة الإجازة لظهر أن التصرفات -

أن وقوع هذه الامور (1) صحيحة مناقضة لموقع الاجازة لأصل العقد فإذا وقع احد المتناففين (2) صحيحًا فلا بد من امتناع وقوع الآخر (3) أو بطال صاحبه (4) أو إيقاعه على غير وجهه (5)

وحيث لا سبيل الى الاخرين (6) تعيين الاول (7)

وبالجملة: كل ما يكون باطلا على تقدير لحقوق الاجازة المؤثرة من حين العقد فموقعه صحيحًا مانع من لحقوق الاجازة، لامتناع اجتماع المتناففين.

نعم لو انتفع المالك بها (8) قبل الاجازة بالسكنى، ولليس كان

++++++

- المذكورة من المالك كانت على غير وجهها: أي كانت لغوا وغير مقصودة من بداية الامر.

(1) وهي البيع والعتق والهبة والوقف كما عرفت آنفا

(2) وهمما: الاجازة، وصحة المذكورات، حيث إن كل واحد منهمما مناف للآخر ولا يمكن اجتماعهما.

(3) وهو الاجازة لو وقعت الامور المذكورة صحيحة، أو الامور المذكورة لو وقعت الاجازة صحيحة كما عرفت.

(4) سواء كان هو الاجازة لو وقعت الامور المذكورة صحيحة أم الامور المذكورة لو وقعت الاجازة صحيحة.

(5) كما عرفت معناه في الهاشم 2 ص 156 عند قولنا: لظاهر أن التصرفات

(6) وهمما: إبطال صاحبه، أو إيقاعه على غير وجهه،

والمراد من بطال صاحبه، أو إيقاعه على غير وجهه هو المذكورات.

(7) وهو صحة المذكورات.

(8) أي بالمذكورات

عليه اجرة المثل (1) اذا اجاز فتأمل (2)

و منه (3) يعلم أنه

++++++

(1) لا- يعلم مراد الشيخ قدس سره من ثبوت اجرة المثل على المالك هل هو على القول بالكشف، أو النقل، لأنك عرفت أنه على القول بالكشف تكون نماء المثمن للمشتري و نماء الثمن للبائع قبل الاجازة
و أما على القول بالنقل فنماء كل منهما لصاحبها قبل الاجازة.

فهنا لو كان مراده من ثبوت اجرة المثل على الكشف فصح ما أفاده، حيث إن المالك قد تصرف في مال المشتري فتكون ذمته مشغولة ضامنة لاجرة المثل.

و أما على القول بالنقل فلا تثبت اجرة المثل، لأن المالك قد تصرف في ملكه فلا تكون ذمته مشغولة.

فما أفاده الشيخ قدس سره: من ثبوت اجرة المثل على نحو الاجمال والاطلاق محل تأمل

(2) لعل وجه التأمل: أنه يمكن أن يقال: إن الاجازة من المالك بعد استيفاء المنفعة تكون من قبيل بيع العين المستأجرة في انتقالها إلى المشتري لكنها مسلوبة المنفعة إلى مدة انقضاء الاجارة.

فالاجازة تكون كذلك تلزم البيع، لكنها مسلوبة المنفعة فلا تكون ذمة المالك اذا مشغولة باجرة المثل.

(3) اي و من أن وقوع الاجازة، و وقوع التصرفات المذكورة صحيحة من الامور المتنافية، وأنهما متناقضتان لا يجتمعان لا فرق بين علم المجيز في زمان تصرفه في ملكه باحد الامور المذكور: بوقوع عقد على ماله، وبين عدم علمه بذلك، لأننا لم نقل: إن الامور هي المنشأ -

لا فرق بين وقوع هذه (1) مع الاطلاع على وقوع العقد، ووقوعها (2) بدونه لأن التنافي بينهما (3) واقعي

ودعوى أنه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير (4) من حين العقد في الإجازة، ولذا (5) صحيح جماعة كما تقدم (6) إجازة المالك الجديد فيمن باع شيئاً ثم ملكه مدفوعة بجماع أهل الكشف (7) على كون إجازة المالك حين العقد مؤثرة من حينه.

++++++

- لرد المالك العقد حتى يقال: كيف أنشأ الرد وهو لا يعلم بوقوع عقد على ماله؟

بل نقول: إن هذه الأمور تنافي أثر العقد الواقع صحيحاً: إذ المنافة أمر واقعي، سواء علم المالك بالعقد الواقع أم لا يعلم.

(1) أى الأمور المذكورة: من الهبة والوقف والعتق والبيع كما عرفت.

(2) أى وقوع الأمور المذكورة بدون علم المالك كما عرفت

(3) أى بين الإجازة، ووقوع الأمور المذكورة كما عرفت

(4) أى تأثير الإجازة

(5) أى ولاجل عدم تأثير للاجازة من حين العقد

(6) في ص 27 عند قوله: الثانية أن يتجدد الملك بعد العقد

وعند قوله في ص 29: أما المسألة الأولى فقد اختلفوا فيها

وعند قوله في ص 32: والأقوى هو الأول، للاصل والعمومات

(7) وهو الكشف الحقيقى بكل معنىيه الذين عرفتهما في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص 301-302

ص: 159

نعم (1) لو قلنا بأن الاجازة كافية بالكشف الحقيقى الرابع الى كون المؤثر التام هو العقد الملحق بالاجازة كانت التصرفات (2) مبنية على الظاهر، وبالاجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك فتبطل هي وتصح الاجازة

التصرفات الغير المنافية لملك المشتري

بقى الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد كتعريض المبيع، والبيع الفاسد.

وهذا أيضاً على قسمين، لأن إما أن يقع (3) حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله.

وإما أن تقع في حال عدم الالتفات

++++++

(1) استدراك عما أفاده: من بطلان الاجازة، وصحة التصرفات المذكورة.

يروم الشيخ قدس سره في هذا الاستدراك بيان صحة الاجازة وبطلان التصرفات المذكورة

وخلاصة الاستدراك: أنه لو قلنا: إن الاجازة كافية بالكشف الحقيقى الذي عرفت معناه في الجزء 8 من المكاسب في الهاشم 6 ص 300 بناء على أن المؤثر التام نفس العقد الملحق بها الاجازة: كانت التصرفات المذكورة مبنية على الظاهر: بمعنى أن المال الذي تصرف فيه المالك كان ملكاً له بحسب الظاهر، ولما اجاز البيع الواقع من البائع الغاصب ظهر وانكشف عدم مصادفة هذه التصرفات لملك المالك ف تكون التصرفات المذكورة باطلة والاجازة صحيحة

(2) أي التصرفات المذكورة

(3) اي هذه التصرفات المذكورة

ص: 160

أما الأول فهو رد فعل (1) للعقد

والدليل على الحالة بالرد القولي مضافاً إلى صدق الرد عليه فيعمه (2) ما دل على أن للملك الرد مثل ما وقع في نكاح العبد والأمة بغير اذن مولاهم (3)

و ما ورد فيمن زوجته أمّه و هو غائب من قوله عليه السلام

إن شاء قبل، و إن شاء ترك (4)

++++++

(1) صدق الرد الفعلي على مثل هذه التصرفات مبني على إرادة الانشاء منه، و إلا لا يصدق الرد عليها بمجرد التفات المالك إلى وقوع عقد على ماله من الفضولي

(2) أى فيشمل مثل هذا الرد كل ما دل على أن للملك الرد

(3) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 14 ص. 523. الباب 22.

الحديث 1-2، أليك نص الحديث الأول

عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده

فقال: ذاك إلى سيده إن شاء اجازه، و إن شاء فرق بينهما

(4) المصدر نفسه. ص 211. الباب 7 الحديث 3

أليك نص الحديث

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمّه و هو غائب

قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل، و إن شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه.

فهاتان الروايتان صريحتان في أن التفريق بينهما كما في الحديث الأول و الترك كما في حديث محمد بن مسلم يدلان على الرد الفعلي

ص: 161

إلا (1) أن يقال: إن الإطلاق مسوق لبيان أن له الترک فلا- تعرض فيه (2) لكيفيته (3) أن (4) المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلي. و هو (5) خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرف العقد مضافا (6) الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ

++++++

(1) استدراك عما أفاده: من دلالة الروايتين على الرد الفعلي

و خلاصته لوقيل: إن الإطلاق في الحديث الثاني المروي عن محمد بن مسلم وهو قوله عليه السلام: وإن شاء ترك سيق لبيان أن للمتزوج فضولا ترك الزواج من غير دلالة لهذا الإطلاق على كيفية الترک: من القول أو الفعل.

ولايختفي أن الحديث الاول وهو حديث زرارة صريح في الرد الفعلي، اذ قوله عليه السلام: وإن شاء فرق بينهما ليس فيه اي اطلاق حتى يقال: إنه سيق لبيان الترک، لا لكيفيته، ولذا ترى الشيخ في الاستدراك تمسك بالحديث الثاني، دون الاول.

(2) اي في هذا الإطلاق

(3) اي لكيفية الترک: من كونه قولا: او فعلا كما عرفت

(4) بفتح الهمزة خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله في ص 161: والدليل اي الدليل على الحق مثل هذا الرد بالرد القولي: أن المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولي بنفسه موجود في الرد الفعلي هنا. وهو خروج المجيز عن كونه احد ركني العقد و طرفيه بعد الرد، وهذا الملاك بعينه موجود في الرد الفعلي، فلذا يلحق به.

(5) اي ذلك المانع هو خروج المجيز.

(6) هذا دليل آخر على ان مثل هذا الرد رد للعقد و فسخه: وهو

ص: 162

ذى الخيار بالفعل كالوطء والبيع والعتق، فان (1) الوجه في حصول الفسخ هو دلالتها على قصد فسخ البيع.

وإلا (2) فتوقفها على الملك لا يوجب حصول الفسخ بها.

بل يوجب بطلانها، لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها حتى تصادف الملك.

++++++

فهو الاجماع و مفهومه الأولوية، حيث إنه ادعى الاجماع على أن من له الخيار لوفعل ما يوجب فسخ العقد فسخ كما لو وطأ المولى امته المبيعة أو عتق عبده المبيع وكان له الخيار، فان الوطء، أو العتق موجب لفسخ العقد ورده

فإذا كان العقد التام الموجود فيه ركناه ينفسخ بالفعل فعقد الفضولي الذي ليس بتام بطريق أولى ينفسخ بالرد الفعلي ويبطل

(1) هذا تعليل لأنفساخ العقد وبطلانه بالوطء والبيع والعتق

و خلاصته: أن العلة في كون مثل هذه التصرفات الناشئة عن كونها تصرفات الملك رداً فعلياً ملحاً بالرد القولي، وأن الفسخ يحصل بها: هو دلالة التصرفات المذكورة على فسخ البيع.

(2) هذا من متممات التعليل المذكور.

و خلاصته: أنه لو لم يكن الوجه في حصول الفسخ هو دلالة الوطء والبيع والعتق على حصول قصد الفسخ وإنشائه.

بل الوجه هو توقف التصرفات المذكورة على الملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا عتق إلا في ملك، ولا بيع إلا في ملك، ولا وطء إلا في ملك.

و مقتضى هذا التوقف هو بطلان تلك التصرفات المذكورة لعدم -

وكيف كان فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر (1) فعلاً صلح لرفع اثر العقد المتزلزل (2) من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق أولى.

وأما الثاني (3): وهو ما يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تحقق الفسخ به، لعدم دلالته على إنشاء الرد.

وما يتحقق في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تتحقق الفسخ به، لعدم دلالته على إنشاء الرد.

++++++

- حصول الملك المتوقف على الفسخ قبل التصرفات المذكورة حتى تصادف الملك لا حصول الفسخ بها.

وحيث لم يحکم العلماء ببطلانها نستكشف عن أن لازم هذه التصرفات هو حصول الفسخ بنفس التصرفات؛ لدلالة هذه التصرفات على قصد الفسخ وانشاءه.

(1) كما في البيع الخيري، فإن من له الخيار لو تصرف في المبيع في زمن الخيار فقد أوجب فسخ البيع وإبطاله

(2) كما في عقد الفضولي

(3) أى القسم الثاني من القسمين الذين ذكرهما الشيخ في المقسم: وهو التصرفات غير المنافية لملك المشتري

حيث قسم الشيخ هذه التصرفات على قسمين في قوله في ص 160: وهذا أيضاً على قسمين، لأنه إما أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله، وإما أن يقع في حال عدم الالتفات.

فالقسم الثاني هو وقوع التصرفات غير المنافية لملك المشتري في حال عدم التفاته إلى وقوع العقد من الفضولي

ولا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل بإنشاء ضده (1) مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد والالتفات الى وقوع المردود نظير (2) إنكار الطلاق الذي جعلوه رجوعاً ولو مع عدم الالتفات الى وقوع الطلاق على ما يقتضيه إطلاق كلامهم.

++++++

(1) كالتصرف في ماله المبيع وهو لا يعلم بالبيع، والتصرف يكون غير مناف لملك المشتري اي لا يكفي في فسخ عقد الفضولي وابطاله مجرد رفع اليد عن بقائه بل لا بد أن يكون الرفع رفعاً مشروطاً بالالتفات الى وقوعه.

(2) مثال للمنفي: وهو عدم امكان جعل ما نحن فيه نظير الطلاق

خلاصة الكلام: أنه لا يمكن جعل مجرد رفع اليد عن الفعل بإنشاء ضده مع عدم صدق عنوان الرد نظير إنكار الطلاق فيمن انكر الطلاق فان مجرد إنكاره يكون رجوعاً إلى الزوجية وإن لم يكن الزوج ملتفتاً إلى وقوع الطلاق

وأما وجه عدم امكان ما نحن فيه نظير الطلاق فلورود النص الخاص في الطلاق: وهي صحيحة أبي ولاد أليك نصّها

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعّت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق عدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و اشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك.

فقال عليه السلام: إن كان انكر الطلاق قبل انتهاء العدة، فإن إنكاره للطلاق رجعة لها، وإن كان انكر الطلاق بعد انتهاء العدة فان على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 15 ص 372 الباب 14 الحديث 1

ص: 165

نعم لو ثبتت كفاية ذلك (1) في العقود الجائزة كفى هنا بطريق أولى كما عرفت (2) لكن لم يثبت ذلك (3) هناك فالمسألة (4) محل إشكال

بل الإشكال في كفاية سابقه (5) أيضا، فان بعض المعاصرین يظہر منہم دعوی الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كالاجازة (6)، ولذا (7) استشكل في القواعد في بطلان الوکالة بايقاع العقد الفاسد على متعلقها

++++++

(1) اى لوثبت أن التصرفات غير المنافية لملك المشتري في العقود الجائزة ولو مع عدم التفات صاحب الملك الى وقوع عقد على ماله فسخ للعقد، وابطال له: لکفى هنا أن التصرفات غير المنافية لملك المشتري وإن لم يكن المالك عالمًا بوقوع عقد على ملکه رد فعلی للعقد وفسخ له

(2) عند قوله في ص 164: فإذا صلح الفسخ لرفع اثر العقد

(3) أى كفاية التصرفات غير المنافية لملك المشتري في العقود الجائزة فكيف في عقد الفضولي الذي هو عقد متزلزل.

(4) اى مسألة التصرفات غير المنافية لملك المشتري في عقد الفضولي وإن لم يكن المالك ملتفتا الى وقوع عقد على ملکه.

(5) وهو القسم الاول من القسمين الذين ذكرهما الشيخ بقوله في ص 160: لأنه إما أن يقع حال التفات المالك الى وقوع العقد.

(6) اى كما يعتبر اللفظ في الاجازة، ولا يکفي الفعل فيها

(7) اى ولا جل دعوى بعض المعاصرین الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كما يعتبر في الاجازة استشكل العلامة قدس سره في القواعد في بطلان الوکالة لو اوقع الموکل عقدا فاسدا على متعلق الوکالة: بأن وكل زيدا على بيع داره ثم اجرى الموکل عقدا على بيع الدار مع شخص آخر إلا أن العقد كان فاسدا من جهة مجهولية الشمن مثلا و الموکل جاھل بالفساد

جاهلا بفساده، وقرره (1) في الإيضاح وجامع المقاصد على الإشكال.

والحاصل (2) أن المتيقن من الرد هو الفسخ القولي.

وفي حكمه تقويت محل الاجازة: بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد

وأما الرد الفعلي وهو الفعل المنشأ به لمفهوم الرد فقد عرفت (3) نفي البعد عن حصول الفسخ به.

وأما مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه قصدبقاء العقد من غير تحقق مفهوم الرد، لعدم الالتفات إلى وقوع العقد فالاكتفاء به مخالف للacial
(4) وفي حكم ما ذكرنا (5) الوكالة والوصاية.

ولكن الاكتفاء فيما (6) بالرد الفعلي أوضح.

وأما الفسخ في العقود الجائزة بالذات، أو بالختار (7) فهو منحصر باللفظ، أو الرد الفعلي.

++++++

(1) اي واثبت هذا الاستشكال وأمضاه

(2) اي خلاصة ما ذكرناه في القسم الثاني من القسمين وهو مسألة التصرفات غير المنافية لملك المشتري وإن لم يكن المالك ملتفتا بوقوع عقد على ملكه من بداية المسألة الى هنا.

(3) في ص 155 عند قوله: وكذا يحصل بكل فعل مخرج عن ملكه

(4) وهو استصحاب بقاء عقد الفضولي الملحق به الاجازة عند الشك في زواله بسبب ما ينافي مفهومه قصدبقاء العقد من غير تتحقق مفهوم الرد

(5) من أن مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه قصدبقاء العقد من غير تتحقق مفهوم الرد.

(6) اي في الوكالة والوصاية

(7) اي أوفي العقود الجائزة بالختار

وأما فعل ما لا يجامع صحة العقد كالوطء والعتق فالظاهر أن الفسخ بهما من باب تحقق القصد قبلهما (1) لا لمنافاتهما (2) لبقاء العقد لأن (3) مقتضى المنافاة بطلانها، لا انفساخ العقد عكس ما نحن فيه (4).

وتمام الكلام في محله.

ثم إن الرد إنما يثمر في عدم صحة الاجازة بعده.

++++++

(1) اى الظاهر أن الفسخ بهذين من باب تحقق قصد الفسخ قبل الإقدام بالعتق، أو الوطء في العقود الجائزة بالذات، أو بال الخيار.

(2) اى وليس الفسخ بالعتق، أو الوطء من باب أنهما ينافيان بقاء العقد في العقود الجائزة بالذات، أو الخيار.

(3) تعليل لعدم كون الفسخ بالعتق، أو الوطء من باب أنهما ينافيان لبقاء العقد في العقود الجائزة بالذات، أو بالختار.

وخلالصته: أنه لو كان الفسخ بهما من باب منافاتهما لبقاء العقد لكان مقتضى هذا المنافاة بطلان تلك التصرفات، لأنها تصرف في مال الغير، لا انفساخ العقد، فمن ثبوت الانفساخ في العقود الجائزة بالذات أو بالختار تستكشف تتحقق قصد الفسخ من المالك فيها.

(4) وهو التصرفات غير المنافية لملك المشتري في عقد الفضولي من هنا يروم الشيخ أن يفرق بين العقود الجائزة بالذات وبين عقد الفضولي الواقع على مال الغير

وخلالصته: أن التصرفات هنا منافية لبقاء العقد و مقتضى هذا المنافاة هو بطلان تلك التصرفات من المالك، لا فسخ العقد، مما نحن فيه عكس العقود الجائزة بالذات، أو بالختار

واما انتزاع (1) المال من المشتري لو اقبضه القضولي فلا يتوقف على الرد، بل يكفي فيه (2) عدم الاجازة.
والظاهر أن الانتزاع بنفسه رد مع القرائن الدالة على ارادته (3) منه لا مطلق الاخذ، لأنه (4) اعم ولذا (5) ذكروا أن الرجوع في الهبة لا يتحقق به.

مسائل متفرقة

مسألة لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، وإن فله انتزاعه

إشارة

(مسألة): لو لم يجز المالك فان كان المبيع في يده فهو، وإن فله انتزاعه ممن وجده في يده مع بقائه، ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها على الخلاف المتقدم في البيع الفاسد (7)، ومع التلف يرجع الى من تلف عنده بقيمتة يوم التلف أو باعلى القيم من زمان وقع في يده (8)

++++++

- (1) اي انتزاع المالك ماله من يد المشتري بعد أن اق卜ض البائع الغاصب المال الى المشتري.
- (2) اي في الانتزاع.
- (3) اي إرادة الرد من الانتزاع
- (4) اي الاخذ اعم من الرد، لأنه من الممكن أن يكون من باب الانتفاع به.
- (5) اي ولاجل أن الاخذ اعم من الرد ذكر الفقهاء أن الرجوع في الهبة لا يتحقق باخذ الشيء المتهمب.
- (6) اي وإن لم يكن المبيع في يده، بل في يد المشتري، أو في يد أي شخص كان
- (7) راجع الجزء 7 من المكاسب من طبعتنا الحديثة. ص 183 وص 191 عند قوله: وأما المنفعة الفائدة بغیر استيفاء
- (8) اي من زمن الغصب الى زمن وقوع المال في يد المالك فان كانت

ولو كان (1) قبل ذلك في ضمان آخر، وفرضت زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الآخر اختص السابق بالرجوع بالزيادة عليه.

كما صرّح به (2) جماعة في الأيدي المتعاقبة.

هذا (3) كله حكم المالك مع المشتري.

وأما حكم المشتري مع الفضولي فيقع الكلام فيه تارة في الثمن

وأخرى فيما يغرهه للمالك زائداً على الثمن.

++++++

قيمتها يوم الغصب أعلى من قيمة يوم التلف فهي مشغولة بذمة من وجد المال عنده.

وإن كانت قيمتها يوم أن جاء في يده أعلى من يوم الغصب فهي مشغولة بذمتها.

(1) لو كان المبيع قبل الإجازة في يد شخص آخر غير المشتري العامل بالغصب فزادت القيمة السوقية عنده، ثم صار المبيع عند آخر فنقصت القيمة السوقية عند هذا الأخير فالمالك يرجع هنا بزيادة القيمة السوقية التي نقصت عند الآخر على الذي كان المبيع عنده وزادت القيمة السوقية عنده.

(2) أي برجوع المالك بزيادة القيمة السوقية على السابق الذي زادت القيمة عنده صرّح جماعة من الفقهاء.

(3) أي ما قلناه من البداية إلى النهاية في مسألة الرد في صورة وقوع التصرف من قبل المالك على ماله، سواءً كان التصرف مخرجاً للملك عن ملكية المشتري أم لا.

وكذا التصرفات غير المنافية لملك المشتري بقسميه:

وهما: علم المالك بوقوع عقد على ماله، وعدم علمه بذلك

اشاره

فهنا مسائلتان:

المسألة الأولى: أنه يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلا بكونه فضوليا سواء أكان باقيا أم تالفا.

(الاولى): أنه يرجع (1) عليه بالثمن إن كان جاهلا بكونه فضوليا سواء أكان باقيا أم تالفا.

ولا يقدح في ذلك (2) اعترافه بكون البائع مالكا، لأن (3) اعترافه مبني على ظاهر يده.

نعم لو اعترف به (4) على وجه يعلم عدم إسناده (5) إلى اليد لأن يكون اعترافه بذلك (6) بعد قيام البينة لم يرجع بشيء.

ولو لم يعلم استناد الاعتراف إلى اليد، أو إلى غيرها ففي الأخذ بظاهر الحال: من استناده (7) إلى اليد، أو بظاهر لفظ الإقرار (8) من دلالته

++++++

(1) أي المشتري يرجع على البائع الفضولي لو كان جاهلا بكون المبيع فضوليا، سواء أكان المال باقيا أم تالفا.

(2) أي لا يقدح اعتراف المشتري أن البائع مالك للثمن في رجوعه على البائع الفضولي بثمنه.

(3) تعليل لكون اعتراف المشتري غير قادح في رجوعه على الفضولي

و خلاصته: أن الاعتراف المذكور مبني على ظاهر يد البائع، فإن الظاهر أن يده يد مالكة، حيث إن المشتري جاهل بالغصب فهو مأمور بالظاهر والظاهر أن البائع هو المالك.

(4) أي بكون البائع مالكا.

(5) أي عدم استناد الملك إلى اليد، بل استناده إلى الملك كان إلى البينة بعد قيامها عليه فحينئذ لا يرجع المشتري على البائع الغاصب.

(6) أي بالملك بعد قيام البينة بأن البائع غير مالك للمبيع.

(7) أي من استناد المشتري الاعتراف بالملك.

(8) أي باقرار البائع بأن هذا ملكي فباعه على المشتري و المشتري -

على الواقع. وجهان (1)

وإن كان (2) عالما بالفضولية فان كان الثمن باقيا استرده وفاقا للعلامة ولده والشهيدين والمحقق الثاني رحمهم الله اذ لم يحصل منه (3) ما يجب انتقاله عنه شرعا.

ومجرد (4) تسليطه عليه لو كان موجبا لانتقاله لزم (5) الانتقال في البيع الفاسد، لتسليط كل من المتباعين صاحبه على ماله، ولأن الحكم (6)

++++++

- استند ملكية البائع إلى ظاهر لفظ الاقرار، حيث إن هذا الاقرار يدل على أن البائع مالك للمثمن حقيقة واقعا.

(1) وجه بالأخذ بظاهر الحال، حيث يدل على أن البائع هو المالك ووجه بالأخذ بظاهر لفظ الاقرار

لكن الظاهر تقديم وجه الاتخذ بظاهر الحال

(2) اي وإن كان المشتري عالما بغصبية المبيع حين الشراء.

(3) اي لم يظهر من المشتري ما يجب انتقال الثمن عنه إلى البائع.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم: أنه كيف يرجع المشتري العالم على البائع الغاصب بالثمن مع أنه سلطه عليه فالتسليط صار سببا لانتقال الثمن إليه؟

(5) جواب عن الوهم المذكور.

وخلاسته: أنه لو كان مجرد التسليط موجبا لانتقال لكان لازمه انتقال المبيع في البيع الفاسد إلى المشتري وانتقال الثمن إلى البائع، لأن كلا منهما سلط صاحبه على ماله

ومرجع الضمير في تسليطه المشتري، وفي عليه الثمن كما عرفت.

(6) جواب ثان عن الوهم المذكور.

بصحة البيع لو اجاز المالك كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن فان (1) تملك البائع للثمن قبله يلزم فوات محل الاجازة، لأن الثمن إنما ملكه الغير (2) فيمتنع تحقق الاجازة (3) فتأمل (4)

وهل يجوز للبائع التصرف فيه (5) وجهان، بل قوله:

اقواهـما العـدـم (6)

++++++

(1) تعليـل لـكون صـحة البيـع عـند اـجـازـة المـالـك مـسـتـلزم لـتمـلـمـك المـالـك الشـمـنـ.

و خلاصـتهـ: أنهـ لو قـلـنا بـتمـلـكـ البـائـعـ الغـاصـبـ الشـمـنـ دونـ المـالـكـ لـزمـ فـواتـ محلـ الـاجـازـةـ عنـ صـدـورـ الـاجـازـةـ، لـبقاءـ المـبـيعـ بلاـ ثـمـنـ، حـيـثـ إنـ الشـمـنـ عـلـىـ القـولـ بـتمـلـكـهـ البـائـعـ اـصـبـحـ مـلـكاـ لـهـ فـيـكـونـ المـالـكـ اـجـنبـياـ عـنـهـ.

و بـقاءـ المـبـيعـ بلاـ ثـمـنـ مـسـتـحـيلـ.

(2) وـ هوـ البـائـعـ الغـاصـبـ كـمـاـ عـلـمـتـ.

(3) لـخـلـوـ مـحـلـهـاـ عـنـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(4) لـعـلـ التـأـمـلـ اـشـارـةـ إـلـىـ ماـ حـكـيـ عنـ الـايـضـاحـ فـيـ ردـ ماـ اـسـتـشـكـلـهـ القـطـبـ وـ الشـهـيدـ عـلـىـ المـشـتـريـ العـالـمـ بـالـغـصـبـيـةـ عـلـىـ الـاجـازـةـ؛ بـأـنـهـ لـمـ بـجـالـ لـصـدـورـ الـاجـازـةـ، لـفـواتـ مـحـلـهـاـ بـسـبـبـ تـسـلـيـطـ المـشـتـريـ العـالـمـ الـبـائـعـ الغـاصـبـ عـلـىـ الشـمـنـ.

وـ الرـدـ هوـ عـدـمـ لـزـومـ فـواتـ محلـ الـاجـازـةـ عـلـىـ القـولـ بـالـكـشـفـ.

بلـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ تـسـلـيـطـ المـشـتـريـ الـبـائـعـ عـلـىـ الشـمـنـ، لـأـنـهـ سـلـطـهـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ وـ هوـ المـالـكـ الـاـصـيلـ عـلـىـ القـولـ بـالـكـشـفـ.

(5) أـىـ فـيـ الشـمـنـ.

(6) أـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ الشـمـنـ لـلـبـائـعـ الغـاصـبـ وـ لـاـ سـيـماـ عـلـىـ القـولـ بـالـكـشـفـ لـأـنـ الـمـالـ حـيـنـئـذـ اـصـبـحـ مـلـكاـ لـلـمـالـكـ الـاـصـيلـ.

لأنه (1) أكل مال بالباطل

هذا (2) كله اذا كان باقيا.

وأما لو كان (3) تالفا فالمعروف عدم رجوع المشتري.

بل المحكى عن العلامة ولده، و المحقق و الشهيد الثانين، و غيرهم رحمهم الله الاتفاق عليه.

ووجهه (4) كما صرّح به بعضهم كالحلي و العلامة و غيرهما و يظهر من آخرين أيضا أنه (5) سلطه على ماله بلا عوض.

و توضيح ذلك أن الضمان إما لعموم على اليد ما اخذت.

و إما لقاعدة الإقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ، وغيره على الضمان في فاسد ما يضمن بصحيحة (6)

++++++

(1) هذا وجه عدم جواز تصرف البائع في الثمن.

وأما وجه الجواز فهو تسلط المشتري العالم بالغصب البائع الغاصب على الثمن.

(2) اى جواز استرداد الثمن للمشتري على القول بيقائه.

(3) اى الثمن.

(4) اى علة عدم جواز رجوع المشتري في الثمن على البائع الغاصب في صورة تلفه.

(5) جملة أن مع اسمها مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم: و هو قوله:

ووجهه أى علة عدم جواز رجوع المشتري العالم على الغاصب تسلطيه البائع على الثمن مجانا و بلا عوض.

(6) في قولهم: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته.

وكل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته.

والاول (1) مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه إليه لحفظه كما في الوديعة، أو الاتفاق به كما في العارية
(2) أو لاستيفاء المنفعة منه كما في العين المستأجرة، فان الدفع على هذا الوجه (3) اذا لم يوجب الضمان فالسلطة على التصرف فيه، وإتلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق اولى (4).

ودعوى (5) أنه إنما سلطه في مقابل العوض لا مجانا حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم عدم الضمان فيها.

++++++

- (1) وهو قاعدة على اليد ما أخذت.
- (2) اذا لم تكن ذهبا، أو فضة، وأما اذا كانت فتضمن واذا لم تكن مشروطة بالضمان، فإنه حينئذ تكون مضمونة.
- (3) اي على وجه الوديعة، أو العارية، أو الاجارة اذا لم يكن تفريط أو تعد من المستأجر بالنسبة الى العين.
- وأما اذا كانت ذلك فتكون العين مضمونة.
- (4) وجه الأولوية: أنه في صورة بقاء العين، وعدم إعراض صاحب المال عن ماله اذا لم يكن البائع ضامنا ففي صورة فقدان الثمن وتسلیط المشتري البائع على الثمن تسلیطا مجانا وبلا عوض عدم الضمان يكون بطريق أولى.
- (5) هذه الدعوى في رد الأولوية المذكورة.

وخلصتها: أن التسلیط من المشتري لم يكن مجانا وبلا عوض حتى يشبه الهبة الفاسدة في عدم ضمانها، بل التسلیط في مقابل العوض

وقد عرفت في الجزء 7 من المکاسب من طبعتنا الحديثة. ص 180:

أن الهبة الفاسدة لا ضمان لها عند قوله: وأما في الهبة الفاسدة.

ص: 175

مندفعه (1) بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره فلم يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه فهو يشبه الهبة الفاسدة، والبيع بلا ثمن، والاجازة بلا اجرة التي قد حكم الشهيد وغير واحد بعد عدم الضمان فيها.

و من ذلك (2) يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان: وهو الإقدام على الضمان هنا، لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن إلا بما علّم المشتري أنه ليس ملكاً له.

(فإن قلت (3): تسلطه على الثمن بيازء مال الغير، لبنياه ولو عدوانا

++++++

(1) جواب عن الدعوى المذكورة.

و خلاصته: أن العوض هنا مال الغير الذي هو المالك الأصيل فالتسليط لا يكون في قبال عوض يرجع إلى البائع فيكون مجاناً، فتصبح المعاملة تشبه الهبة الفاسدة، والبيع بلا ثمن، والاجازة بلا اجرة في عدم ضمانها.

ولا يخفى أن ما قلناه: من عدم الضمان من قبل البائع للثمن بناء على القول بالكشف، حيث يكون العوض ملكاً للمالك الأصيل.

(2) وهو أن قاعدة على اليد ما أخذت مخصوصة بمحظى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك فلا تجري فيما نحن فيه فلا ضمان فيه.

(3) القائل في إن قلت يروم إثبات الضمان للبائع في صورة علم المشتري بخصوصية المبيع.

و خلاصة هذا الإشكال: أن المشتري إنما سلط البائع على الثمن بناء منه على أن البائع الغاصب مالكاً للمبيع، ولو كان التملك عدواناً و ظلماً وعلى هذا البناء يتحقق مفهوم المعاوضة والمعاملة ولو لاه لما تحقق المفهوم في الخارج أصلاً، حيث اخذ في مفهوم المبادلة و المعاوضة المال كما عرفت -

على كونه ملكا له، ولو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة كما تقدم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه فهو إنما سلطه على وجه يضمنه بماله إلا أن كلا منهما لما قطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للمثمن، وتعاقدا معرضين عن ذلك (1) كما هو (2) الشأن في المعاوضات الواردة على أموال الناس بين السّرقة والظلمة

بل بني المشتري على كون المثمن ملكا للبائع فالتسليم ليس مجانا.

وتضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي إلا أن كون المثمن مالا له ادعائي فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكا للغير، فان المشتري يرجع الى البائع بالثمن مع التلف اتفاقا، مع أنه إنما ضمّنه الثمن يزاوج هذا الشيء الذي هو مال الغير

فكما أن التضمين هنا حقيقي، وكون المثمن مالا له اعتقادى لا يقدح حينئذ تخلفه في التضمين.

++++++

- أكثر من مرة في الجزء السادس من المكاسب من طبعتنا الحديثة. ص 9

وفي الجزء الثامن ص 227-235 حول تحقق مفهوم المعاوضة في تصحيح بيع الغاصب مال المالك لنفسه.

لكن الشارع لم يمض هذا الضمان الخاص ولم يعترف به.

إلا أن نفس الضمان العام موجود فيشمل هذه المعاملة.

فالتسليم لا يكون مجانا وبلا عوض.

(1) اي عن حكم الشارع: بأن البائع لا يملك المثمن، وأن هذا البناء غير صحيح في نظره.

(2) اي الإعراض عن حكم الشارع في عدم تملك البائع الغاصب وأن البناء على التملك غير صحيح في نظره هو الشأن في المعاوضات الواردة على الأموال المسروقة والمأخوذة ظلما وعدوانا.

فكذلك بناء المشتري فيما نحن فيه على ملك المثمن عدوا لا يقدح في التضمين الحقيقي بماله.

(قلت (1): الضمان كون الشيء في عهدة الضامن، و خسارته عليه، و اذا كان المضمون به ملكا لغير الضامن واقعا فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما (2) بذلك.

و ما ذكر (3): من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب، مع كونه مال الغير فهو إنما يصح وقوع عقد التملك و التملك منهم ادعاء، مع عدم كون البائع اهلا لذلك (4) في الواقع و إلا فأصل المعاوضة حقيقة بين المالكين (5) و الضمان و التضمين الحقيقي بالنسبة إليهما ولذا (6) ينتقل الثمن الى مالك المبيع، و يدخل في ضمانه بمجرد الاجازة.

++++++

(1) هذا جواب من الشيخ عن الإشكال المذكور بقوله: إن قلت يروم الشيخ في هذا الجواب اثبات عدم الضمان، و أن البناء المذكور ليس بصحيح فلا مجال لضمان العام بعد انتفاء ضمان الخاص: و هو بناء المتعاقدين على تملك البائع الغاصب المبيع.

(2) اي مع علم البائع و المشتري بكون المبيع ملكا لغير لا للبائع الغاصب.

(3) في قوله في ص 177: بل بنى المشتري

(4) وهو التملك و التملك من البائع، حيث يملك المبيع للمشتري و يتملك الثمن لنفسه.

(5) اي المالكين الحقيقيين.

(6) اي و لاجل أن اصل المعاوضة حقيقة بين المالكين، و الضمان و التضمين الحقيقي بالنسبة إليهما ينتقل الثمن الى مالك المبيع و هو المالك الأصيل

ص: 178

والحاصل (1) أنه لا تضمين حقيقة في تسليط المشتري البائع على الشمن

وأما (2) رجوع المشتري مع اعتقاد المتابعين لملكية البائع للمثمن عند انكشاف الخطأ، مع أنه إنما ضممه بمال الغير: فلعدم (3) طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان وإن كان ما ضممه به غير ملك له ولا يتحقق به التضمين، لأنه إنما طابت نفسه بتصرف البائع لاعتقاد (4) كون المثمن ملكا له، وصيروته مباحا له بتسليطه عليه.

++++++

(1) أي خلاصة ما ذكرناه في صورة تلف الشمن مع علم المشتري بكون البائع غاصبا.

(2) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه اذا لم يكن هنا ضمان من قبل البائع الغاصب للمشتري العالم، وأنه ليس للمشتري حق الرجوع الى البائع، لأن المشتري لم يجعل ضمانا للبائع فكيف يضمن البائع للمشتري في صورة اعتقاد المتابعين لملكية البائع للمثمن عند انكشاف خطأهما بظهور كون المال للغير، مع أن المشتري إنما ضممه بمال الغير؟

(3) جواب عن الوهم المذكور

وخلاصته: أن رجوع المشتري هنا وضمان البائع له من باب عدم طيب النفس للمشتري على تصرف البائع في ماله بدون ضمان له وأن تضمين المشتري البائع كان على مال الغير، لأنكشاف الخلاف، وإن كان بهذا التضمين لا يتحقق الضمان للبائع، لعدم كون المبيع ملكا له.

(4) تعليل لكون تضمين المشتري البائع إنما كان على ملك الغير وملك الغير لا يتحقق الضمان به.

وخلاصته: أن المشتري إنما طابت نفسه بتصرف البائع في ملكه -

وهذا (1) مفقود فيما نحن فيه، لأن طيب النفس بالتصرف، والإتلاف من دون ضمان له بماله حاصل.

ومما ذكرنا (2) يظهر أيضاً فساد نقض (3) ما ذكرنا بالبيع، مع علم المشتري بالفساد، حيث إنه ضمّن البائع بما يعلم أنه لا يضمن الثمن به.

وكذا البائع مع علمه بالفساد ضمّن المشتري بما يعلم أن المشتري

++++++

- بناء على اعتقاده أن المبيع له بهذه الاعتقاد اباح له التصرف وسلطه عليه وجعله مباحا له، فطيب النفس بهذا التصرف كان مقيداً بالاعتقاد المذكور ولو لاه لم يقدم المشتري على الشراء.

ومن الواضح أن هذا النوع من إباحة التصرف الذي يكون مقيداً بقيد الاعتقاد مفقود فيما نحن فيه: وهو صورة علم المشتري بغضبية المبيع لأن طيب النفس من المشتري بتصرف البائع في الثمن واتلافه من دون ضمان له بماله حاصل فلم يكن التصرف من بداعيه مقيداً بقيد الاعتقاد حتى يكون فيه الضمان.

فالخلاصة أن الفرق بين ما نحن فيه، وبين ما ذكر بالاعتقاد، حيث كان المشتري معتقداً تملك البائع للمبيع فاقدم على الشراء ثم انكشف خلافه فيما ذكر فاقدامه كان على التضمين.

وفيما نحن فيه كان عالماً بالغصب فهو المقدم على ضرر نفسه فليس مجال للتضمين، فطيب النفس من المشتري كان حاصلاً.

(1) اي طيب النفس من المشتري بتصرف البائع لاعتقاد كون المثمن ملكاً له كما عرفت آنفاً لا يوجد فيما نحن فيه.

(2) وهو أنه لا تضمين حقيقة في تسلیط المشتري البائع على الثمن

(3) النقض عبارة عن قوله: إن قلت المذكور في ص 176:

ص: 180

لا يضمن به فكأنه لم يضمّنه بشيء

وجه الفساد أن التضمين الحقيقي حاصل هنا لأن المضمون به مال الضامن غاية الأمر أن فساد العقد مانع عن مضي هذا الضمان و التضمين في نظر الشارع، لأن المفروض فساده فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص صار اصل إقدام الشخص على الضمان الحقيقي، أو قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسلیط مجاني، أو استيمان عن مالكه موجباً لضمانه على الخلاف في مدرك الضمان في فاسد ما يضمن بصريحه.

و شيء منهما (1) غير موجود فيما نحن (2) فيه كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه.

و حاصله (3) أن دفع المال إلى الغاصب ليس إلا كدفعه إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكاً للمبيع، وتسلیطه (4) على اتلافه في أن رد المالك لا يوجب الرجوع إلى هذا الثالث.

نعم (5) لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك كالخمر

++++++

(1) وهو ما: قاعدة اليد، وقاعدة الإقدام

(2) وهو علم المشتري بغضبيه المبيع

(3) أي و حاصل ما ذكرناه هنا هو عدم الضمان للبائع

(4) بالجر عطفاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: ليس إلا - كدفعه أي دفع المال إلى الغاصب ليس إلا كتسليط المشتري العالم بالغصب البائع على اتلاف الثمن

(5) الظاهر أن هذا الاستدراك لا ربط له بما نحن فيه: وهو صورة علم المشتري يكون البائع غاصباً للمبيع وأنه فضولي وليس بضامن، لأن الاستدراك إنما يؤتى به ليكون مشتملاً على مطلب جديد مخالف لما أفيد سابقاً والاستدراك هنا ليس كذلك

نعم له ربط في اصل الضمان -

والخنزير والحر: قوى اطراد ما ذكرنا (1) فيه: من (2) عدم ضمان عوضها المملوک مع علم المالك بالحال، كما صرخ (3) به شيخ مشايخنا (4) في شرحه على القواعد.

(5) هذا

ولكن (6) اطلاق قولهم: إن كل عقد يضمن بصحيحة يضمن

++++++

- وخلاصة ما ذكره في الاستدراك: أنه اذا كان منشأ فساد العقد عدم قابلية العوض للملكية كالخمر والخنزير والحر.

وفرضنا أن أحد المتعاملين جعل أحدهما عوضا في معاملة وتعاملا عليه مع علم المالك بأنه مما لا يملك فتلف فلا ضمان للتالف وإن كان يحرم التصرف في الأشياء المذكورة.

كما أنه لا ضمان في عوض هذه الثلاثة لو تلفت وإن كان يجعل شيء في مقابل أحد هذه الثلاثة ثمنا فتلف في يد الآخر

(1) اي فيما نحن فيه: وهو صورة علم المشتري بغضبيه المبيع

(2) كلمة من بيان لكلمة (ما الموصولة) في قوله: اطراد ما ذكرنا

(3) اي بما قلناه: من قوة اطراد ما ذكرناه: وهو عدم الضمان فيما نحن فيه.

(4) المراد به الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره

(5) اي خذ ما تلوناه عليك: من عدم ثبوت الضمان فيما نحن فيه

(6) هذا عدول عما افاده: من عدم الضمان فيما نحن فيه ويروم اثبات الضمان فيما نحن فيه

وخلاصة العدول: أن البيع من العقود التي يضمن بصحيحة ف fasade كذلك

ص: 182

بفاسده يقتضي الضمان فيما نحن فيه (1) و شبهه، نظرا الى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان ف fasade كذلك.

الا (2) أن يفسر بما ابطلناه سابقا

++++++

- و من الواضح أن البيع الفضولي اذا رد من قبل المالك الاصل تكون فاسدا فيكون مضمونا كما كان صحيحه مضمونا فيشمله: كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده

(1) قد عرفت أن ما نحن فيه هو صورة علم المشتري تكون البائع غاصبا.

(2) استثناء عن العدول المذكور، و يروم اثبات عدم الضمان من نفس القاعدة المذكورة:

(كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده)

(و ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده)

و خلاصته: أن القاعدة المذكورة قد فسرت سابقا بما ابطله الشيخ

و ذلك التفسير هو تعلق الصحة والفساد بوحد شخصي أي كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده: بمعنى أنه يفرض تارة صحيحا، و أخرى فاسدا

و من الواضح أن العقد فيما نحن فيه، وفي مثل البيع بلا ثمن والإجارة بلا اجرة اذا فرضنا صحته لا يكون فيه ضمان

فكذلك الفاسد منه لا يكون فيه ضمان

و قد عرفت ضعف هذا التفسير في الجزء 7 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 155 في الهاشم 3 فراجع

و خلاصة الضعف: أن كلامنا في العقد الذي له في الحال فردان: -

ص: 183

من (1) أن كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده.

ولا ريب أن العقد فيما نحن فيه وفي مثل المبيع بلا ثمن، والاجارة بلا اجرة اذا فرض صحيح لا يكون فيها ضمان فكذلك مع الحكم بالفساد

لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقا في توضيح هذه القضية فان معناه (2) ان كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه فيختص موردها (3) بما اذا كان للعقد فرداً فعليان، لا الفرد الواحد (4) المفروض تارة صحيحا، و اخرى فاسدا.

++++++

- فرد صحيح، وفرد فاسد كالبيع مثلا

وليس كلامنا في العقد الذي يفرض له الصحة تارة، والفساد اخرى كالاجارة بلا اجرة، اذ شخصها يفرض له الصحة تارة عند من يفتى بصحة الاجارة بلا ثمن

ويفرض له الفساد اخرى عند من لا يفتى بصحتها بلا ثمن

فالاجارة في آن واحد تفرض صحيحة، وتفرض فاسدة على المبني المذكور.

وكذلك البيع بلا ثمن، فان شخص عقد البيع تفرض له الصحة تارة، والفساد اخرى حسب اختلاف الفتوى، أو النظر

(1) كلمة من بيان لتفسير القاعدة المذكور تفسيرا باطلا

(2) اي معنى كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده

(3) اي مورد القاعدة المذكورة حسب تفسيرها الصحيح

(4) اي الفرد الواحد الشخصي الذي هو التفسير الباطل للقاعدة المذكورة كما عرفت

نعم يمكن تطبيق المعنى المختار (1) فيما نحن فيه وشبهه: بأن لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية (2) خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود كالبيع والصلح.

بل يراد مطلق المعاملة المالية التي لا يوجد لها فرداً صحيحاً وفاسداً فيقال: (3) إن ما نحن فيه والبيع بلا ثمن، والاجارة بلا اجرة تمليك بلا عرض من مال الآخر، والفرد الصحيح من هذه المعاملة: وهي الهبة غير المعرضة لضمانتها ف fasdha كذلك فتأمل (4)

وبالجملة (5) فمستند المشهور في مسألتنا لا يخلو من غموض ولذا (6) لم يصرح أحد بضمانتها في بعثتك بلا ثمن، مع اتفاقهم عليه (7)

++++++

(1) وهو القاعدة المذكورة كما عرفته في الهاشم 2 ص 183

(2) وهي القاعدة المذكورة كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد

(3) الفاء هنا بمعنى حتى اي حتى يقال: إن صورة علم المشتري تكون البائع غاصباً.

(4) وجه التأمل: أن الظاهر من معنى كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد هو ما عرفه في الهاشم 2 ص 183

وأما ما قلناه: من إمكان إرادة مطلق المعاملة المالية التي لا يوجد لها فرداً: صحيح وفاسد فهو خلاف الظاهر

(5) اي وخلاصة الكلام أن مدرك القول المشهور: وهو عدم الضمان في مسألة علم المشتري تكون البائع غاصباً لا يخلو عن غموض و إشكال

(6) اي ولاجل الغموض في مسألتنا

(7) اي مع اتفاق الفقهاء على ضمان البيع بلا ثمن اذا تلف الثمن كذلك الاجارة بلا اجرة، لعدم الفرق بينهما

ص: 185

وصرح (1) بعضهم بضمان المرتشي مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن فيما نحن فيه.

نعم ذكر الشهيد رحمه الله وغيره عدم الضمان في الاجارة بلا اجرة (2)

ويؤيد ما ذكرنا (3) ما دل من الأخبار على كون ثمن الكلب، أو الخمر سحتا وإن امكن الذب عنه (4) بأن المراد التشبيه في التحرير فلا ينافي عدم الضمان مع التلف كاصل (5) السحت

++++++

(1) هذا تأييد من الشيخ لضمان البيع بلا ثمن

(2) ولازم هذا القول أن يكون البيع بلا ثمن غير ضامن اذا تلف الثمن

وهذا القول كاشف عن عدم تمامية الاتفاق المذكور الذي نقله الشيخ على ثبوت الضمان في البيع بلا ثمن بقوله: مع انفاقهم عليه اي على الضمان على الثمن كما عرفت

(3) وهو أن مستند المشهور في المسألة لا يخلو من غموض وإشكال وجه التأييد: أن مقتضى كون الشيء سحتا هو عدم جواز التصرف فيه، ولازم هذا هو الضمان لو تلف

لكن الملازمة المذكورة ممنوعة، ولذا ترى أن الشيخ قدس سره افاده بقوله: وإن امكن الذب عنه: بأن المراد التشبيه في التحرير، اي المراد من هذا الخبر وهو أن ثمن الكلب، أو الخنزير سحت تشبيه ما نحن فيه بشمن الكلب في كونه سحتا في التحرير فقط وهو عدم جواز التصرف فيه، لا في عدم الضمان وإن كان عدم الضمان في ثمن الكلب، أو الخنزير ثابتًا

(4) اي عن هذا التأييد

(5) اي كما أن عدم الضمان في اصل السحت وهو الكلب أو الخنزير ثابت لو تلف وإن حرم التصرف فيه

ثم إن مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن ثبوت الرجوع اذا باع البائع الفضولي غير بايع لنفسه بل باع عن المالك ودفع المشتري الثمن إليه لكونه واسطة في اتصاله إلى المالك فتلاف في يده (1) اذ لم يسلطه (2) عليه ولا اذن له في التصرف فيه فضلاً عن اتلافه (3)

و لعل كلماتهم و معiquid اتفاقهم (4) تختص بالغاصب البائع لنفسه وإن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي (5) مع علم المشتري بالفضولية

وكذا يقوى الرجوع (6) لو أخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري بل أخذه بناء على العقد الواقع بينهما، فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسلیط إلا بالعقد، والتسلیط العقدي مع فساده غير مؤثر في دفع الضمان.

++++++

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 83. الباب 14 الحديث 1-2. أليك نص الحديث الأول

عن أبي عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟

فقال: سحت، وأما الصيود فلا بأس

(1) اي في يد البائع للمالك، لا لنفسه

(2) اي لم يسلط المشتري البائع على الثمن

(3) اي عن اتلاف الثمن

(4) اي اتفاقهم على عدم الضمان

(5) اي سواء كان البائع الفضولي باتعا لنفسه أم للمالك

(6) اي رجوع المشتري العالم بالغصب

ص: 187

ويكشف عن ذلك (1) تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع فيه، مع اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الاباحة.

وكذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن لو اخذ العين صاحبها.

ولو كان الثمن كلياً (2) فدفع إليه المشتري بعض أفراده فالظاهر عدم الرجوع، لأنه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً.

المسألة الثانية أن المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن.

(المسألة الثانية) (3) أن المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن.

++++++

(1) أي عن كون المراد من التسلط هو التسلط الخارجي، لا التسلط العقدي.

(2) أي في هذه الصورة وهي صورة بيع الفضولي للملك مع علم المشتري بكون البائع غاصباً

(3) من المسالتين اللتين افادهما الشيخ بقوله في ص 171: فهنا مسالستان

اعلم أن الشيخ قدس سره يروم في هذه المسألة بيان حكم ما اغترمه المشتري للملك زاندا على اصل الثمن فقسّمه على ثلاثة أقسام

أليك الأقسام

(الاول): أن تكون غرامة المشتري للملك في مقابل زيادة العين:

بأن زادت قيمتها السوقية: بأن كانت عشرة دنانير مثلاً ثم بعد ذلك صارت عشرين ديناً

(الثاني): أن تكون الغرامة من المشتري للملك في مقابل المنافع المستوفاة كما إذا كان المبيع شاة، أو بقرة فاستوفى المشتري حليبها، أو صوفهما

(الثالث): أن تكون الغرامة من المشتري للملك في مقابل النفقات التي صرفها على المبيع، أو في مقابل العمارة التي صرف عليها المصارييف -

فإما أن يكون (1) في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن اذا رجع المالك بها على المشتري كأن كانت (2) القيمة المأخوذة منه عشرين و
الثمن عشرة.

و إما أن يكون (3) في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار و وطء الجارية، و اللبن و الصوف و الشمرة.

و إما أن يكون (4) غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع كالنفقة و ما صرفه في العمارة، و ما تلف منه، أوضاع من الغرس و الحفر، أو اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا، و نحو ذلك، أو نقص من الصفات والأجزاء.

ثم المشتري إن كان عالما (5) فلا رجوع له في شيء من هذه الموارد لعدم الدليل عليه

و إن كان جاهالا فأما الثالث (6) فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في الرياض.

++++++

- أو في قبال أشياء أخرى ذكرها الشيخ في القسم الثالث بقوله: و إما أن تكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع

(1) أي غير الثمن الذي دفعه المشتري إلى المالك و هو الزائد عن الثمن

(2) هذا هو القسم الأول

(3) أي غير الثمن الذي دفعه المشتري إلى المالك و هو الزائد عن الثمن

هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثالث

(4) أي غير الثمن و هو الزائد

(5) أي يكون البائع غاصبا

ففي جميع هذه الأقسام الثلاثة يكون البائع غير ضامن

(6) أي القسم الثالث من الأقسام الثلاثة -

وعن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها (1) على البائع.

بل في كلام بعض تبعاً للمحكي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد دعوى الاجماع على الرجوع ما لم يحصل في مقابلة نفع.

وفي السرائر: أنه يرجع قوله واحداً (2)

وفي كلام المحقق والشهيد الثانين في كتاب الضمان نفي الإشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحدده المشتري اذا قلعه المالك.

وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة (3)، للغرور؛ فان البائع مغرر للمشتري، و موقع اياه في خطرات الضمان، و متلف عليه ما يغره فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه اذا رجع من شهادته، و القاعدة نفي الضرر.

++++++

- قدم الشيخ هذا القسم على الاول والثاني

(1) اي بالغرامة التي دفعها الى المالك زائداً عن الثمن

(2) اي في هذا الرجوع اجمع ليس فيه مخالف

(3) اي في القسم الثالث من الأقسام الثلاثة اذا كان المشتري جاهلاً بكون البائع غاصباً

وقد ذكر الشيخ للضمان للقسم الثالث في صورة جهل المشتري دليلين

(احدهما): دليل الغرر، فان كل مغروف يرجع الى من غره وهذا الرجوع من القواعد المسلمة لا كلام فيها

وهناك أحاديث في أبواب متفرقة تدل على هذه القاعدة المسلمة

منها: رواية جميل الآتية

(ثانيهما): قاعدة نفي الضرر، فان الجاهل بالغصب متضرر برجوع المالك على الثمن وعلى المنافع المستوفاة، وغير المستوفاة، وعلى

المصاريف -

مضافاً (1) الى ظاهر رواية جميل، أو فحواها عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية؟

قال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع (2) قيمة الولد ويرجع (3) على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت (4) فان (5) حرية ولد المشتري إما أن يعد نفعاً عائداً إليه، أو لا

وعلى التقديررين (6)

++++++

- التي بذلت على العين فتشمله قاعدة لا ضرر ولا ضرار فحينئذ يرجع المشتري بكل ما غرمته للبائع زائداً على الثمن على البائع

(1) اي ولنا بالإضافة إلى الدليلين المذكورين وهما: قاعدة الغرر وقاعدة نفي الضرر دليل آخر وهو فحوى رواية جميل

(2) اي المشتري يدفع إلى مستحق الجارية وهو صاحبها قيمة الولد لا الولد، لأن الولد أصبح حراً راجعاً إلى المشتري

(3) اي المبتاع وهو المشتري يرجع بما دفعه إلى صاحب الجارية:

من قيمة الولد وثمن الجارية على البائع

(4) اي من المشتري كما عرفت

(5) هذا تعليل لكيفية دلالة فحوى رواية جميل على الضمان

(6) وهمما: عدّ حرية الولد نفعاً للمشتري، وعدم عدّها نفعاً له اي على هذين التقديررين يثبت المطلوب وهو ثبوت الضمان على البائع، فعلى الأول تكون الدلالة بالفحوى، وعلى الثاني تكون بظاهر الرواية

وأما كيفية الثبوت بالفحوى فهو أنه على القول بعدّ حرية الولد نفعاً للمشتري الرجوع على البائع كما في القسم الثاني الذي هو غرامة المشتري في قبال المنافع المستوفاة ففي صورة عدم -

مع أن (2) في توصيف قيمة الولد بأنها أخذت منه نوع إشعار لعلية الحكم فيطرد في سائر ما أخذ منه.

وأما (3) السكوت عن رجوع المشتري إلى البائع في بعض الأخبار فهو (4)

++++++

- عذرية الولد نفعاً للمشتري كما في القسم الثالث وهو ما نحن فيه بطريق أولى يجوز له الرجوع على البائع فيما اغترمه للملك

(1) وهو الضمان كما عرفت آنفاً

(2) هذا في الواقع دليل آخر لثبوت الضمان على البائع الغاصب في صورة جهل المشتري، واغترامه للملك بالثمن، وبكل ما صرفة على العين

وخلالصته: أنه من المسلم في أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما في قوله: إكرام العالم فان علة الإكرام هو العلم

وهنا علق الإمام عليه السلام رجوع المشتري على البائع بقيمة الولد على الأخذ بقوله: قيمة الولد التي أخذت منه أي علة الرجوع هو أخذ قيمة الولد من المشتري فيطرد هذا الرجوع في كل ما أخذ من المشتري لأن تعليق الحكم مشعر بالعلية

(3) هذا رد على صاحب الحدائق، حيث أفاد بجواز رجوع المشتري على البائع بالثمن فقط

وأما ما اغترمه المشتري في قبال المنافع المستوفاة وغيرها فليس له الرجوع فيها على البائع

واستدل على ذلك بروايات نشير إليها عند رقمها الخاص عند ما ذكرها الشيخ.

(4) هذا رد على ما أفاده صاحب الحدائق قدس سره

لعدم كونه مسوقاً لذلك كرواية (1) زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أتتها من يزعم أنها له واقام على ذلك البينة.

قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية، ويعوضه من قيمة ما أصاب من لبنتها وخدمتها (2)

ورواية (3) زريق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً دخل عليه رجلان فقال أحدهما: إنه كان على مال لرجل من بنى عمار وله بذلك حق وشهود فأخذ المال ولم يسترجع عنه الذكر بالحق، ولا كتب عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة بذلك وذلك لأنني وثقت به، وقلت له: مرق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاؤن بذلك ولم يمزقه وعقب هذا طالبني بالمال وراثه وحاكموني وخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا

++++++

- أي السكوت المذكور لاجل عدم كون بعض الأخبار مسؤولةً لبيان حكم المشتري مع البيان، بل مسوق لبيان حكم المشتري مع المالك

(1) هذه أحدي الروايات المستدل بها من قبل صاحب الحدائق على ما أفاده: من عدم ضمان البائع ما اغترمه المشتري للملك زائداً على الثمن

(2) (وسائل الشيعة). الجزء 14. ص 592. الباب 88.

الحديث 4. فإن الحديث لهذا ليس فيه بيان رجوع المشتري على البائع فيما اغترمه للملك زائداً على الثمن

(3) هذه ثانية الروايات المستدل بها من قبل صاحب الحدائق على ما أفاده: من عدم ضمان البائع ما اغترمه المشتري للملك زائداً على الثمن

رجل من أخواننا ابْنَى بِشَرَاءً مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِيِّ.

ثم إن ورثة الميت أقرُوا أن أباهم قد قبض المال وقد سأله أن يرد عليه معيشتي ويعطونه الثمن في أنجم معلومة

فقال: إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا

فقال الرجل يعني المشتري: كيف أصنع جعلت فداك؟

قال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة، وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها.

قال: فإذا فعلت ذلك له أن يطالببني بغير هذا

قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة: من ثمن الشمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فان للزارع إما قيمة الزرع، وإما أن يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له، ورد عليك القيمة و كان الزرع له

قلت: جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء، أو غرسا؟

قال: له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه

قلت: أرأيت ان كان فيها غرس، أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء؟ فقال: يرد ذلك الى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها على صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان أورد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض كلما خرج عنه في اصلاح المعيشة: من قيمة غرس، أو بناء، أو نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب كل ذلك مردود إليه (1)

++++++

- (1) المصدر نفسه. الجزء 12. ص 253. الباب 3 الحديث

ص: 194

وفيه (1) مع أنا نمنع (2) ورودها إلا في مقام حكم المشتري مع المالك: أن (3) السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل.

مع (4) أن رواية زرارة ظاهرها عدم التمكن من الرجوع إلى البائع

++++++

- وفي الحديث اختلاف يسير مع المذكور في المصدر

فالشاهد في الحديث، حيث إنه ليس فيه رجوع للمشتري على البائع فيما اغترمه للمالك

(1) اي وفيما استدل به صاحب الحدائق بورود بعض الأخبار في رجوع المشتري على المالك بما اغترمه، وأنه ليس فيه رجوع على البائع لأنه من هذه الجهة ساكت: نظر وإشكال

وللشيخ جوابان عن الاستدلال المذكور

(الاول): منع ورود الرواية إلا في حكم المشتري مع المالك

(الثاني): على فرض تسليم ورودها في ذلك نقول: إن السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل القائم على رجوع المشتري على البائع بكل ما اغترمه للمالك، إذ المعارضية إنما تثبت فيما إذا كان أحد الدليلين مثبتاً والآخر نافياً.

والدليل هو قاعدة الغرر، وقاعدة نفي الضرر والأخبار المستدل بها في المقام في الأبواب المختلفة

(2) هذا هو الجواب الاول

(3) هذا هو الجواب الثاني

(4) هذا جواب ثالث عن استدلال صاحب الحدائق

وخلصته: أن ظاهر رواية زرارة المتقدمة في ص 193 يدل على عدم تمكّن المشتري من الرجوع على البائع، حيث يقول الراوي في الرواية

-

مع (1) أن البائع في قضية زريق هو القاضي فان كان قضاوه صحيحًا لم يتوجه إليه غرم، لأن الحكم من قبل الشارع ليس غارماً من جهة حكمه على طبق البينة المأمورة بالعمل بها.

وإن كان قضاوه باطلًا كما هو الظاهر (2) فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاء المخالف، وتصرفة في أمور المسلمين فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له.

وأما الثاني (3) وهو ما غرم في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والنمو ففي الرجوع بها خلاف.

أقوالها (4) الرجوع، وفقاً للمحكي عن المبسوط والمحقق والعلامة

+++++

- فخرج بها إلى أرضه بهذه الجملة تدل على أن المشتري لم يكن من أهل مدينة البائع، حيث أخذ الجارية إلى أرضه أى إلى مدینته التي يسكنها

(1) إشكال رابع على ما استدل به صاحب الحدائق

وخلالصته: أن رواية زريق المتقدمة في ص 193: أن البائع الغاصب شخص القاضي

وقد ذكر الشيخ كيفية الإشكال في المتن فلا نعيده

(2) حيث إن في عصر الأنمة عليهم السلام لم تكن لهم السلطة الدينية حتى ينصبون قاضياً من قبلهم

(3) أى القسم الثاني من الأقسام الثلاثة: وهو اغترام المشتري الجاهل بالغاصب للملك في قبال المنافع المستوفاة

(4) في النسخ الموجودة عندنا: بضمير التأنيث

والصحيح بضمير الشنوية كما أثبتناه، حيث إن في المسألة قولين:

الرجوع وعدم الرجوع

ص: 196

في التجارة والشهداء والمحقق الثاني وغيرهم.

وعن التبيّن أن عليه الفتوى، لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدّم مال الغير إلى غيره الجاهل فاكله.

وتأكيد قاعدة نفي الضرر، فإن تغريم من أقدم على اتلاف شيء من دون عوض معروراً من آخر لأن له ذلك (1) مجاناً من دون الحكم برجوعه إلى من غره في ذلك ضرر عظيم.

ومجرد رجوع عوضه (2) إليه لا يدفع الضرر.

وكيف كان فصدق الضرر وإضرار الغاز به مما لا يخفى، خصوصاً في بعض الموارد (3).

فما (4) في الرياض من أنه لا دليل على قاعدة الغرور إذا لم ينطبق

++++++

(1) وهو اتلاف شيء من دون عوض

(2) وهو الشمن فقط من دون رجوع المشتري على البائع بما اغترمه للملك.

(3) كما إذا لم تكن المنفعة المستوفاة مصروفة في أصول معاشه وارزاقه، بل كانت مصروفة في التزه فقط كمشتري الدابة وهو جاهل بكونها ليست للبائع فربما كل يوم صباحاً للدخول في البساتين والصحاري للاستفادة من الهواء الطلق السالم من القدارات، ثم ظهر أنها للغير فجاء صاحبها وأخذها مع أجور هذه المنفعة من المشتري فقد صدق الضرر هنا صدقاً تماماً.

(4) الفاء تقرير على ما أفاده الشيخ: من صدق الضرر، وإضرار الغار

وخلالصته: أنه في ضوء ما ذكرنا فلا مجال لنفي صاحب الرياض قاعدة الغرور، حيث نفتها وقال: يمنع صدق الكبرى الكلية وهي قاعدة -

مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام، لوصول العوض إلى المشتري لا يخلو (1) عن شيء

مضافاً (2) إلى ما قيل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور

++++++

- الغرور هنا، لأن قاعدة الغرور مبنية على قاعدة الضرر، لمدخليتها في قاعدة الغرر و هنا قاعدة نفي الضرر مفقودة في المقام، لوصول العوض إلى المشتري

(1) أي ما أفاده صاحب الرياض لا يخلو من إشكال ونظر

هذا وجه عدم المجال

و خلاصته: أن الكبرى الكلية وهي قاعدة الغرر موجودة هنا، لاتفاق الفقهاء على أن المشتري مغرور هنا

وكذا قاعدة الضرر موجودة هنا، لأن من أقدم على اتلاف شيء مجاناً وبلا عوض بغير آخر: بأن قال له: إن هذا المال لي فتصرف فيه ثم ظهر أنه للغير فجاء الغير و اخذ المال و غرامات كل ما طالبه منه فقد أصبح متضرراً بدفع المال و الغرامات إلى المالك الأصيل

فقاعدة الغرر، و قاعدة الضرر كلاهما موجودتان

(2) هذا إشكال آخر من صاحب الجوادر على ما أفاده صاحب الرياض يريد أن يثبت فيه الضمان

و خلاصته: أن صاحب الجوادر قد استفاد من كلام صاحب الرياض أن قاعدة الغرر من صغيريات قاعدة الضرر، لكونها مبنية على قاعدة الضرر، لمدخليتها في قاعدة الغرر فرد عليه: بأن قاعدة الغرر ليست مبنية على قاعدة الضرر، وأن لها مدخلية في قاعدة الغرر

بل إنها مبنية على قوة السبب على المباشر، حيث إن السبب الذي هو الغار هو أقوى من المباشر للاتلاف وهو المشتري الجاهل بغصبية المبيع فالغار هو السبب للاتلاف، فالضمان متوجه نحوه

بل هي (1) مبنية على قوة السبب على المباشر لكنه (2) لا يخلو من نظر لأنه إنما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة والاجماع بصورة الضرر.

وأما (3) قوة المسبب على المباشر فليست بنفسها دليلاً على رجوع المغدور، إلا (4) إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه كما في المكره

++++++

(1) أي قاعدة الغرر كما عرفت آنفاً

(2) أي لكن فيما استفاده صاحب الجواهر من كلام صاحب الرياض في المقام نظر وإشكال

خلاصة النظر: أن صاحب الرياض لا يدعى ابتناء قاعدة الغرر على قاعدة الضرر، ولا يقول: إنها دخيلة في قاعدة الغرر حتى يورد عليه بما أفاده صاحب الجواهر

بل يدعى أن المستفاد منه قاعدة الغرر هو الاجماع و النصوص و هما مهملان و مجملان ليس فيهما تصريح بضممان البائع بكل ما اغترمه المشتري للملك.

(3) هذا رد من الشيخ على ما أفاده صاحب الجواهر: من قوة السبب على المباشر

و خلاصته: أن القوة بنفسها ليست دليلاً مستقلاً لرجوع المشتري على البائع بكل ما اغترمه للملك بحيث لا تحتاج إلى دليل آخر: من قاعدة الغرور، و قاعدة الضرر، وبعض الأخبار التي أشير إليها في ص 193-191

وكذا لا دليل لنا على قوة السبب على المباشر مطلقاً وفي جميع الموارد حتى يرجع المباشر المغدور المختلف للشيء على الغار

(4) استثناء عما أفاده: من أن السبب ليس بنفسه دليلاً مستقلاً -

ص: 199

و كما (1) في الريح العاصف الموجب للإحراق، والشمس الموجبة لإذابة الدهن وإراقتها والمتوجه في مثل ذلك (2) عدم الرجوع الى المباشر اصلاً كما نسب الى ظاهر الأصحاب في المكره، لكون المباشر بمنزلة الآلة.

و اما في غير ذلك (3) فالضمان، أو قرار الضمان فيه يحتاج الى دليل مفقود فلا بد من الرجوع بالآخرة الى قاعدة الضرر أو الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم السبب اذا كان أقوى، أو بالا خبار الواردة في الموارد المتفرقة أو كون الغار سبباً في تغريم المغرور فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته.

++++++

- لرجوع المغرور على من غره، وأنه ليس لنا دليل على قوة السبب مطلقاً وفي جميع الموارد

و خلاصته: أنه يمكن الفرض المذكور فيما اذا كان السبب من الأسباب التي ينسب ايجاد الفعل في الخارج إليه بحيث يكون المباشر آلة و ينسب العرف الفعل إليه ولا يحتاج الى دليل آخر في الایجاد كما في فعل المكره بالفتح، فإنه لو لا اكراه المكره بالكسر له لما تحقق الفعل في الخارج فيكون اكراه المكره بالكسر هو السبب الوحيد في ايجاد الشيء و تتحققه في الخارج.

ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بقوة السبب على المباشر وأن السبب هو المسئول الوحيد و عليه الرجوع، وليس على المباشر شيء اصلاً و ابداً

(1) هذه أمثلة أخرى لقوة السبب على المباشر، وأن السبب هو الوحيد في ايجاد الفعل في الخارج، وأن المباشر كالآلة

(2) اي في مثل هذا السبب الذي هو الوحيد في الایجاد كما عرفت

(3) أي في غير كون السبب هو الوحيد في الایجاد -

ص: 200

ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه (1) فيما نحن فيه

أما الاخير (2) فواضح

وأما الأول (3) فقد عرفته

وأما الاجماع والأخبار فهما وإن لم يردا في خصوص المسألة إلا أن

++++++

- خلاصة هذا الكلام: أن السبب اذا لم يكن كذلك بحيث لم يسند الفعل إليه فالضمان، وقرار الضمان على السبب يحتاج إلى دليل آخر

ومن الواضح عدم وجود دليل آخر

فحينئذ نضطر بالآخرة في قرار الضمان إلى الرجوع إلى أحد الأمور الاربعة

إما إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وإما إلى الاجماع المدعى في الإيضاح على تقديم السبب على المباشر اذا كان السبب أقوى

وإما إلى الأخبار المذكورة في الأبواب المتفرقة الدالة على ما نحن فيه وقد اشير إليها في الهامش 1 ص 191-193

وإما إلى أن الغار اذا كان سببا في تغريم المغدور فيكون كشاهد زور فيما اذا رجع عن شهادته يرجع إليه

(1) اي ثبوت جميع الامور الاربعة المشار إليها آنفا فيما نحن فيه وهو رجوع المشتري الجاهل بكل ما اغترمه للملك على البائع الغاصب

(2) وهو كون الغار سببا في تغريم المغدور

(3) وهو قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ص: 201

تحققهما في نظائر المسألة (1) كاف، فان (2) رجوع آكل طعام الغير الى من غره بدعوى تملكه و اباحتة له مورد الاجماع ظاهرا، و رجوع (3) المحكوم عليه الى شاهدي الزور مورد الأخبار، ولا يوجد فرق بينهما (4) وبين ما نحن فيه اصلا

وقد ظهر مما ذكرنا (5) فساد منع الغرور فيما نحن فيه كما في كلام بعض، حيث عدل في رد مستند المشهور عمما في الرياض من منع الكبri (6)

++++++

(1) أي مسألة رجوع المشتري الجاهل بكل ما اغترمه للمالك على البائع الغاصب

(2) تعليل و تمثيل لتحقق الاجماع والأخبار في نظائر المسألة وهي ما نحن فيه، فهو مثال لتحقق الاجماع لنظير المسألة

(3) تمثيل من الأخبار لنظير المسألة وهي ما نحن فيه

(4) اي بين الاجماع والأخبار، وبين ما نحن فيه وهو مسألة رجوع المشتري الجاهل بكل ما اغترمه للمالك على البائع الغاصب كما في أخبار شاهد الزور

(5) أي من قاعدة الغرور، وقاعدة الضرر، والأخبار ظهر فساد قول من منع صدق الغرور فيما نحن فيه

وجه الظهور صدق قاعدة الغرر، وقاعدة الضرر، وبعض الأخبار كخبر شاهد الزور على الضمان فيما نحن فيه كما عرفت

(6) فان صاحب الرياض منع صدق الكبri وهي الغرر على ما نحن فيه حيث قال: إن مفهوم الغرر مفقود في المقام بالتقدير الذي اشرنا إليه في الهاشم 4 ص 197

ص: 202

الى منع الصغرى (1)

فإن (2) الانصاف أن مفهوم الغرر، والمحظى للرجوع في باب الالتفاف وإن كان غير منقح.

هذا كله مضافاً (3) إلى ما قد يقال: من دلالة رواية جميل المتقدمة

+++++

(١) وهي أن ما نحن فيه ليست من أفراد الكبرى الكلية التي هي مسلمية قاعدة الغرر

فالخلاصة أن هذا القائـاـ بعـتـف بـمـسـلـمـةـ الـكـبـيـرـ الـكـلـلـةـ لـكـنـهـ يـقـوـلـ:ـ يـأـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـسـ منـ أـفـادـهـ

خلافاً لصاحب الرياض، حيث منع صدق الكبيرة الكلية أصلاً

(2) **تعليق**: لفساد منع الغرور من باب الصغرى، لا من باب منع الكبيري.

(3) اي و لنا دللا، آخر على الضمان فيما نحر: فيه بالإضافة الى ما قلناه:

من صدق قاعدة الغرر، وقاعدة الضرر وبعض الأخبار كخبر شاهد الزور اذا رجع عن شهادته

وذلك الدليل هو رواية جميل المشار إليها في ص 193 حيث إنها تدل على الضمان فيما نحن فيه من باب الأولوية

- بيان ذلك: أن الظاهر من حرية الولد هو أن الولد منفعة راجعة إلى المشتري، فإذا جاز له الرجوع في هذه الغرامة التي يدفعها إلى المالك -

203 : *b*

بناء على أن حرية الولد منفعة راجعة إلى المشتري وهو (1) الذي ذكره المحقق احتمالا في الشرائع في باب الغصب، بناء على تقسيم المسالك

و فيه (2) تأمل

ثم إن ما ذكرنا في حكم هذا القسم (3) يظهر حكم ما يغرسه في مقابل

++++++

- في مقابل المنفعة المستوفاة فالرجوع إلى الغرامة في قبال المنفعة غير المستوفاة بطريق أولى

(1) أى ضمان البائع لما اغترمه المشتري الجاهل بالغصب في مقابل المنفعة غير المستوفاة ذكره (المحقق) قدس سره في الشرائع.

أليك نص ما ذكره هناك

قال: وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع

ولو أولدها المشتري كان حرا فيغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع

وقيل في هذه: له مطالبة أيهما شاء، لكن لو طالب المشتري رجع على البائع، ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري

و فيه احتمال آخر

راجع (شرائع الإسلام) الطبعة الحديثة. الجزء 3. ص 245-246

أى وفيما افاده المحقق في الاحتمال الآخر تأمل

(2) وجه التأمل: أنه من الممكن أن يكون مراد المحقق قدس سره من الاحتمال الذي اشار إليه بقوله: وفيه احتمال آخر: احتمال عدم التخيير بل يتبعين رجوع المالك على البائع ابتداء، بناء على أنه الغار

(3) وهو القسم الثالث الذي يرجع المشتري الجاهل على البائع بكل ما اغترمه للمالك

ص: 204

العين من زيادة القيمة على الثمن الحاصلة وقت العقد (1) كما لو باع ما ساوي عشرين بعشرة فتلاف فاخذ منه المالك عشرين، فانه (2) لا يرجع بعشرة الثمن، و إلا (3) لزم تلفه من كيس البائع من دون أن يغره في ذلك لأنه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية لم يزل غرامة المشتري للثمن يزاو المبيع التالف فهذه الغرامة للثمن لم تنشأ عن كذب البائع.

وأما العشرة الزائدة فانما جاءت غرامتها من كذب البائع في دعواه فحصل الغرور فوجب الرجوع.

و مما ذكرنا (4) يظهر اندفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع من (5) أن المشتري إنما أقدم على ضمان العين، وكون تلفها منه كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه، ومع الإقدام (6) لا غرور، ولذا (7) لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن.

++++++

(1) كما في القسم الأول من الأقسام الثلاثة المشار إليها في الهامش 3 ص 188

(2) أى المشتري الجاهل

(3) أى وان رجع المشتري بعشرة الثمن بالإضافة الى العشرة الزائدة يلزم أن يكون تلف هذه العشرة التي دفعت في قبال المبيع من كيس البائع مع أن البائع لم يغّر المشتري في هذه العشرة، بل غرّه في العشرة الزائدة

(4) وهو تحقق الغرور بالنسبة الى المشتري الجاهل فيصدق الضمان على البائع للمشتري بكل ما اغترمه للمالك زائدا على الثمن

(5) كلمة من بيان لما ذكر في وجه عدم رجوع المشتري الجاهل على البائع الغاصب فيما اغترمه للمالك

(6) أى ومع اقدام المشتري على مثل هذا الضمان لا يصدق الغرر

(7) أى ولاجل أن مثل هذا الإقدام لا ضمان فيه لم يقل احد -

ص: 205

توضيح الاندفاع أن الإقدام (1) إنما كان على ضمانه بالثمن إلا أن الشارع جعل القبض على هذا النحو من الإقدام مع فساد العقد وعدم امضاء الشارع له سبباً لضمان المبيع بقيمة الواقعية فالمانع من تحقق الغرور: وهو الإقدام لم يكن إلا في مقابل الثمن، والضمان (2) المسبب عن هذا الإقدام لما كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغير البائع كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار فغرامة العشرة الزائدة وإن كانت مسببة عن الإقدام (3) إلا أنها ليست مقدماً عليها (4).

هذا كله مع أن التحقيق على ما تقدم سابقاً (5) أن سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع، لا على وجه الایتمان، وأن ليس الإقدام على الضمان علة له مع عدم امضاء الشارع لذلك الضمان، وان استدل به الشيخ واكثر من تاخر عنه.

وقد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد فراجع (6)

++++++

- من الفقهاء بضمان العشرة الواقعية في مقابل ثمن العين، وإلا لو قلنا بضمانها على البائع لزم تلفها من كيس البائع

(1) اى اقدام المشتري الجاهل بالغصب

(2) اى الضمان الزائد عن مقدار اصل الثمن الذي هو القيمة الواقعية

(3) اى عن اقدام المشتري الجاهل بالغصب

(4) اى من قبل المشتري الجاهل بالغصب

(5) اى في الجزء 7 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة. ص 157 عند قوله: بل يفتقر في ثبوت الضمان إلى القبض قبله لا ضمان

(6) راجع نفس المصدر. ص 167 عند قوله: ثم إنه -

ص: 206

وكيف كان فجريان قاعدة الغرر فيما نحن فيه (1) أولى منه (2) فيما حصل في مقابلته نفع.

هذا (3) اذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد

ولو تجددت (4) بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى

++++++

- لا يبعد أن يكون مراد الشيخ قدس سره و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام والدخول

(1) وهو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المشار إليها في الهاشم 3 ص 188

(2) اي من جريان قاعدة الغرور فيما حصل في مقابلته نفع كما في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة المشار إليها في الهاشم 3 ص 188

وجه الأولوية: أن المنافع من قبيل التوابع غير الموجودة حالة البيع وقد يمكن حصولها، وقد لا- يمكن، ولنست المنافع مما يقابلها المشتري بالمال عند البيع

بخلاف العين، فإن المقصد الأصلي ليس إلا تحصيلها بتمامها بإزاء الثمن المبدول، ومع عدم حصول ما يقصده بالأصل يكون الغرور لا محالة أقوى مما لم يكن مقصوده إلا بالتبع

والمعايير في قوة المغدور كون الاحتمال في المغدور به أبعد في نظره

(3) اي الضمان الذي قلناه في القسم الثالث، وأن للمشتري الجاهل حق الرجوع على البائع بكل ما اغترمه للملك

(4) أي لو تجددت الزيادة بعد العقد فالحكم بالرجوع فيها أولى

وجه الأولوية هنا من الزيادة الموجودة حال العقد هو احتمال المؤاخذة في الحالة الأولى وبعد من احتمال المؤاخذة في الحالة الثانية، لعدم وجود الزيادة في الاولى حتى تؤخذ، بخلاف الثانية، فإنها وجدت بعد العقد فاحتمال المؤاخذة فيها قريب

هذا كله فيما يغره المشتري بإزاء نفس العين التالفة.

وأما ما يغره بإزاء أجزاءه التالفة فالظاهر أن حكمه (1) حكم المجموع في أنه يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء (2)، لا (3) فيما يقابلها على ما اخترناه.

ويجيء على القول الآخر عدم الرجوع في تمام ما يغره.

وأما ما يغره بإزاء أوصافه فان كانت مما لا يقسط عليه الثمن كما عدا وصف الصحة من الأوصاف التي يتفاوت بها القيمة كما لو كان عبدا كتابا فنسى الكتابة عند المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت.

فالظاهر رجوع المشتري على البائع، لأنه لم يقدم على ضمان ذلك (4)

ثم إن ما ذكرنا كله من رجوع المشتري على البائع بما يغره إنما هو إذا كان البيع المذكور صحيحا من غير جهة كون البائع غير مالك

++++++

(1) الظاهر أن مرجع الضمير هو كل جزء من الأجزاء لا نفس الأجزاء حتى يرد إشكال عدم التطابق، حيث يجب التطابق.

(2) خذ لذلك مثلا

باع زيد خمسة كيلووات من الدهن فضولة إلى هاشم فاشتراها و هو جاهل بالغصب فتصرف فيها باستعمال كيلو واحد منها فجاء مالكها الأصيل فأخذ من المشتري ثمن مجموع الخمسة فهنا يرجع المشتري على البائع باخذ ثمن أربعة كيلوارات فقط الزائدة على الكيلو الواحد المصروف

(3) اي ولا يرجع المشتري الجاهل على الغاصب باخذ ثمن ذلك الجزء المصاروف أيضا بالإضافة على أربعة كيلوارات، لأنه قد تصرف في الدهن باستعمال كيلو واحد.

(4) اي على غرامة الوصف الفائت

ص: 208

أما لو كان فاسدا من جهة أخرى (1) فلا رجوع على البائع لأن (2) الغرامة لم تجيء من تغريم البائع في دعوى الملكية (3)، وإنما جاءت من جهة فساد البيع (4) فلو (5) فرضنا البائع صادقا في دعواه لم تزل الغرامة

++++++

(1) كأن كان أحد المتباعين غير بالغ، أو غير عاقل؛ أو غير مختار

أو كان الثمن مما لا يملك كالكلب والخنزير والحر، أو لم يكن البائع قادرا على تسليم المبيع

ففي هذه الموارد ليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما يغترمه للملك

(2) تعليل لكون المشتري ليس له حق الرجوع على البائع فيما اغترمه للملك اذا كان فساد البيع من جهة أخرى، لا من ناحية الفضولي عند تلف المبيع لدى المشتري

ثم لا- ينفي عليك أن عدم مجيء الغرامة من ناحية البائع مبني على تحقق الغرور في مطلق العقود الفاسدة اذا كان المشتري جاهاز بالفساد، ولا زمه عدم حق الرجوع للبائع على المشتري فيما زاد عما يقابل الثمن

(3) حتى يكون للمشتري حق الرجوع على البائع فيما اغترمه للملك

(4) فليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما اغترمه للملك حينئذ

(5) القاء تقرير على ما افاده: من أن الغرامة جاءت من قبل فساد البيع.

و خلاصته: أنه في ضوء ما ذكرنا فلو كان البائع صادقا فيما ادعاه:

من أن المبيع له، لكن كان فساده من ناحية أخرى لكان المشتري ملزما بدفع الثمن إلى البائع لو تلف المبيع عنده

نهاية الامر أنه تدفع الغرامة إلى البائع لو كان صادقا في مقالته وإلى، المالك لو كان البائع كاذبا في مقالته

غاية الامر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق، والمالك على تقدير كذبه فحكمه (1) حكم نفس الثمن في التزام المشتري به على تقديره صدق البائع وكذبه

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا (2) أن (3) كل ما يرجع المشتري به على البائع اذا رجع إليه فلا يرجع البائع به على المشتري اذا رجع عليه لأن المفروض قرار الضمان على البائع

وأما ما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة فيرجع البائع به على المشتري اذا غرمته للمالك (4)

++++++

(1) اي حكم ما يغترمه المشتري للمالك اذا كان البائع كاذبا في مقالته وللبائع فيما اذا كان صادقا في دعواه في صورة كون فساد البيع من جهة اخرى، لا - من جهة الفضولي: حكم نفس الثمن في كون المشتري ملتزما بدفعه على كل حال، سواء كان البائع صادقا في دعواه أم كاذبا

(2) وهو أنه كل ما يغترمه المشتري للمالك، سواء أكان ازاء العين أم ازاء الأجزاء الفائتة أم إزاء الأوصاف
وسواء أكان ازاء المنافع المستوفاة أم إزاء المنافع غير المستوفاة: يرجع به على البائع، لأن المفروض أن قرار الضمان على البائع

(3) جملة أن مع اسمها مرفوعة محلا فاعل لظهوره في قوله: ثم إنه قد ظهر
وأماما وجه الظهور فهو أن المشتري كان جاهلا بالغصب فتشمله قاعدة الغرر والضرر، وبعض الأخبار المتقدمة المشار إليها في ص 191

(4) فرض المسألة هكذا:

باع زيد مال عمرو على هاشم فضولة بعشرين ديناً موجلاً وكانت -

ص: 210

والوجه في ذلك (1) حصول التلف في يده

(فإن قلت (2): إن كلا من البائع والمشتري يتساويان في حصول العين في يدهما العادية التي هي سبب للضمان، و حصول التلف في يد المشتري لا وجه له، ولا دليل على كونه سببا لرجوع البائع عليه)

++++++

- قيمته الواقعية ثلاثة دينارا ثم تلفت العين عند المشتري فجاء المالك و اخذ بدل العين الذي هو ثلاثة دينارا و كان قيمته الواقعية من البائع

فهنا يرجع البائع على المشتري ويأخذ منه ما ساوي الثمن و قبله وهو عشرون دينارا الذي تعاملأ عليه و لا يأخذ الزائد وهي العشرة، لأن البائع قد غر المشتري بهذه الزيادة فدركتها عليه

ولا- يرجع المشتري على البائع فيما قابل الثمن وهو العشرون، لأن العين قد تلفت عنده، فالثمن هذا في قبال العين التالفة، لاستقرار الضمان عليه

و مرجع الضمير في به في قوله: فيرجع البائع به: مساوي الثمن الذي هو العشرون

(1) اي العلة في رجوع البائع على المشتري في مساوي الثمن، وعدم رجوع المشتري على البائع في مساوي الثمن هو تلف العين في يد المشتري فاستقر الضمان عليه كما عرفت في الهاشم 4. ص 210

(2) يراد في هذا الإشكال ثبات الضمان على البائع وأن المشتري لا يكون ملزما بدفع ما ساوي الثمن

و خلاصته: أن يد المشتري و يد البائع يدا عدوان، لتساوي اليدين في حصول العين تحت تصرفهما، و العدوان هذا هو السبب للضمان من دون ترجيح لاحداهما على الآخر حتى يقال بترجح يد المشتري على يد البائع حتى يتوجه الضمان نحوه -

ص: 211

نعم (1) لو اتلف بفعله رجع، لكونه سبباً لتجز الضمان على السابق

(قلت (2): توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من الديدين (3) ببدل التالف، وصيروفته (4) في عهدة كل منهما، مع أن الشيء الواحد لا يعقل استقراره إلا في ذمة واحدة وأن الموصول (5) في قوله: على اليد ما أخذت شيء واحد كيف يكون (6)

++++++

- و مجرد تلف العين عند المشتري لا يكون سبباً للضمان، وسبباً لرجوع البائع عليه

إذا ليس للبائع حق الرجوع على المشتري في مساوي الثمن الذي دفعه للمالك

(1) في هذا الاستدراك الذي هو رجوع عما أفاده: من ثبوت الضمان على البائع، وأنه ليس للبائع حق الرجوع على المشتري: يراد إثبات الضمان على المشتري ببيان الفرق بين التلف والإتلاف لو كان المشتري هو المتلف للعين والسبب لتعلق الضمان على السابق الذي هو البائع فيرجع البائع حينئذ على المشتري في مساوي الثمن

(2) هذا رد على إن قلت أي تقول في توضيح تعلق الضمان على المشتري بما يلي:

(3) و هما: يد المشتري ويد البائع اللتان قيل بتساويهما في حصول العين في يدهما العادية

(4) أي وصيروة بدل التالف

(5) وهو كلمة (ما الموصولة) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

(6) أي الضمان كيف يمكن أن يتعلق بكل من الديدين: يد المشتري ويد البائع، مع أن الضمان شيء واحد؟

على كل واحدة من الأيدي المتعددة؟

(فقول) (1): معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها

++++++

(1) هذا توضيح لكيفية تعلق الضمان بالمشتري فقط

و خلاصته: أن معنى على اليد ما اخذت هو أن العين المأخوذة يكون دركها و تعهدها على الآخذ لو تلفت

فللمالك مطالبة الآخذ بالبدل في اي وقت شاء، و اي مكان اراد و مهما بلغت صفة البدل، أو قيمته، لاشتغال ذمته بالعين فاذا اخذ البدل سقطت ذمة الآخذ عن الاشتغال

فلو فرضنا تعدد الأيدي على العين فلا شك في ضمان كل واحد من الذمم بالبدل بوقوع عقود متعددة عليها

و من الواضح: أن ثبوت الشيء الواحد وهي العين في ذمم متعددة لازمه خروج تلك الذمم عن عهدها تلك العين عند تلفها

و خروج الذمم إنما يتحقق لو تدارك الفائت الذي يحصل ببدل واحد لا غير

و معنى هذا الخروج هو تسلط المالك على مطالبة كل واحد من تلك الذمم التي ثبت عليها تدارك العين الفائتة، فالمالك يملك ما في ذمة كل واحد من الأيدي المتعددة على البدل، فإذا استوفى المالك البدل من اي واحد منهم فقد سقط البدل عن الآخرين، لعدم صدق التدارك على البقية، لعدم بقاء موضوع التدارك حتى يتداركه الآخرون، لأن المتدارك لا يتدارك مرة ثانية، فللمالك مطالبة حقه ما دام لم يصل إليه المبدل الذي هي العين ولا البدل الذي هو المثل، أو القيمة

و أما اذا وصل احدهما إليه فلا مجال لمطالبه ثانيا -

و درکها بعد التالف عليه فإذا فرضت أيد متعددة (1) تكون العين الواحدة في عهدة كل من الأيدي، لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه لزوم خروج كل منها عن العهدة عند تلفها (2)

و حيث إن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل: بمعنى أنه إذا استوفى من أحدهم سقط من الباقى، لخروج الباقى عن كونه تداركا، لأن المتدارك لا يتدارك (3)

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقى أن مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل ولا بد له فأيهما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدله فلو بقي شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية (4)

و المفروض عدم ثبوته (5) بعنوان آخر

ويتحقق مما ذكرنا (6) أن المالك إنما يملك البدل على سبيل البدلية

++++++

- فلو فرضنا بقاء شيء في ذمة أحد من الأيدي كان بعنوان آخر لا بعنوان البدلية، و المفروض عدم ثبوت شيء آخر بعنوان آخر غير عنوان البدلية

(1) بأن وقعت عقود متعددة على العين كما عرفت آنفا

(2) اي عند تلف العين كما عرفت آنفا

(3) اي مرة ثانية كما عرفت

(4) بل بعنوان شيء آخر كما عرفت آنفا

(5) اي عدم ثبوت شيء آخر بعنوان غير البدلية في ذمة اي شخص آخر بعد استيفاء المالك البدل

(6) وهو أن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا غير كما عرفت آنفا

اذ (1) يستحيل انصاف شيء منها بالبدلية بعد صيغة احدها بدلًا عن التاليف واصلاً الى المالك
ويمكن (2) أن يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور حيث إنه ضم ذمة أخرى وضمان (3) عهدة العوضين لكل من
البائع

++++++

(1) تعليل لعدم بقاء شيء آخر في ذمة آخرين بعنوان البدلية كما عرفت.

ومرجع الضمير في منها الذمم المتصدية من الذمة في قوله في ص 214:

في ذمة واحدة.

(2) من هنا اخذ الشيخ قدس سره في اتيان نظائر لضمان ما نحن فيه

فقال: يمكن أن يكون نظير هذا الضمان وهو ضمان مال واحد في ذمم متعددة يكون للمالك حق المطالبة من كل واحدة من الذمم ما دام لم يستوف العين، أو البدل ابتداء: ضمان المال الذي هو الدين عند (علماء اخواننا السنة) حيث عرّفوا الضمان: بأنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى

خذ لذلك مثلاً لو ضمن زيد لعمرو عن هاشم الدين الذي بذمة هاشم

فهنا تكون الذمتان مشغولتين وضامنتين بدفع المال إلى عمرو، فلعمرو الرجوع إلى كليهما على مذهب (اخواننا السنة)

خلافاً (للإمامية)، حيث لا يقولون في ضمان المال باشتغال كلتي الذمتين، وجواز الرجوع إلى كليهما

فمقصود الشيخ من هذا التنظير هو التنظير في اشتغال ذمتين بالضمان ابتداء

(3) هذا تنظير ثان لضمان ما نحن فيه في اشتغال الذمتين ابتداء بمال واحد

والمراد من ضمان عهدة العوضين هو ضمان شخص ثالث عن المشتري

ص: 215

والمشتري عندنا كما في الإيضاح، وضمان (1) الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة، وقواه في الإيضاح، وضمان (2) الاثنين لوأحد كما اختاره ابن حمزة

وقد حكى فخر الدين الشهيد عن العلامة في درسه (3) أنه نفى

++++++

للبائع عهدة الثمن إن ظهر كونه للغير، أو انكشف بطلان البيع

وضمانه للمشتري عن البائع عهدة المثمن لو ظهر للغير، أو انكشف بطلان البيع

ففي هذا المثال قد اجتمعت ذمتان:

ذمة الضامن مع ذمة البائع، أو ذمة المشتري فيجوز للبائع الرجوع إلى الضامن، وإلى المشتري ابتداء

وكذا يجوز للمشتري الرجوع إلى الضامن وإلى البائع ابتداء

(1) هذا تنظير ثالث لضمان ما نحن فيه في اشتغال ذمتين ابتداء

خذ لذلك مثلا

ضمن شخص عارية الذهب، أو الفضة، أو المشروطة فجأة شخص آخر ضمن ضمان هذا الشخص

فهنا قد اجتمعت ذمتان:

ذمة الضامن الأول، وذمة الضامن الثاني فيجوز لصاحب الذهب أو العين المشترطة الرجوع على كل منهما ابتداء ما دام لم يستوف حقه

(2) هذا تنظير رابع لضمان ما نحن فيه في اشتغال ذمتين ابتداء بمال واحد

فهنا قد اشتعلت ذمتان لشخص واحد فيجوز له الرجوع على كل منها

(3) أي في مجلس درسه

ص: 216

المنع من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال (1)

قال: ونظيره (2) في العبادات الواجب الكفائي، وفي الأموال (3) الغاصب من الغاصب

هذا (4) حال المالك بالنسبة إلى ذوي الأيدي

++++++

(1) بأن يضمن كل واحد منهما للمالك ما هو له في ذمة الغير في عرض الآخر، لا في طوله حتى يكون أحدهما ضامناً للمالك، والآخر ضامناً للضامن، ومتعبداً لما استقر في ذمته بسبب الضمان

(2) أي ونظير ضمان الاثنين بنحو الاستقلال الواجب الكفائي في العبادات كغسل الميت والصلوة عليه، حيث إن الخطاب متوجه بكل فرد من أفراد المكلفين يجب عليهم القيام بما أمروا به فإذا قام أحدهم به سقط الوجوب عن الآخر

ففي ضمان الاثنين عن واحد على نحو الاستقلال يجوز للمضمون له الرجوع إلى كل منهما ما لم يؤد أحد منهما ما ضمه فإذا أدى سقوط المطالبة عن الآخر

(3) أي ونظير ضمان الاثنين بنحو الاستقلال عن واحد في الأموال هو ضمان الغاصب من الغاصب، فإنه لو غصب شخص من غاصب مالاً فلصاحب الرجوع على كل واحد منهما ابتداء إلى أن يؤديه أحدهما

فهنا قد اجتمعت ذمتان لشخص واحد:

ذمة للغاصب الأول، وذمة للغاصب الثاني لشخص واحد: و هو صاحب المال فيجوز له الرجوع على كل منهما ابتداء، فإذا أداه أحدهما سقط المطالبة عن الآخر

(4) أي ما قلناه: من البداية إلى النهاية في المسألة الثانية المشار إليها في ص 188 من المسألتين في قول الشيخ قدس سره في ص 171 -

ص: 217

وأما حال بعضهم (1) بالنسبة الى بعض فلا (2) ريب في أن اللاحـق اذا رجـع (3) عليه لاـ يرجع الى السـابـق ما لم يكن السـابـق موجـباـ لـإيقـاعـه (4) في خـطـرـ الضـمانـ

كـماـ لاـ رـيبـ فيـ أـنـ السـابـقـ اذاـ رـجـعـ عـلـيـهـ (5) وـكانـ غـارـاـ لـلـاحـقـةـ لمـ يـرجـعـ (6)

++++++

- فـهـنـاـ مـسـأـلـتـانـ كـانـ حـولـ وـظـيـفـةـ الـمـالـكـ معـ الـأـيـادـيـ الـمـتـعـدـدـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ مـالـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ الـعـقـودـ وـاقـعـةـ عـلـىـ الثـمـنـ أـمـ عـلـىـ الـمـشـمـنـ أـمـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ وـسـوـاءـ أـكـانـ الشـمـنـ بـلـاـ وـاسـطـةـ أـمـ مـعـ الـوـاسـطـةـ

(1) اي بعض الأيدي مع بعض الأيدي الأخرى

(2) من هنا اخذ الشيخ قدس سره في بيان حكم السابق مع اللاحق لورجع المالك على السابق

وفي بيان حكم اللاحق مع السابق لورجع المالك على اللاحق

(3) بصيغة المجهول اي اذا رجع المالك على اللاحق

(4) المصدر مضار الى المفعول وهو اللاحـقـ وـالـفـاعـلـ وـهـوـ السـابـقـ مـحـذـوفـ أـيـ ماـ لـمـ يـكـنـ السـابـقـ مـوجـباـ لـإـيقـاعـ الـاحـقـ فيـ خـطـرـ الضـمانـ:

بـأـنـ كـانـ السـابـقـ جـاهـلاـ بـالـغـصـبـ فـبـاعـ الـمـبـيـعـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـعـاصـبـ عـلـىـ الـلـاحـقـ فـهـنـاـ لـاـ يـتـوـجـهـ ضـمـنـاـ نـحـوـ السـابـقـ

بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ كـانـ السـابـقـ عـالـمـاـ بـالـغـصـبـ فـبـاعـهـ عـلـىـ الـلـاحـقـ فـهـنـاـ يـصـدـقـ الغـرـرـ،ـ وـالـضـرـرـ،ـ لـأـنـ السـابـقـ أـوـقـعـ الـلـاحـقـ فيـ خـطـرـ الضـمانـ،ـ فـمـاـ دـفـعـهـ لـلـمـالـكـ لـوـرـجـعـ عـلـيـهـ يـرجـعـ هـوـ عـلـىـ السـابـقـ

(5) اي من قبل المالك

(6) اي السابق على اللاحق كما عرفت آنفا عند قولنا: بخلاف ما اذا كان السابق

إليه، اذ (1) لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضمنه (2) له

فالملخص بالكلام (3) ما اذا لم يكن غارا له

فنتقول: إن الوجه (4) في رجوعه هو أن السابق اشتغلت ذمته له بالبدل قبل اللاحق فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل

++++++

(1) تعليل لعدم حق الرجوع للسابق على اللاحق اذا كان السابق غارا لللاحق كما عرفت عند قولنا في الهاشم 4. ص 218: لأن السابق اوقع اللاحق

و خلاصة الكلام: أنه يجوز لكل: سابق اذا رجع المالك عليه أن يرجع الى كل من اللاحقين سوى من غره

ولا يجوز رجوع اللاحق الى السابقين إلا اذا كان السابق غارا له فيما اذا رجع المالك على اللاحق

(2) اى ضمنه السابق لللاحق

(3) اى المقصود من هذا الكلام: وهو رجوع السابق على اللاحق لورجع المالك على السابق: هو السابق الذي لم يكن غارا لللاحق

(4) اى العلة في رجوع السابق على اللاحق الذي لم يكن غارا لللاحق هو اشتغال ذمة السابق بالبدل للمالك قبل اشتغال ذمة اللاحق للمالك فإذا حصل المال و هي العين في يد اللاحق ثم تلف فقد أصبح اللاحق ضامنا لشيء وهي العين له بدل، فيكون مرجع ضمان اللاحق لشيء له بدل: الى ضمانه واحدا من البدل للسابق، والبدل وهي العين للمالك على سبيل البديلية، اى إما هذا، أو ذاك

ولا يخفى عليك أن ما أفاده الشيخ: من اشتغال ذمة السابق بالبدل للمالك قبل اشتغال ذمة اللاحق للمالك فيه تأمل، اذ الاشتغال إنما يتحقق -

ص: 219

فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد: من البديل و المبدل على سبيل البديل اذ (1) لا يعقل ضمان المبدل معينا من دون البديل، و إلا خرج بدله عن كونه بدلًا، فما يدفعه الثاني (2) فإنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الاول (3)

بخلاف ما يدفعه الاول، فإنه تدارك نفس العين (4) معينا اذ لم يحدث له تدارك آخر، بعد فإن ادأه (5) الى المالك سقط تدارك الاول له (6) ولا يجوز (7) دفعه

++++++

- بعد تلف العين، و من المعلوم أن العين بعد موجودة لم تتلف، حيث هي في يد اللاحق

(1) تعليل لكون مرجع ضمان شيء له بدل الى ضمان واحد: من البديل أو المبدل على سبيل البدلية إما ذاك، أو هذا

(2) وهو اللاحق الذي تلفت العين في يده

(3) وهو السابق الذي اشتغلت ذمته قبل اشتغال ذمة المالك حسب ما افاده الشيخ قدس سره

(4) اذ لو تلفت العين في يد السابق لكان الواجب عليه تدارك العين التالفة التي تعين عليه

(5) اي لو ادى اللاحق الذي هو الضامن الثاني البدل الى المالك اذ الضامن الاول هو السابق

(6) اي سقط تدارك السابق الذي هو الضامن الاول عن اداء بدل العين الى المالك بعد اداء اللاحق البدل الى المالك

(7) اي ولا يجوز لللاحق دفع البدل الى السابق الذي هو الضامن الاول قبل أن يؤدي السابق البدل الى المالك، لاشتغال ذمته الى المالك

الى الاول قبل دفع الاول الى المالك، لأنه (1) من باب الغرامة والتدارك فلا استغلال للذمة قبل حصول التدارك

وليس (2) من قبيل العوض لما في ذمة الاول فحال (3) الاول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه: في أنه يستحق (4) الدفع إليه
(5)

++++++

- بتلف العين عنده، وليست مشغولة للسابق قبل حصول تدارك البدل للمالك حتى يدفع البدل إليه

(1) تعليل لعدم جواز دفع البدل الى السابق الذي هو الضامن الاول

و خلاصته: أن دفع البدل الى المالك إنما هو من باب غرامة العين الفائتة و تداركها فما دام لم يدفع البدل الى المالك لا استغلال لذمة اللاحق الذي هو الضامن الثاني للسابق الذي هو الضامن الاول

(2) اي دفع البدل الى المالك ليس من قبيل العوض لما في ذمة الضامن الاول حتى يجب على اللاحق دفع البدل إليه، بل هو من قبيل تدارك العين الفائتة فيجب دفع البدل الى المالك

(3) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن دفع البدل ليس من قبيل لعوض لما في ذمة الضامن الاول

و خلاصته: أن موقف الضامن الاول الذي هو السابق مع الضامن الثاني الذي هو اللاحق في هذه الواقعة وهي تلف العين لدى اللاحق كموقف الضامن مع المضمون عنه: في أن الضامن لا يستحق دفع ما ضمنه إلا بعد دفعه الى المضمون له، والاداء إليه

(4) اي الضامن كما عرفت

(5) اي الى الضامن

ص: 221

إلا بعد الاداء (1)

والحاصل (2) أن من تلف المال في يده ضامن لاحد الشخصين على البدل: من (3) المالك، ومن سبقه في اليد فتشتغل ذمته إما بتدارك العين، وإما بتدارك ما تداركها (4)

و هذا (5) اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمة أشخاص (6) على البدل لشيء واحد لشخص واحد.

وربما يقال (7)

++++++

(1) اي بعد الاداء الى المضمون له

(2) اي و خلاصة ما قلناه في رجوع السابق على اللاحق اذا لم يكن السابق غارا لللاحق

(3) كلمة من بيان لاحد الشخصين كما عرفت

(4) اي تدارك العين

(5) وهو اشتغال ذمة من تلفت العين عنده لاحد الشخصين على البدل إما بتدارك العين، أو بتدارك ما يدارك العين

(6) اي أشخاص متعددين

(7) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الغصب الطبعة الحجرية الجزء 6. ص 99

و خلاصة ما افاده في هذا المقام: أن السبب في رجوع السابق على المالك لورجع المالك على السابق مع أن السابق لم يكن غارا لللاحق هو اشتغال ذمة اللاحق بالبدل للمالك بسبب تلف العين عنده وإن كان للمالك حق الرجوع على السابق، والزامه على دفع بدل العين التالية عند اللاحق باعتبار أن السابق هو الغاصب فاشتغلت ذمته -

في وجه رجوع غير (1) من تلف المال في يده الى من (2) تلف في يده لورجع عليه (3): إن ذمة من (4) تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل وإن جاز له (5) الزام غيره باعتبار الغصب باداء ما اشتغلت ذمته به فيملك (6) حينئذ (7) من ادى بادائه ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهرية

قال: (8) وبذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال في يده، وبين

++++++

- بدفع البدل وتدارك العين الفائحة

فاما ادى السابق بدل العين التالفة الى المالك لورجع عليه عوضا عن اللاحق الذي تلفت العين عنده واستقر الضمان عليه باشتغال ذمته بالعين فقد ملك ما في ذمة اللاحق عن المالك بالمعاوضة القهرية الشرعية فيرجع على اللاحق باخذ ما دفعه الى المالك، لتملكه ما في ذمة اللاحق

(1) المراد به هو السابق كما عرفت

(2) وهو اللاحق كما عرفت

(3) اي على السابق: بأن رجع المالك عليه، وكلمة رجع بصيغة المفعول

(4) وهو اللاحق كما عرفت

(5) اي للمالك، والمراد من غيره السابق كما عرفت

(6) اي السابق الذي دفع البدل الى المالك عند ما رجع عليه

(7) اي حين اشتغال ذمة اللاحق للسابق

والمراد من الموصولة هو السابق كما عرفت

(8) اي الشیخ صاحب الجوادر قال: وبما ذكرناه: من أن السابق يملك بدفعه البدل الى المالك ما في ذمة اللاحق بالمعاوضة الشرعية -

غيره الذي خطابه بالاداء شرعي لا ذمّي، اذ (1) لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد فحينئذ (2) يرجع عليه ولا يرجع (3) هو انتهاء (4)

وانت (5) خير بأنه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده

++++++

- القهرية اتضحت الفرق بين من تلف المال عنده و هو اللاحق، وبين غيره وهو السابق الذي لم تتلف العين عنده، لأن خطاب الغير الذي هو السابق بادء بدل التالفة الى المالك خطاب شرعي، حيث إن الشارع يأمره بدفع المال، وليس الخطاب بالاداء ذمي حتى تكون ذمته مشغولة للمالك، ليكون الاداء واجبا عليه

(1) هذا دليل صاحب الجواهر على أن خطاب الاداء بالنسبة الى السابق شرعي لا ذمّي، اي لا دليل لنا على اشتغال ذمم متعددة للمالك من جملتها ذمة السابق لمال واحد

(2) اي فحين ان ليس لنا دليل على اشتغال ذمم متعددة بمال واحد لشخص واحد فيرجع السابق الذي دفع بدل العين التالفة الى المالك عند ما يرجع عليه على اللاحق الذي تلفت العين عنده

(3) اي ولا يرجع اللاحق على السابق لورجع المالك على اللاحق لأنه الضامن للعين، حيث تلفت عنده فاستقرار الضمان عليه

(4) اي ما افاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في المصدر نفسه

(5) من هنا اخذ الشيخ في رد ما افاده الشيخ صاحب الجواهر

و خلاصته: أن الفرق في الخطاب بين السابق واللاحق بأن الخطاب بالاداء في حق السابق شرعي، وفي حق اللاحق: ذمي ليس بواضح، اذ كلاما يتوجه نحوهما الخطاب بالاداء، وليس هناك ما يدل على كيفية الاداء

وخطاب غيره بان خطابه ذمي، وخطاب غيره شرعي مع (1) كون دلالة على اليد ما اخذت بالنسبة إليهما على السواء

والمفروض أنه لا خطاب بالنسبة إليهما غيره مع أنه (2) لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالاداء، والخطاب الذمي، مع (3) أنه لا يكاد يعرف خلاف من احد (4) في كون كل من ذوي الأيدي مشغول الذمة بالمال فعلا ما لم يسقط باداء احدهم، أو إبراء المالك نظير
(5)

++++++

(1) هذا اعتراض ثان على صاحب الجوادر فيما افاده: من كيفية الفرق في الخطاب في الاداء اي ولنا بالإضافة على عدم ما يدل على كيفية الخطاب في الاداء دليل آخر: وهو دليل على اليد ما اخذت، حيث إن دلالته على الاداء بالسوية

والمفروض أنه لا- دليل يدل على الاداء بالنسبة الى ما نحن فيه سوى دليل على اليد وقد عرفت أن دلالته على الاداء في حق السابق و
اللاحق على السوية

(2) هذا اعتراض ثالث على صاحب الجوادر فيما افاده: من كيفية الفرق في الاداء، خلاصته ترجع الى ما ذكرناه في الهاشم 1

(3) هذا اعتراض رابع على صاحب الجوادر فيما افاده من كيفية الفرق في الخطاب وهو واضح لا يحتاج في الاداء الى البيان

(4) اي من الفقهاء

(5) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد على مدعاه: من أن كل يد وقعت على المال الغصيب تكون ذمة صاحب اليد مشغولة بدفع العين لو كانت موجودة، وبمثيلها لو كانت تالفة اذا كانت مثالية، وبقيمتها لو كانت قيمية بدون فرق بين هذا الدين، وغيره من الديون، في كيفية الاداء
فقال:

ص: 225

الاشغال بغierre من الديون في اجباره (1) على الدفع، أو الدفع عنه من ماله، وتقديمه (2) على الوصايا، والضرر (3)

++++++

- هذا الدين كبقية الديون في وجوب الاداء

فكمما أن تلك الديون يجب ادائها، كذلك هذا الدين

فحكمه حكم تلك الديون التي جاءت من غير الغصب في جميع أحکامها:

من تقديمها على الوصية، ومن أن صاحبه يكون شريكا مع بقية الدائنين في توزيع تركته عليهم، ومن مصالحة المالك عن هذا الدين الذي جاء من ناحية الغصب مع غير المدين

كما أن الديون الأخرى حكمها كذلك

(1) من هنا أخذ الشيخ في اثبات مدعاه: وهو أن هذا الدين كبقية الديون لا فرق بينه وبين الديون من حيث خطاب الاداء فقال ما حاصله:

إن السابق الذي اشتغلت ذمته للمالك بسبب تلف العين عند اللاحق لو لم يدفع الدين إلى المالك عند مطالبته يجبر من قبل الشارع على دفعه إن كان حيا، أو يجبر الآخرون بالدفع لو كان ميتا وله مال، فحكمه حكم بقية الديون

فهذا أولاً لازم من لوازم هذا الدين

(2) اي وكذا يقدم هذا الدين على الوصايا لو اوصى بها المدين بقية الديون

هذا لازم ثان من لوازم هذا الدين

(3) اي وكذا يكون الدائن في هذا الدين شريكا مع بقية المدينين والغرماء فتجعل له حصة بنسبة طلبه فهو كالديون من هذه الناحية

هذا لازم ثالث من لوازم هذا الدين

ص: 226

فيه مع الغرماء، و مصالحة (1) المالك عنه مع آخر، الى غير ذلك من أحكام ما في الذمة (2) مع (3)، أن تملك غير من تلف المال بيده لما في ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل لا يعلم له سبب اختياري ولا قهري (4)

بل المتوجه على ما ذكرنا (5) سقوط حق المالك عمن تلف في يده بمجرد اداء غيره، لعدم تحقق موضوع التدراك بعد تتحقق التدراك

مع أن (6) اللازم مما ذكره أن لا يرجع الغارم فيمن لحقه في الأيدي العادية إلا بمن تلف في يده

++++++

(1) اي هذا الدين كبقية الديون في كونه يصالح عليه من قبل المالك فللمالك أن يصالح عليه مع الآخر كما يصالح على الديون مع الآخرين هذا رابع لازم من لوازם هذا الدين

(2) فكل ما تترتب على الذمة من الديون تترتب على هذا الدين من غير فرق بينه وبينها

(3) هذا إشكال خامس على صاحب الجواهر فيما افاده: من تملك السابق لما في ذمة اللاحق عند ما دفع السابق عن اللاحق إلى المالك

(4) اذ أسباب التمليل معلومة شرعا، وليس هذا النحو من التملك احد تلك الأسباب

(5) في ص 214 عند قوله: و حيث إن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد

(6) هذا إشكال آخر من الشيخ على صاحب الجواهر فيما افاده:

من تملك السابق لما في ذمة المالك

و خلاصته أن لازم ما ذكره صاحب الجواهر: من تملك السابق لما في ذمة اللاحق عدم حق للسابق في الرجوع على بقية اللاحقين ممن تربت يده على العين، بل له حق الرجوع على من تلفت العين عنده فقط

ص: 227

مع (1) أن الظاهر خلافه، فإنه يجوز له (2) أن يرجع إلى كل واحد ممن بعده
نعم (3) لو كان غير من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقر (4) على من تلفت في بيده
هذا (5) كله إذا تلف المبيع في يد المشتري

وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين، وأنه (6) يرجع المالك بها على من في بيده، أو من جرت بيده عليها

++++++

(1) هذا رد على اللازم المذكور
وخلالصته: أن الظاهر من كلمات الفقهاء هو خلاف هذا اللازم حيث إنهم يجوزون رجوع السابق الذي اغترم للمالك على كل لاحق جاء
بعد اللاحق الأول وإن لم تتلف العين عنده

(2) أي للسابق الذي اغترم للمالك عند رجوعه عليه

(3) أي الغارم

هذا الاستدراك عين ما أفاده في قوله آنفاً: فإنه يجوز للسابق الغارم الرجوع على كل واحد من اللاحق و إن لم تتلف العين عنده ولا
اختصاص له باللاحق الذي تلفت العين عنده سوى في استقرار الضمان، فإنه بعد الاستقرار بتلف العين يرجع اللاحق الغارم بما دفعه
للمالك على هذا الذي استقر عليه الضمان

(4) أي الضمان كما عرفت آنفاً

(5) أي ما قلناه: من رجوع المالك على السابق وإن تلفت العين عند اللاحق

(6) هذه صورة حكم بقاء العين أي مع وجود العين فالمالك يرجع ويأخذها ممن هي عنده، أو يأخذها ممن جرت بيده عليها

فإن لم يمكن انتزاعها (1) فمن هي في يده غرم (2) للملك بدل الحيلولة، وللملك استردادها فيرد (3) بدل الحيلولة ولا ترقع سلطنة الملك على مطالبة الاول (4) بمجرد تمكنه من الاسترداد من الثاني، لأن عهديتها (5) على الاول فيجب عليه (6) تحصيلها وإن بذل ما بذل

نعم ليس للملك أخذ مؤنة الاسترداد، ليياشر بنفسه ولو لم يقدر على استردادها إلا الملك، وطلب من الاول عوضا عن الاسترداد فهل يجب عليه (7) بذل العوض، أو ينزل منزلة التعذر فيغrom (8) بدل الحيلولة، أو يفرق بين الاجرة المتعارفة للاسترداد (9)

++++++

(1) اي انتزاع العين

(2) اي المشتري غرم للملك حين أن لم يمكن للملك انتزاع العين ممن هي عنده، أو ممن جرت يده عليها

(3) اي الملك بعد أن استرد العين ممن هي عنده يرد على الغارم ما أخذه منه وهو بدل الحيلولة

(4) اي مطالبة الملك المشتري الاول بالعين

(5) اي ضمان العين وقرار الضمان على المشتري الاول حسب ما عرفت:

من اشتغال ذاته بالضمان

(6) اي يجب على الاول تحصيل العين واعطاوها الى الملك وإن بدل الى الملك ما بذل من الثمن

(7) اي على الاول

(8) اي الاول يغرم بدل الحيلولة فقط من دون مؤنة الاسترداد التي صرفها الملك في تحصيل العين عند عدم تمكّن الاسترداد من الاول

(9) فيأخذ الملك هذه الاجرة المتعارفة من الاول عند استرداد الملك -

و بين الزائدة عليها مما يعد إجحافا على الغاصب الأول ؟ (1) وجوه

هذا (2) كله مع عدم تغير العين

و أما اذا تغيرت فتجيء فيه صور كثيرة لا يناسب المقام التعرض لها وإن كان كثير مما ذكرنا أيضا مما لا يناسب ذكره إلا في باب الغصب إلا أن الاهتمام بها دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة، اغتناما لفرصة وقنا الله لما يرضيه عنا: من العلم و العمل، إنه غفار الرذل (3)

مسألة: لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

(مسألة): لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه فعلى القول ببطلان الفضولي فالظاهر أن حكمه حكم ما قبل الملك مع ما لا يقبله (4) و الحكم فيه (5) الصحة لظهور الاجماع، بل دعواه عن غير واحد

++++++

- العين في صورة عدم تمكן الاسترداد من الاول

(1) فلا يأخذ المالك هذه الاجرة الزائدة على المتعارف

(2) اي ما قلناه: من رجوع المالك على الغاصب الأول باخذ العين منه عند التمكّن، او يأخذ بدل الحيلولة عند عدم التمكّن من اخذها و انتزاعها ممن هي في يده

(3) الى هنا كان الكلام حول بيع الفضولي مال الغير لنفسه، أو للملك

(4) اي حكم مال نفسه مع مال الغير حكم ما قبل الملك في الصحة

فكما أن بيع ما لا يقبل الملك لا يضر بصحة ما قبل الملك اذا بيع معه، بل لا يضر بلزومه من طرف البائع كما سيأتي

كذلك ما نحن فيه، فإن الفضولي لو باع مال الغير مع مال نفسه لا يضر مال الغير بصحة مال نفسه

لكن للمشتري الخيار عند ما رد المالك الاصليل البيع بحصته

كما للمشتري الخيار فيما يملك لو بيع مع ما لا يملك اذا كان جاهلا به لبعض الصفقة

(5) اي في بيع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

مضافا الى صحيحة الصفار المتقدمة في أدلة بطلان الفضولي من قوله عليه السلام:

لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك (1)

ولما ذكرنا (2) قال بها (3) من قال ببطلان الفضولي كالشيخ وابن زهرة والحدي وغيرهم

نعم لو لا النص (4) والاجماع امكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع ما يملك و ما لا يملك

وأما على القول بصحة الفضولي فلا ينبغي الريب في الصحة مع الاجازة بل وكذا مع الرد، فإنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك، غاية الامر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري مع جهله بالحال عند علمائنا كما عن التذكرة

وسيجيء في أقسام الخيار، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع، لكن عن الغنية الجزم بعده (5) و يؤيده (6) صحيحة الصفار

++++++

(1) راجع الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 205 فإن قوله عليه السلام: وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك يدل على صحة بيع مال نفسه مع مال غيره، وبطلان بيع مال غيره منضما إلى بيع مال نفسه فالصحيحة ظاهرة في اللزوم

(2) من صحة بيع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

(3) اي بصحة هذا البيع

(4) وهي صحيحة الصفار المشار إليها في الهاشم 1

(5) اي بعدم ثبوت الخيار

(6) اي و تؤيد عدم ثبوت الخيار صحيحة الصفار المشار إليها في الهاشم 1، حيث إن فيها: وقد وجب البيع، فإن وجوب البيع ظاهر في اللزوم فينتهي الخيار حينئذ

وربما حمل كلام (1) الشیخ علی ما اذا ادعی البائع الجهل، او الاذن و کلام (2) الغنية علی العالم

ثم إن صحة البيع فيما يملكه مع الرد (3) مقيدة في بعض الكلمات بما اذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعی کلزوم ربا (4)، وبيع آبق من دون ضميمة (5)

وسيجيء الكلام في محله

ثم إن البيع المذكور (6) صحيح بالنسبة الى الم المملوك بحصته من الشمن و موقوف في غيره (7) بحصته

و طريق معرفة حصة كل منهما (8)

++++++

(1) وهو تقوية ثبوت الخيار

(2) اي وصاحب الغنية السيد ابن زهرة وهو عدم ثبوت الخيار حمل كلام على صورة علم البائع بأن بعض المبيع ليس له وباعه مع ماله

(3) اي مع رد المالك الآخر لحصته

(4) كما لو باع شخص درهمه مع دينار زيد بدرهمين و دينارين فضولة فهنا لورد مالك الدينار البيع اصبح البيع حراما بالنسبة الى بيع الدرهم، لأنه باع درهمه بدرهمين وهو بيع ربوى

(5) كما لو باع زيد عبد الآبق منضما مع مال الغير فضولة فرد المالك البيع اصبح بيع الآبق بلا ضم ضميمة و هو فاسد

(6) وهو بيع مال نفسه مع مال الغير

(7) اي في غير المملوك بحصة البائع

(8) اي حصة كل من مال البائع، و مال الغير الذي بيع فضولة من المسماي الذي وقع العقد عليه اذا كان المبيع من القيمتيات

ص: 232

من الثمن في غير المثلثي أن (1) يقوم كل منهما منفرداً فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته (2) إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين

++++++

- اعلم أنه ذكر الشيخ قدس سره لمعرفة حصة كل واحد من المالين طريقين ونحن نذكرهما عند ما يذكرهما تحت رقمها الخاص مع شرح أكثر

(1) هذه هي الطريقة الأولى

و خلاصته: أن يقوم كل واحد من مال البائع، و مال الغير مستقلاً وعلى حدة، وبعد التقويم يؤخذ لكل واحد من المالين جزء من الثمن تكون نسبة هذا الجزء إلى الثمن كنسبة قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين

خذ لذلك مثلاً

بيع المملوك وغير المملوك معاً بثلاثة دنانير، ثم قوم كل واحد منهما مستقلاً فقوم المملوك بدينار، و قوم مال الغير بدينارين، فالمجموع صار ثلاثة دنانير

و من الواضح أن نسبة الدينار إلى ثلاثة دنانير هي الثالث

كما أن نسبة قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين و هما: قيمة مال البائع و قيمة مال الغير هي الثالث أيضاً
فهنا يختص المشتري من المسمى بثلثي الثمن فيسترد هما من البائع اذا امضى المشتري البيع، لأن نسبة الدينارين الى اصل المسمى وهو
الثمن و هو ثلاثة دنانير هي الثلثان كنسبة نفس الدينارين الى مجموع القيمتين

و هذه الطريقة ذكرها ابن ادريس رحمة الله في السرائر، و صاحب الارشاد قدس سره

(2) اي نسبة هذا الجزء إلى الثمن كنسبة قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين كما عرفت آنفاً

ص: 233

مثاله كما عن السرائر ما اذا كان ثمنهما (1) ثلاثة دنانير

وقيل: إن قيمة المملوك قيراط (2)، وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثي الثمن

و ما ذكرنا من الطريق (3) هو المصرح به في الارشاد، حيث قال:

++++++

(1) اى ثمن مال البائع، و ثمن مال الغير

(2) (قيل): وزن القيراط و مقداره نصف الدانق

والدانق حبة واحدة من 24 حبة من الذهب

وهذه الحبات تكون مقدار المثقال الصيرفي من الذهب عند (أهل الصاغة) اى مثقال الذهب الخالص يكون عندهم 24 حبة، وليس فيه
غش

اذا يكون وزن القيراط نصف حبة من الذهب ويكون المثقال الصيرفي بحسب وزن القيراط 48 قيراطا

(وقيل): القيراط ربع سدس الدينار الصيرفي اى ربع 4/1

وسدس الدينار الصيرفي يكون اربع حبات اى 4/24

وربع السدس يكون حبة واحدة من اربع حبات من الذهب

(وقيل): القيراط نصف عشر الدينار الصيرفي 1/10 وعشر الدينار يكون حبة واحدة من 24 حبة فيكون القيراط نصف حبة من الذهب

(3) اى الطريق الاول الذي اشير إليه في الهاشم 1 ص 233

ول لا يخفى أن عبارة الارشاد ليست مصروحة بهذه الطريقة وإن كانت العبارة تقول: وبقسط المسمى على القيمتين

لكنها ليست صريحة في كيفية تقسيط المسمى وإن كانت ظاهرة في الطريقة الاولى، لأن في مجموع القيمتين بعد تقويمهما تعرف قيمة كل واحد على حدة، ونسبة كل واحد الى مجموع القيمتين معلومة أيضا فics -

ص: 234

ويقسط المسمى (1) على القيمتين، ولعله (2) أيضاً مرجع ما في الشرائع

++++++

- المسمى على مال البائع، ومال الغير كتقسيط القيمتين عليهما في النسبة وهذا التقسيط مساو مع تقسيط المسمى على المالين

(1) وهو السعر المتعامل عليه الواقع عليه العقد أي يقسط السعر الذي تعامل عليه المتعاقدان على كل من المالين: مال البائع، ومال الغير فيخص المشتري من المسمى بنسبة ما قوم كل واحد كما عرفت

(2) أي ولعل تقسيط المسمى على القيمتين هو المرجع لما ذكر في الشرائع والقواعد واللمعة

هذه هي الطريقة الثانية

أليك خلاصة ما أفاده في للملمة الدمشقية

يقوم مال البائع، ومال الغير جمياً أولاً، ثم يقوم كل واحد منهما مستقلاً وعلى حدة ثم تتب قيمه المنفرد إلى قيمة المجموع فيخص المشتري من الثمن بمثيل تلك النسبة إذا رد الغير البيع في حصته

خذ لذلك مثلاً

قوم مال البائع، ومال الغير بعشرين ديناراً، ثم قوم كل واحد منهما منفرداً بعشرة دنانير

فهنا تكون نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع النصف فيخص المشتري من الثمن النصف، لأن نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع النصف

وإنما قلنا: إن المشتري يأخذ نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع ولم نقل: يخصه بقدر ما قوم به، لاحتمال زيادة القيمة ونقصانها عن التقدير فيجتمع حينئذ عند المشتري في بعض الفروض العوض والمعوض كما لو اشتراه -

ص: 235

والقواعد واللمعة من أنهما يقومان جمِيعاً ثم يقوم أحدهما، ولهذا (١) فسر

++++++

- بعشرة دنانير وكانت العشرة قيمته السوقية ذاك اليوم، ثم ترقت قيمته السوقية وصارت عشرين ديناراً فرد المالك الأصيل البيع الفضولي الواقع على ماله

فهنا لو قلنا: إن المشتري يخصه بقدر ما قُوِّم به وأعطي عشرة دنانير لاجتمع عنده الثمن وهي العشرة، والمثمن وهو المبيع

فالمدار فيما يخص المشتري من استرداد الثمن هو نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع حتى لا يلزم المحذور المذكور

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء ٣ ص ٢٣٩

ثم إن الفرق بين الطريق الأول والثاني واضح، إذ في الأول أفاد (شيخنا الانصارى) قدس سره: أنه يقوم كل واحد منهما مستقلاً ثم يجمع بين القيمتين ثم تنسب قيمة كل جزء إلى المجموع، ولم يقل: ثم يقوم أحدهما

وفي الطريق الثاني أفاد: أنه يقوّمان جميعاً

و ظاهر العبارة: أنه يقومان مع هيئة الاجتماع ثم يقوم أحدهما منفرداً

ففي الطريق الأول قيمة المجموع حصلت من قيمة كل واحد منهما

وفي الطريق الثاني تعينت قيمة الاجتماع من هيئة الاجتماع، لا من قيمة كل واحد منهما منفرداً

ولذا نحتاج في النسبة إلى تعين قيمة كل واحد منهما منفرداً حتى تنسب هذه إلى مجموع القيمتين

(١) اي ولاجل ما ذكرناه في طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن بأن يقوم كل منهما منفرداً ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمته -

ص: 236

ب بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد، حيث قال: (1) طريق تقسيط المسمى على القيمتين الى آخره

لكن (2) الانصاف أن هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لا تتطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستظهernاه من السرائر، اذ (3) لو كان المراد من تقويمهما معا تقويم كل منهما لا تقويم المجموع لم يحتاج الى قولهم: ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمته، اذ (4)

++++++

(1) اي المحقق الثاني، كما عرفت

(2) من هنا يروم الشيخ أن يورد على تفسير المحقق عبارة الارشاد

و خلاصته: أن عبارة الشراء و القواعد و اللمعة و هي أن يقوم كل منهما منفردا ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمته الى مجموع القيمتين لا تتطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اختارها الشيخ في طريق التقسيط

(3) تعليل لعدم انطباق العبارة المذكورة في الشرائع و القواعد و اللمعة مع ما فسره المحقق الثاني في عبارة الارشاد.

اللمعة: ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمته إلى مجموع القيمتين
و خلاصته: أنه لو كان المراد من تقويم المالين معاً تقويم كلٍّ منها لا تقويم المجموع كما يقول المحقق الثاني في تفسير عبارة الارشاد ليطبق عبارة الشرائع والقواعد واللمعة على عبارة الارشاد لما احتاج إلى قولهم أي قول صاحب الشرائع وصاحب القواعد، وصاحب

(4) لعدم الاحتياج إلى قولهِم ثم يقوم أحدهما ثم تنسَب قيمة الـي مجموع القيمتين

- خلاصته: أنه لس، فيما اختناء من طرق، معرفة تقسيط حصة كا -

ليس هنا إلا امران: تقويم كل منهما، ونسبة قيمته إلى مجموع القيمتين

فالظاهر (1) إرادة قيمتهما مجتمعين، ثم تقويم احدهما بنفسه، ثم ملاحظة نسبة قيمة احدهما إلى قيمة المجموع، ومن هنا (2) انكر عليهم جماعة تبعاً لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك، اذ (3) لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لا جتماع الملكين دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي باب، وزوج خف اذا فرض تقويم المجموع بعشرة، وتقويم احدهما بدرهمين، وكان الثمن خمسة، فإنه اذا رجع المشتري بجزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الاثنين إلى العشرة استحق من البائع واحداً من الخمسة فيبقى للبائع أربعة في مقابل المصارع الواحد، مع أنه لم يستحق من الثمن إلا مقداراً من الثمن مساوياً لما يقابل المصارع الآخر: اعني درهمين ونصفاً

++++++

- منهما سوي امرین و هما: تقويم كل منهما، ونسبة قيمته إلى مجموع القيمتين، فإذا قومنا كلاً منهما منفرداً و جمعنا القيمتين فمن بادئ الامر تتعين لنا قيمة احدهما فلا معنى حينئذ لتقويم احدهما بعد جمع القيمتين

(1) اي الظاهر من عبارة الشرائع والقواعد واللمعة في قولهم:

إنهما يقومان جميعاً إرادة قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احدهما بنفسه إلى آخر ما أفاده الشيخ، فلهيئة الاجتماع دخل في القيمة

(2) اي ومن أن الظاهر من عبارة المحقق والعلامة والشهيد هو إرادة قيمتهما مجتمعين، وأن لهيئة الاجتماع دخلاً في القيمة: انكر جماعة من الفقهاء على هؤلاء الأعلام اطلاق مدخلية هيئة الاجتماع في القيمة أى لا نسلم أن يكون لهيئة الاجتماع دخل في القيمة مطلقاً وفي جميع الموارد

(3) تعليل لعدم مدخلية هيئة الاجتماع في القيمة بنحو الاطلاق -

ص: 238

والحاصل أن البيع إنما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الإجازة، ويصح في نصيب المالك بحصة كان يأخذها مع الإجازة مالك الجزء الآخر هذا

ولكن (1) الظاهر أن كلام الجماعة إما محمول على الغالب (2):

++++++

- وخلاصته: أنه لو كان لهيئة الاجتماع دخل في القيمة بنحو الاطلاق لما استقام الطريق الثاني في أمثال مصراعي الباب، وزوجي الخف، لأنه اذا فرضنا تقويم المجموع في مصراعي الباب، وزوجي الخف بعشرة دراهم، وتقويم كل واحد منها منفرداً بدرهماين و كان الثمن خمسة دراهم فهنا تكون نسبة الدرهماين الى العشرة الخمس، وخمس خمسة دراهم التي كانت ثمن المبيع درهم

فإذا أخذ المشتري من الخمسة درهما يبقى للبائع أربعة دراهم مع أن الخمسة كانت للبائع و المشتري بالمناصفة اي لكل منهما درهما و نصف درهم

بحلاف الطريقة الاولى فإنه لا يلزم الإشكال المذكور، لأنه كانت قيمة كل واحد منها درهماين فصارت قيمة المجموع أربعة دراهم فتكون نسبة الدرهماين الى أربعة دراهم النصف فيأخذ المشتري من البائع بهذه النسبة وهي درهما و نصف

كما لو اجاز المالك البيع، فإن له درهماين و نصف درهم يأخذهما و لصاحب المال بعين النسبة

(1) لما رأى الشيخ فساد ما أفاده المحقق و العلامة و الشهيد في الطريقة الثانية اراد تصحيحه فاستدرك فقال: ولكن

وخلاصة الاستدراك: أنه لا بد من أحد الامرين لا محالة على سبيل منع الخلط

(2) هذا هو الامر الاول -

من عدم زيادة القيمة ولا نقصانها بالاجتماع.

أو مرادهم (1) من تقويمهما تقويم كل منهما منفردا

ويراد من تقويم احدهما ثانيا ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين وإلا - (2) ففساد الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج إلى النقض بصورة مدخلية الاجتماع في الزيادة التي لا يمكن القول فيها، وإن كان (3) ضعيفا باخذ النسبة للمشتري بين قيمة احدهما المنفرد، وبين قيمة المجموع

++++++

- خلاصته: عدم مدخلية هيئة الزيادة والنقيصة غالبا

(1) هذا هو الامر الثاني

و خلاصته: التصرف في معنى الكلمة تقويمهما الظاهرة في تقويم كليهما مجتمعين: بأن يراد من تقويمهما تقويم كل واحد من المالين منفردا لا تقويم المالين بصورة الاجتماع حتى يكون لهيئة الاجتماع دخل في الزيادة والنقيصة

ويراد من تقويم كل منهما ثانيا ملاحظة قيمة كل منهما مع مجموع القيمتين

(2) اي ولو لا هذا التأويل لبقيت الضابطة المذكورة وهي الطريقة الثانية لمعرفة حصة المالين عن المحقق والعلامة والشهيد على فسادها، ولا يحتاج في تقضها بصورة مدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة كما في مصراعي الباب وزوجي خف، لأنه من الامكان القول بمدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة المذكورة وإن كان هذا القول ضعيفا، لكنه ممكن: بأن يأخذ المشتري النسبة بين قيمة احدهما المنفرد وبين قيمة المجموع

(3) اي وإن كان امكان القول في مدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة ضعيفا كما عرفت

ص: 240

بل تنتقض (1) بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة بحيث تكون قيمة احدهما منفردا مثل قيمة المجموع أو أزيد، فان هذه (2)
فرض ممكن كما صرخ به في رهن جامع المقاصد وغيره، فان (3) الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الشمن والمثمن كما (4)
لوباع جارية مع أنها

++++++

(1) أي بل تنتقض الضابطة المذكورة عن الأعلام بصورة ما يكون لهيئة الاجتماع مدخلية في النقيصة: بأن تكون قيمة احدهما منفردا مثل
قيمة المجموع، أو أزيد

(2) اي مدخلية هيئة الاجتماع في صورة نقصان القيمة: بأن تكون قيمة احدهما منفردا مثل قيمة المجموع، أو أزيد امر ممكن قد صرخ به
المحقق الثاني في كتاب الرهن من جامع المقاصد كما لو كان هناك عبдан فيينا معا مع العلم بأن اجتماعهما في مكان واحد موجب
لترتب المفسدة عليهم: من الخيانة والسرقة والنميمة، و التهاون في الخدمة، لتواءطهما على ذلك، فانهما لو تفرقا لم يترتب عليهما ما ذكر
من المفاسد

فهنا تنتقض قيمتهما مجتمعين من قيمة كل واحد منهما منفردا

بل قيمة كل واحد أزيد عن قيمتهما مجتمعين، لعدم رغبة الناس في شرائهما مجتمعين

(3) تعليل لانتقاض مدخلية هيئة الاجتماع بصورة نقصان القيمة
و خلاصته: أنه بناء على القاعدة المذكورة: وهي الطريقة الثانية التي أفادها المحقق في الشرائع، والعالمة في القواعد، والشهيد في اللمعة
يلزم الجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض، والجمع بينهما واضح الفساد

(4) هذا مثال للجمع بين العوض والمعوض في صورة مدخلية هيئة الاجتماع لنقصان القيمة -

قيمتهمما مجتمعين عشرة، وقيمة كل واحدة منهما منفردة عشرة بثمانية، فان نسبة قيمة احدهما المنفردة الى مجموع القيمتين نسبة الشيء الى مماثله فيرجع بكل الثمانية

وكان (1) من اورد عليهم ذلك غفل عن هذا، او كان (2) عنده غير ممكن

فالتحقيق (3) في جميع الموارد ما ذكرنا: من ملاحظة قيمة كل منهما منفردا، ونسبة قيمة احدهما الى مجموع القيمتين

(فان قلت (4): ان المشتري إنما بذل الثمن في مقابل كل منهما

++++++

(1) اى و كان الذي اشکل على هؤلاء الأعلام وقال: إن الطريقة الثانية التي افادوها لازمها أن تكون لهيئة الاجتماع دخل في صورة الزيادة و خصصها بها لا غير غفل عن نقضها بصورة النقيصة، مع أنها تنتقض بها أيضا كما عرفت

(2) اى النقض بصورة النقيصة عند هذا المستشكل أمر غير ممكن

(3) هذا رأي الشيخ حول لزوم الزيادة في القيمة في مثل مصراعي الباب، وزوجي الخف

و خلاصته: أن في جميع هذه الموارد سواء أكان لهيئة الاجتماع دخل في الزيادة و النقيصة أم لا لا بد من الالتزام بالطريقة الاولى وهي المشار إليها في الهاشم 1 ص 233

(4) هذا الاشكال تولد مما افاده الشيخ قدس سره بقوله: فالتحقيق في جميع الموارد

و خلاصته: أنه لو قلنا بمقالة ابن ادريس و صاحب الارشاد و التزمنا بالطريقة الاولى في حصة كل من المالين من الثمن لتوجه الضرر على المشتري

ص: 242

مقيداً باجتماعه مع الآخر، وهذا الوصف (1) لم يبق له مع رد مالك أحدهما فالبائع (2) إنما يستحق من الشمن ما يوزع على ماله منفرداً فله من الشمن جزء نسبته إليه كنسبة الدرهمين إلى العشرة وهو درهم واحد فالزيادة (3) ظلم على المشتري، وإن كان ما أوهنته عبارة الشرانع وشبهها من أخذ البائع أربعة (4)، والمشتري واحداً أشد ظلماً كما نبه عليه (5) في بعض حواشى الروضة

++++++

لأنه إنما اقدم على شراء مصراعي الباب، وزوجي الخف بوصف كونهما مجتمعين، وبما للهيئة الاجتماعية دخل في الزيادة

ومن الواضح عدم بقاء الوصف المذكور عند ما يرد المالك البيع في حصته

(1) وهو وصف الاجتماع، ومدخلاته في الزيادة والنقيصة كما عرفت

(2) في الواقع هذا تعليل لعدم بقاء الوصف المذكور عند ما يرد المالك البيع في حصته

و خلاصته: أن المشتري إذا أخذ من البائع درهمين ونصف اصبح مظلوماً، لأنه من الممكن أن لا يساوي المصراع الواحد درهمين ونصف درهم فالزيادة من الدرهمين ونصف درهم وهو درهم ونصف درهم التي يأخذها البائع ازاء مصراع الواحد من الباب ظلم واجحاف بالنسبة الى المشتري، فوصف الاجتماع له دخل في القيمة

(3) وهي التي اشرنا إليها بقولنا: وهو درهم ونصف درهم

(4) وقد اشرنا الى هذا في الهامش ص 239 بقولنا: فإذا أخذ المشتري من الخامسة درهماً يبقى للبائع أربعة دراهم

(5) اي على كون الظلم أشد الذي استفيد من كلام المحقق الحلبي عند ما يأخذ

ص: 243

فاللازم أن يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين منفرداً، أو على هيأته الاجتماعية ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً، ويبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً، وقيمة هيأته الاجتماعية (1)

(قلت (2): فوات وصف الانضمام كسائر الأوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضموناً في باب المعاوضات وإن كان مضموناً في باب العدوان

++++++

المشتري درهماً و البائع أربعة دراهم على الطريقة الثانية القائل بها

(1) حتى لا يتوجه نحوه ظلم وهذا لا يتم على الطريقة الأولى

(2) جواب عن الإشكال المذكور

و خلاصته: أن فوات وصف الانضمام، وهيئة الاجتماع كفوارات باقي الأوصاف في كونها موجبة لزيادة القيمة، لكنها لم تكن موجبة للضمان في المعاوضات وإن كانت موجبة للضمان في الغصب والعدوان كما عرفت في ص 208 عند قوله: وأما ما يغرهه بإزاء أوصافه

فكما أن للمشتري في فوات الأوصاف كالكتابة الخيار: من الأ مضاء أو الفسخ، وليس له حق الارش

كذلك في فوات وصف الاجتماع وهيئة للمشتري الفسخ، أو الإمساء لبعض الصفقة، أو خيار تخلف الشرط فيما إذا اشترط المشتري وصف الاجتماع

فضرره يجبر بالختار في صورة جهل المشتري بكون أحد مصراعي الباب للبائع، أو كان عالماً لكنه قد اشترط عليه تحصيل اجازة المالك والمالي لم يجز فله خيار تخلف الشرط، حيث اقدم بشرط وصف الاجتماع -

ولًا فرق (1) فيما ذكرنا بين كون ملك البائع، وملك غيره متعددين في الوجود كعبد وجارية، أو متعددين كعبد ثلاثة للبائع، وثلاثة لغيره فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثاً، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثناء، لكونه أقل رغبة منه

بل يلاحظ قيمة الثالث وقيمة الثناء و يؤخذ النسبة منهما ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة

++++++

- بخلاف صورة علم المشتري بذلك، فإنه لا- خيار له حينئذ، حيث كان عالماً بأن المالك لا يملك وصف الاجتماع فما اقدم هو على الشراء بهذا الوصف

(1) اي لا- فرق فيما ذكرنا في الطريقة الاولى في معرفة حصة كل من البائع والمالك بين أن يكون المبيع متعددًا كما لو باع زيد دارين أحدهما له وآخر لغير

وبين أن يكون المبيع متحدداً كما لو باع زيد دارا هي مشتركة بينه وبين الغير ثلثها له، وثلثها لغير

فلو باع مالك ثلث الدار بأجمعها ثم رد مالك الثناء البيع فطريق معرفة حصة كل من المالعين أن يقوم مجموع الدار ثم ينسب الثمن إلى حصته ولا- يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثاً: بأن يوزع ثلاثة أقسام لكل ثلث قسم من الثمن، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثناء، لأن الثالث أقل رغبة من الثناء، بل تلاحظ قيمة الثالث، وقيمة الثناء ثم تؤخذ النسبة منهما، ليأخذ المالك من الثمن بتلك النسبة، ولا تلاحظ قيمة الحصة منفرداً

- خذ لذلك مثلا -

ص: 245

هذا (1) كله في القيمي

أما المبيع المثلثي فان كانت الحصة مشاعنة قسط الثمن على نفس المبيع (2) فيقابل كل من حصتي البائع والأجنبي بما يخصه وإن كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي: من ملاحظة قيمتي الحصتين، وتقسيط الثمن على المجموع (3) فافهم

مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار

(مسألة (4): لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فإن علم أنه اراد (5) نصفه

++++++

- اذا كانت قيمة الدار المشتركة المبوبة بقيمتها الاجتماعية ثلاثة دينار فقيمة ثلث الدار الذي كان لزيد مائة دينار وان كانت قيمة الثالث خمسين دينارا، لأن وصف الاجتماع كان للبائع ولمالك الثلثين فيوزع عليهما بالنسبة

(1) اي ما ذكرناه لك في معرفة حصة كل من البائع والمالك كان في القيمي

(2) اي المبيع المشاع

(3) فكل ما قلناه في القيميات من كيفية تقسيط الثمن على حصة كل من المالين: من تقويم كل منهما منفردا فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين: يأتي في المبيع المثلثي اذا كانت حصة كل منهما معينة

(4) ربط هذه المسألة بالمسألة السابقة: وهي ما لو باع الفضولي مال نفسه مع مال الغير المشار إليها في ص 230 يظهر فيما اذا حمل النصف المشاع، فإنه حينئذ يكون البائع فضوليا بالنسبة الى الرابع الثاني، حيث إنه راجع الى شريكه

(5) اي تصفه الشخصي المختص له

ص: 246

أو (1) نصف الغير عمل به (2) و إلا (3) فان علم أنه لم يقصد بقوله:

بعثك نصف الدار إلا مفهوم هذا اللفظ (4) ففيه (5) احتمالان:

حمله (6) على نصفه المملوك له و حمله (7) على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي

++++++

(1) اي أو علم أن البائع اراد من بيع النصف النصف الراجع الى شريكه

فهذه صورتان:

(الاولى): علم المخاطب بأن البائع اراد من النصف نصفه المختص

(الثانية): علم المخاطب بأن البائع اراد من النصف نصف الغير الشريك معه

(2) اي عمل بهذا المعلوم: من النصف المختص، او النصف المشاع

(3) اي وإن لم يعلم المراد من النصف من قول من له نصف الدار بعث نصف الدار، لا النصف المختص، ولا النصف المشاع

(4) وهو النصف فقط مجردًا عن اضافته الى نصفه المختص له، أو الى النصف المشاع

(5) اي في هذا القول الذي لم يقصد البائع منه سوى مفهوم لفظ النصف: وهي الصورة الثالثة

(6) اي حمل النصف على النصف المختص له

هذا هو الاحتمال الاول

(7) اي وحمل النصف على النصف المشاع

هذا هو الاحتمال الثاني

فتحصل من مجموع ما ذكر: أن البحث في هذه المسألة يقع في مقامين

ص: 247

و منشأ الاحتمالين (1) إما تعارض ظاهره (2) النصف: اعني الحصة المشاع في مجموع النصفين (3)، مع ظهور انصرافه (4) في مثل المقام

++++++

(الاول): فيما اذا علم مراد المتكلم من النصف: بأنه أراد النصف المختص له

أو أراد النصف المشاع بين الحصتين

(الثاني): أن يعلم أن مراد القائل من النصف في قوله: بعث نصف الدار هو مفهوم اللفظ: وهو النصف فقط من دون أن يعلم اضافته إلى نفسه، أو إلى الغير

(1) و هما: احتمال النصف في النصف المختص له

واحتمال النصف في النصف المشاع

ثم إن الثمرة بين الاحتمالين هو أنه في صورة حمل النصف على النصف المختص يكون البيع صحيحًا بالنسبة إلى مجموع حصته وفي صورة حمله على النصف المشاع يكون البيع بالنسبة إلى حصته صحيحًا، وبالنسبة إلى الربع الآخر فضوليًا، حيث إنه مشترك بين البائع والشريك

(2) وجه الظهور: هو أن النصف مطلق وليس بمقيد و مخصص بشخص حتى يحمل على النصف المختص له ويضاف إليه، أو إلى شريكه

(3) و هما: نصف البائع، و نصف الشريك

(4) اي انصراف النصف في مثل هذا المقام الذي هو مقام التصرف في ملكه، حيث إن البيع من التصرفات التي لا يمكن وقوعها إلا في الملك فلو قال: بعث نصف الدار اراد نصفها المختص له

من مقامات النصرف الى نصفه (1) المختص وإن لم يكن له (2) هذا الظهور في غير المقام، ولذا (3) يحمل الإقرار على الاشاعة كما سيجيء (4) أو مع ظهور إنشاء البيع في البيع لنفسه، لأن بيع مال الغير لا بدّ فيه إما من نية الغير، أو اعتقاد كون المال لنفسه وإنما من بنائه على تملكه للمال عدواً كما في بيع الغاصب

والكل (5) خلاف المفروض هنا
و مما ذكرنا (6) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (7)، وبين قول البائع:

++++++

(1) الجار والمجرور متعلق بقوله: انصرافه اي ظهور انصراف النصف في النصف المختص له
(2) اي لهذا النصف
(3) اي ولا جل أن النصف ليس له ظهور في غير مقامات التصرف التي عرفتها آنفا إلا في النصف المختص له يحمل الإقرار بالنصف على النصف المشاع فيما لو قال: نصف الدار لزيد
(4) في ص 264 عند قوله: يحمل على المشاع في نصيبه، ونصيب شريكه

(5) وهو نية مال الغير، أو اعتقاد كون المال لنفسه، أو بنائه على تملكه للمال عدواً

(6) وهو أن النصف في مثل المقامات له احتمالان:

حمله على النصف المملوك له

و حمله على النصف المشاع فيما اذا علم أن البائع لم يقصد من قوله:

بعتك نصف الدار إلا مفهوم هذا اللفظ

(7) وهو بيع نصف الدار المختص له

ص: 249

بعث غانما (1) مع كون الاسم (2) مشتركا بين عبده، و عبد غيره، حيث ادعى فخر الدين الاجماع على انصرافه (3) الى عبده ففاس عليه ما نحن فيه (4) اذ (5) ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير فيبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع، و انصراف لفظ المبيع في مقام التصرف الى مال المتصرف سليمين عن المعارض فيفسر بهما (6) اجمال لفظ المبيع

++++++

(1) اسم لعبد والاًسم مشترك بين هذا العبد وبين عبد آخر لشخص آخر

(2) وهو غانم

(3) اي انصراف لفظ غانم الذي كان مشتركا بين عبدين

(4) وهو بيع نصف الدار

(5) تعليل لظهور الفرق بين ما نحن فيه: وهو بيع نصف الدار، وبين قوله: بعثك غانما

و خلاصته: أن لفظة غانم ليس له ظهور في عبد الغير المسمى غانما حتى يحمل عليه ثم يفاس ما نحن فيه عليه كما افاد هذا القياس فخر المحققين

بخلاف لفظة نصف، فان له ظهورا في النصف المشاع بيته؛ وبين شريكه، حيث إن له ظهورين:

ظهورا في النصف المشاع المستفاد من اطلاق

و ظهورا في النصف المختص له المستفاد من اضافة البيع الى نفسه بقوله:

بعث، فإن هذه النسبة تدل على أن البيع يراد منه بيع النصف المختص له

فحينئذ للنصف مجال أن يحمل على النصف المشاع

(6) اي بظهور بيع غانم في وقوعه لنفس البائع، و انصراف لفظة غانم في مقام التصرف الى مال المتصرف فيفسر هذه اللفظة المجملة: وهي -

ثم إنه لو كان البائع (1) وكيلًا في بيع النصف، أو ولدًا عن مالكه فهل هو كالأجنبي (2) وجهان (3) مبنيان (4) على أن المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع في مقام التصرف

++++++

- غائم بهذين لا غير، ولا تفسر بالمشاع حتى تحمل على عبد الغير المسمى أيضًا بغانم

(1) المراد من البائع هنا هو بائع نصف الدار التي كانت مشتركة بينه، وبين غيره

(2) خلاصة هذا الكلام: أن البائع لو كان وكيلًا عن شريكه في بيع نصف داره المشتركة بينه، وبين البائع

أو كان ولدًا عليه فباع فقال: بعث نصف الدار ولم يقل: عن موكله أو مولى عليه

فهل النصف هذا يحمل على النصف المختص للبائع، ليكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى تمام حصته، لأنه حينئذ كالأجنبي عن الوكالة، أو الولاية كما في الفرض الأول: وهو بيع من له نصف الدار نصف تلك الدار

أو يحمل النصف على النصف المشاع، ليكون البيع بالنسبة إلى حصته وهي الربع صحيحًا، وبالنسبة إلى ربعه الآخر فضولياً فلا يكون البائع حينئذ أجنبياً عن الوكالة، أو الولاية

(3) أي في فرض الوكالة، أو الولاية وجهان:

ووجه بحمل النصف على النصف المختص له

ووجه بحمل النصف على النصف المشاع

(4) أي هذان الوجهان مبنيان

ص: 251

أو ظهور التملיך في الأصلة (1)

الأقوى (2) هو الاول، لأن (3) ظهور التملיך في الأصلة من باب الاطلاق، و ظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك أيضا

إلا (4) أن ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق

++++++

(1) المراد من الأصلة هو البيع لنفسه

(2) هذا رأي الشيخ في المقام اى الأقوى هو الاول: و هو أن المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف

فتكون نتيجة أقوائية الاول: أن حكم الوكيل والولي في بيع النصف عن الموكل والمولى عليه حكم الاجنبي في أن للنصف احتمالين:

حمله على النصف المختص له، و حمله على النصف المشاع

أما حمله على النصف المختص له فلأن النصف وإن كان له ظهور في المشاع، لكن يعارضه انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف، لا الى مال الموكل، أو المولى عليه

و المفروض أن المبيع هنا هو النصف فيقدم ظهور النصف في النصف المختص له

و أما منشأ حمل النصف على النصف المشاع فلأن ظهور التملיך في الأصلة من باب الاطلاق، و ظهور النصف في النصف المشاع من باب الاطلاق أيضا فيتعارضان

لكنه يقدم ظهور النصف في المشاع على ظهور التملיך في الأصلة

(3) تعليل لأقوائية الاول وقد عرفته آنفا

(4) هذا الاستثناء جاء به الشيخ لدفع توهם المعارضة بين الظهورين -

ص: 252

.....

++++++

- ولازم المعاوضة السقوط فلما ذا يقدم ظهور النصف في الاشاعة على ظهور التمليل في الأصللة؟

و خلاصة الدفع: أن وجه التقديم هو ظهور المقيد الذي هو النصف في الاشاعة، لأنه وارد على ظهور الاطلاق

و حاصل ما افاده الشيخ في هذا المقام والذى يظهر منه: أن الظهور في مثل المقام على ثلاثة أقسام:

(الاول): ظهور بعت في قوله: بعت نصف الدار في أن اطلاقه مقتضى لكون البيع صادرا من الاصليل

و لازم هذا الاقتضاء وقوع البيع على نصفه المختص له

(الثاني): ظهور النصف، فان اطلاقه يقتضي كونه مشاعا فتتضيق دائرة فينحصر على نصف النصف: وهو الرابع المختص بالبائع

و على نصف نصف شريكه: وهو الرابع أيضا

(الثالث): ظهور القرائن المقامية، حيث إنها تدل على أن المتকفل لبيع نصف الدار يريد بيع نصفه فالظهور هذا مقتضى لوقوع البيع على نصفه المختص له

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الحصتان مشاعتين أو مفرزتين

أما ظهور النصف في النصف المشاع فيعارضه شيئاً

(الاول): اطلاق المقتضي لأن يكون البائع اصيلا في التمليل

(الثاني): الظهور المقامي الدال على أن المتوكفل للبيع في صدد بيع نصفه المختص له

أما المعارض الاول فالشيخ يرى أن ظهور النصف في الاشاعة يكون -

و ما (1) ذكره الشهيد الثاني: من عدم قصد الفضولي الى مدلول اللفظ وإن كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور المقيد

++++++

- ظهورا للقيد الوارد على بعث، اي يقيد البيع ببيع حصته، لا مطلقا و ظهور القيد مقدم على ظهور المطلق، وبعد ان خرام هذا الظهور يبقى ظهور النصف في الاشاعة سليما عن المعارض

و أما الظهور المقامي المعارض لظهور النصف في الاشاعة الدال على أن البائع في صدد بيع نصفه المختص له فلما كانا متكافئين من دون ترجيح و حكمة لاحدهما على الآخر فيبقى تعارضهما بحالهما

هذا اذا لم يكن البائع وكيله، أو ولية

و أما اذا كان وكيلا، أو ولية فلا يكون مثل هذا الظهور دالا على أن البائع في صدد بيع نصفه المختص له فيكون الظهور المقامي دالا على الاشاعة أيضا

(1) دفع اعتراض

حاصل الاعتراض: أن الشهيد الثاني قدس سره ذكر أن المعارض لظهور النصف في المشاع ليس منحصرا في الامرين المذكورين

و هما: انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف أو ظهور التملك في الأصالة

بل هنا ظهور آخر معارض لظهور النصف في المشاع: وهو ظهور إرادة المدلول من اللفظ

و من المعلوم أن الفضولي لا- يكون قاصدا لمدلول اللفظ و اذا لم يكن قاصدا له فلا يبقى مجال لظهور المقيد: وهو حمل النصف على النصف المشاع ولا لظهور المطلق: وهو ظهور التملك في الأصالة حتى يكون ظهور الاول -

إلا (1) أنه مختص بالفضولي، لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي

(2) الأقوى فيهما

++++++

- واردا على ظهور الثاني، ليكون الأول أقوى من الثاني فلا بد أن يحمل النصف على المشاع، بل على المختص له، لأن اللازم من الحمل على الاشاعة، والحكم بفضولية البيع بالنسبة إلى الرابع عدم القصد إلى مدلول اللفظ

وقد علمت أن مقتضى ظاهر الكلام هو إرادة المدلول

(1) جواب عن الاعتراض المذكور

خلاصته: أن عدم القصد إلى مدلول اللفظ مختص بالفضولي فلا يشمل الوكيل والولي، لأن القصد الحقيقي منهمما إلى مدلول اللفظ موجود فلا يقاسان بالفضولي

هذا بالإضافة إلى ما مر من فساد هذا المبني

اذا فالشهيد قدس سره يقول أيضا: إن النصف ليس له ظهور في النصف المشاع، بل له ظهور في النصف المختص له

لكن طريقة المعارضة لظهور النصف في المشاع أمر آخر، لا ما ذكره هؤلاء

وأما ما أفاده الشهيد: من أن الفضولي ليس قاصدا لمدلول اللفظ فراجع الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 63

فهناك ذكرنا مبناه، وذكرنا ما أفاده الشيخ في الجواب عنه

(2) أي الأقوى في الوكيل والولي

هذا تقرير على ما أفاده: من ورود ظهور النصف في النصف -

ص: 255

الاشتراك في البيع تحكيمًا (1) لظاهر النصف إلا (2) أن يمنع ظهور النصف إلا في النصف المشاع في المجموع

++++++

- المشاع على ظهور المطلق وهو التمليل اي الأقوى في الوكيل والولي اذا قال احدهما: بعتك نصف الدار أن يكون شريكا مع الموكل، أو المولى عليه في النصف المشاع بينهما فيقع البيع على كل ربع من الوكيل والموكل أو الولي والمولى عليه

(1) تعليل لاشتراك الوكيل مع الموكل، أو الولي مع المولى عليه في بيع النصف

و خلاصته: أن الاشتراك المذكور لاجل حكومة النصف و ظهوره في الاشاعة اذا فالنتيجة هو الاشاعة في النصف اي البيع واردا على نصف نصفه، و نصف نصف شريكه

(2) هذا عدول عما افاده الشيخ: من أقوائیة اشتراك الوكيل أو الولي في البيع

و خلاصته: أنه لو منعنا ظهور اطلاق النصف في الاشاعة بين الحصتين و قلنا: إنه مشاع في الكل، فإذا منعنا هذا فلا يبقى مجال للقول باشتراك الوكيل، أو الولي في البيع مع الموكل، أو المولى عليه، لاستحالة شمول النصف لنصف النصف وهو الرابع، حيث إن نصف الدار بمفهومه يكون متقدما رتبة على نصف النصف الذي هو الرابع، فان نصف النصف في الرتبة المتأخرة

وهذا التأخير يوجب استحالة شمول اطلاق النصف له

و معنى ذلك هو استحالة شمول النصف المشاع لنصف نصفه، و نصف نصف شريكه إذا لا يكون الوكيل، أو الولي شريكا في البيع مع الموكل أو المولى عليه

وأما (1) ملاحظة حقي المالكين، وإرادة الاشاعة في الكل من حيث إنه مجتمعهما غير معلومة، بل معلومة العدم بالفرض

ومن (2) المعلوم أن النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص فقد ملك كليا يملك مصادقه فهو كما لو باع كليا سلفا، مع كونه مأذونا في بيع ذلك عن غيره أيضا.

لكنه لم يقصد إلا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه، أو عن غيره فإن الظاهر وقوعه لنفسه، لأنه عقد على ما يملكه فصرفه إلى الغير من دون صارف لا وجه له

++++++

(1) هنار على من قال باشتراك الوكيل، أو الولي مع الموكلا أو المولى عليه في البيع بطريق آخر

وذاك الطريق هو ملاحظة البائع حين البيع، فإنه قد لاحظ حقي المالكين واراد الاشاعة في الكل من حيث إنه مجتمع حقيهما، فحينئذ يكون الوكيل، أو الولي شريكا مع الموكلا، أو المولى عليه

والطريقة هذه غير الطريقة التي ذكرها الشيخ في ص 256: وهي تحكيم ظهور النصف في النصف المشاع على ظهور التمليك في الأصلية

وخلالدة الرد أن الطريقة المذكورة من القائل غير ثابتة، لأنه لم يعلم قصد البائع من ذلك، بل المعلوم من قصده خلاف ذاك القصد، لأن الفرض في البحث هو قصد البائع مفهوم النصف، لا حقي المالكين، بل قصد حقي المالكين من البائع من مفهوم النصف معذوم اصلا

(2) هذا من متممات الرد على القائل باشتراك الوكيل، أو الولي في البيع بطريقة أخرى -

ص: 257

ولعله لما ذكرنا (1) ذكر جماعة كالفاصلين والشهيدين، وغيرهم أنه لو أصدق المرأة عيناً فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي، لا نصف الباقي (2) وقيمة نصف الموهوب وإن ذكروا ذلك (3) احتمالاً وليس (4) إلا من جهة صدق النصف على الباقي فيدخل في قوله تعالى: فنصف ما فرضتم (5)

++++++

- وخلاصة هذا التتميم أن الاشاعة بالمعنى المذكور: وهو إرادة الكل من الاشاعة لو قلنا به يكون البيع في النصف من قبيل بيع فرد كلي له مصداقان.

مصدق منه للبائع، و مصدق منه لشريكه

فلو لم يقصد البائع من البيع مصداقه الذي له، ولا مصدق شريكه بل قصد عنوان الكل فقط لحمل البيع على ما يملكه ووقع البيع لنفسه لأن وقوع البيع للغير وهو الشريك محتاج إلى نية الغير، وإلى صارف عن البيع لنفسه، وإذا لم يكن هناك صارف وقع البيع لنفسه، لعدم احتياج البيع عن نفسه إلى صارف

(1) وهو حمل النصف على النصف المختص له

(2) أي لا نصف النصف الذي هو الرابع

(3) أي أن الزوج يملك نصف الباقي، وقيمة نصف الموهوب لكن الفتوى على الأول

(4) أي وليس استحقاق الزوج للنصف الباقي من العين إلا من جهة صدق النصف على الباقي

(5) حيث إن النصف يحمل على النصف الباقي في المهر الذي -

ص: 258

وإن كان يمكن توجيه هذا الحكم (1) منهم: بأنه لما كان الربع البالى للمرأة من الموجود مثلاً للربع التالى من الزوج، ومساوية له من

جميع

++++++

- عينه الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول

ومحل الكلام: أن الآية الكريمة مشتملة على لفظ النصف وهو ظاهر في النصف المشاع، والمفروض أن الزوجة قد وهبت نصف العين المشاع والباقي أيضاً يكون نصفاً مشاعاً فصدق أنه نصف ما فرضتم ف يستحقه المطلق بحكم الآية الشريفة

وأما الآية الكريمة ففي سورة البقرة: الآية 237

(1) وهو حكم الفقهاء بأن الزوج يستحق نصف الباقي مشاعاً لا نصف الباقي، وقيمة نصف الموهوب وهو الربع

والباء في بأنه بيان لكيفية توجيه حكم الفقهاء

وخلاصة هذا التوجيه: أن المرأة لما وهبت نصف العين التي كانت مهراً لها أصبحت لها ربع من النصف الموجود عندها، وربع من النصف الموهوب بنحو الاشاعة

فلما طلقها الزوج قبل الدخول أصبح يستحق من الصداق نصفه بالنصف الباقي مشاعاً بأن يكون له ربع من هذا النصف الموجود عند المرأة؛ وربع من النصف الموهوب الذي هو عند الموهوب له فتدفع المرأة، ربها له بنحو البذرية، وللزوج المطلق ربع آخر عند الموهوب له فلا مجال حينئذ لاعتبار قيمة نصف الموهوب وهو الربع حتى يقال:

إن الزوج يستحق نصف الباقي وهو الربع وقيمة نصف الموهوب

فالخلاصة: أن الربع الموجود للمرأة من الموجود فهو مثل للربع التالى من الزوج بسبب هبة المرأة نصف العين ومساوية له من جميع

- الجهات

ص: 259

الجهات، بل لا تغاير بينهما إلا بالاعتبار فلا وجه لاعتبار القيمة

نظير (1) ما لو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية

لكن (2) الظاهر أنهم لم يريدوا هذا الوجه، وإنما عللوا استحقاقه للنصف الباقى ببقاء مقدار حقه فلا يخلو (3) عن منافاة لهذا المقام

و نظيره (4) في ظهور المنافاة لما هنا ما ذكروه في باب الصلح:

++++++

- و من دون تغاير بينهما إلا بالاعتبار: أي باعتبار أن هذا الربع للمرأة و ذلك الربع للرجل المطلق

(1) اي الحكم باستحقاق الرجل نصف الباقى، لا نصف الباقى و قيمة نصف الموهوب، وأنه لا اعتبار بالقيمة نظير القرض، فإن المقترض لو ارجع العين المقترضة إلى صاحبها وهو المقرض لبرأت ذمته عن الدين ولا يحتاج الإبراء إلى دفع قيمة العين مع أن العين قيمية

(2) استدرك من الشيخ عن التوجيه المذكور اي أن الظاهر من كلمات الفقهاء عدم ارادتهم لهذا الوجه يعني أنهم لم يريدوا من استحقاق الزوج للنصف أن النصف مبني على الاشاعة، وأن النصف صادق على الباقى

بل الفقهاء أرادوا استحقاق الزوج للنصف ببقاء مقدار حقه على أنه يستحق الربع بنحو البدليلة

(3) اي لا يخلو حكم الفقهاء في استحقاق الزوج للنصف الباقى على نحو الاشاعة من منافاته لمقام البيع، حيث إنهم قالوا: إن النصف في بيع نصف الدار يحمل على نصفه المختص، لا على نصفه المشاع كما عرفت في بداية المسألة

(4) اي ونظير هذا المنافاة في البيع منافاة آخر للمقام: وهو المنافاة الذي ذكره الفقهاء في باب الصلح -

ص: 260

من أنه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين للمال بسبب موجب لشركة كالارث فصالحة المقر له على ذلك النصف كان النصف مشاعا في نصيبيها فإن (1) اجاز شريكه نفذ في المجموع، وإلا نفذ في الربع، فإن (2) مقتضى

++++++

- و خلاصته: أنه لو ادعى اثنان بأن هذه الدار التي بيدهما زيد هي لنا بنحو المشاركة والمناصفة: بأن نقلت لنا بالارث مثلا، أو كنا وكيلين عن هاشم في شراء هذه الدار لنا بالمناصفة فاشتريناها كذلك في عقد واحد فصدق المدعى عليه وهو الذي بيده الدار احدهما وكذب الآخر: بأن قال:

إن هذا صادق في دعواه: وهي أن النصف له فصار النصف لمقر للمقر له وللمدعى الآخر بالمناصفة، لأنه مشترك بينهما بالاشاعة باقرارهما، حيث إن المدعى يدعى أن نصف الدار لي ويقر بذلك، والمدعى الآخر أيضا يدعى نصفها الآخر فكلاهما يدعيان المناصفة

(1) هذا تفريع على ما افاده: من أن النصف المقر لهذا المدعى اي ففي ضوء ما ذكرناه لصلاح المقر له المدعى عليه في النصف الذي اقر له المدعى عليه على ذلك النصف اصبح النصف مشاعا في نصيبي المدعين

فإن اجاز المصالحة الشريك: وهو المدعى الآخر للنصف والذي كذبه من بيده الدار نفذ الصلح في المجموع، لأن المدعى الآخر شريك مع المقر له بسبب اعترافه له بسبب موجب لشركة كالارث مثلا

وإن لم يجز نفذ الصلح في ربع النصف الذي هو نصيبي المقر له

(2) تعليل لكون حمل النصف في الاقرار على الاشاعة منافيا لما نحن فيه: وهو بيع من له نصف الدار نصف تلك الدار، حيث إن النصف هنا يحمل على النصف المختص له -

ما ذكروه هنا (1) اختصاص المصالحة بنصف المقر له، لأنه (2) إن وقع الصلح على نصفه الذي أقر له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الاقرار مع غير المقر، أو معه، وإن وقوعه على مطلق النصف المشاع انصرف أيضاً إلى حصته فلا وجه لاشتراكه (3) بينه وبين شريكه، ولذا (4) اختار سيد مشايخنا قدس الله أسرارهم اختصاصه (5) بالمقر له

وفضل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه، أو مطلق النصف، وبين ما إذا وقع على النصف الذي أقر به ذو اليد

فاختار (6) مذهب المشهور في الثالث

++++++

- وفي الاقرار يحمل على النصف

(1) اي في بيع نصف الدار

(2) تعليل لكون مقتضى ما ذكروه في بيع نصف الدار اختصاص المصالحة بنصف المقر له

(3) اي لاشتراك النصف بين المقر له، وبين المدعي الآخر باعتراف المدعي الأول بسبب موجب للشركة

(4) اي و لاجل عدم وجہ لاشتراك النصف بين المدعین

و المراد من سيد مشايخنا هو صاحب الرياض

(5) اي اختصاص النصف بالمقر له

(6) الفاء تقرير على ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك اي اختار في المسالك اي مذهب المشهور: وهو حمل النصف على النصف المشاع بين النصبيين في القسم الثالث: وهو وقوع الصلح من المقر له على النصف الذي أقر به ذو اليد

لأن (1) الاقرار منزّل على الاشاعة، و حكمه (2) بالاختصاص في الاولين لاختصاص (3) النصف وضعاف في الاول (4)، و انصرافا في الثاني (5) الى النصف المختص

و اعتبرضه في مجتمع الفائدة (6) بأن هذا (7) ليس تفصيلا، بل مورد كلام المشهور هو الثالث (8)، لفرضهم (9) المصالحة على ذلك النصف المقرر به

++++++

(1) تعليل لحمل النصف على المشاع في الصورة الثالثة أي لأن إقرار ذي اليد لاحد المدعين بالنصف منزّل باعتبار المقرر به على الاشاعة بين المقرر له وغيره، لاعتراف المقرر له بأن العين التي بيد المقرر مشتركة بيني وبين المدعي الآخر

(2) اي و حكم الشهيد الثاني في المسالك باختصاص النصف المصالح عليه بالنصف المختص للمقرر له في الاولين و هما:

وقوع الصلح على نصفه، و قوع الصلح على مطلق النصف

(3) تعليل لاختصاص النصف بالنصف المختص له للمقرر له

(4) وهو وقوع الصلح على نصفه

(5) وهو وقوع الصلح على مطلق النصف

(6) هو للمحقق الارديبيلي اي المحقق الارديبيلي اعتبرض على الشهيد الثاني

(7) وهو التفصيل المذكور في المسالك الذي ذكره عنه الشيخ هنا

(8) وهو وقوع الصلح على النصف الذي اقر به ذو اليد

(9) اي لفرض المشهور محل النزاع في النصف في الصورة الثالثة المشار إليها في الهامش 6. ص 262 - و الهامش 2-8 من هذه الصفحة

ص: 263

وعلى كل حال (1) فلا إشكال في أن لفظ النصف المقرر به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجردًا عن حال (2) أو مقال (3) يقتضي صرفه إلى نصيفه: يحمل (4) على المشاع في نصيبيه، ونصيب شريكه

ولهذا (5) افتوا ظاهراً على أنه لو أقرَّ أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين بأن ثلث العين لفلان حمل على الثالث المشاع في النصيبيين (6)

فلو (7) كذبَ الشريك الآخر دفع المقرر إلى المقرر له نصف ما في يده

++++++

(1) أي سواء حملنا النصف المشاع بين النصيبيين أم حملناه على النصف المختص بالبائع كما هو المشهور

(2) أي يكون لفظ النصف مجردًا عن القرينة الحالية

(3) أي يكون لفظ النصف مجردًا عن القرينة المقالية اللفظية

(4) في محل الرفع خبر لاسم إن في قوله: فلا إشكال في أن لفظ

(5) أي ولا جل أن لفظ النصف في الاقرار يحمل على النصف المشاع في نصيبيه ونصيب شريكه

(6) و هما: نصيب المقرر، ونصيب شريكه

(7) الفاء تقرير على ما افاده: من أن الثالث المقرر به يحمل على الثالث المشاع بين النصيبيين لاجل حمل لفظ النصف على النصف المشاع

أى ففي ضوء ما ذكرنا في حمل الثالث على الثالث المشاع بين النصيبيين لو كذب الشريك الآخر المقرر في اقراره دفع المقرر له نصف ما في يده حيث إن نصيبيه كان مشاعاً بين النصيبيين فهو شريك مع المقرر والمنكر

لأن (1) المنكر بزعم المقر ظالم للسدس بتصرفه في النصف، لأنه (2) باعتقاده إنما يستحق الثلث فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبته إلى المقر والمقر له على حد سواء (3) فإنه (4) قدر تالف من العين المشتركة فيوزع (5)

++++++

(1) تعليل لكون الواجب على المقر دفع نصف ما في يده للمقر له و خلاصته: أن المقر لما اقر بثلث الدار لزيد صارت الدار مشتركة بين هؤلاء الثلاثة: و هم المقر والمقر له و شريك المقر لكل واحد منهم ثلث، فلما انكر الشريك اقرار المقر و كذبه في مقالته فقد ظلم المقر له بسدس لأن حصته ثلث، والثلث مشتمل على سدسين وقد استفاد من اقرار المقر نصف النصف الذي كان في يده، و نصف النصف يكون ربعا 4/1، و الرابع ناقص عن الثلث بسهم واحد

فالسدس الذي عند المنكر يكون مشتركا بين المقر والمقر له و هو قدر فائت بينهما يوزع عليهما بالسوية حسب استحقاهم، و من المعلوم أن استحقاق كل واحد من المقر والمقر له ثلث من الدار و هما قد استفادا من حقهما ربعا اي كل منهما استفاد ربعا فإذا رجع المنكر عن انكاره و اعطى سدسا يقسم بين المقر والمقر له كل منهما يأخذ حصته فيصير المجموع عند كل واحد ثلث

(2) تعليل لكون المنكر ظالما للسدس اي لأن المقر يعتقد أن المقر له يستحق ثلاثة من الدار

(3) اي نصفه للمقر، و نصفه للمقر له حتى يكون مجموع حصة كل واحد منهما ثلث كما عرفت

(4) اي السدس البالقي عند المنكر

(5) اي السدس الفاضل الفائت يقسم على المقر والمقر له بالسوية -

ص: 265

و دعوى (1) أن مقتضى الاشاعة تنزيل المقرّ به على ما في يد كل منهما (2) فيكون في يد المقرّ سدس، وفي يد المنكر سدس كما (3) لو صرح

++++++

- اى نصفه على المقر له كما عرفت

(1) هذه الدعوى في مقام اثبات السدس للمقر له من المقر لا نصف النصف وهو الرابع

و خلاصتها: أن مقتضى اشاعة حق المقر في مجموع الدار أن ينزل المقر به وهو حق المقر له على ما في يد كل من المقر والمنكر اي هذه الخسارة لا بد من تقسيمها عليهم فيعطي المقر للمقر له سدسًا من النصف أي بقسم النصف أثلاثًا فيكون ذا ثلاثة أسداس، فسدس منها يعطى للمقر له لاربع حتى يظلم المقر في حقه، و يبقى سدس آخر للمقر له في ذمة المنكر

(2) كان حق العبارة أن يقال: (في يد كل منا) لا منهمما حيث يقصد القائل من كلمة منا نفسه وشريكه، وضمير التثنية لا ينسجم

لكن النسخ الموجودة عندنا كلها بضمير التثنية

(3) اى كما لو صرخ المقر بذلك اى بالسدسين

يروم المدعى أن يشبه ما نحن فيه: وهو أن الثابت في ذمة المقر للمقر له هو السدس، وسدس في ذمة المنكر

و خلاصة التشبيه: أن ما نحن فيه وهو الاقرار بالثالث إنما يثبت السدس نظير التصریح بالسدس من المقر بأن قال: إن لفلان سدسًا عندي، و سدسًا عند شريكه في هذه الدار

فكما أن هذا التصریح لا يثبت بذمة الصرح سوى السدس

كذلك في صورة اقراره لا يثبت في ذمته سوى السدس، لا الرابع الذي هو نصف النصف

بذلك وقال: إن له في يد كل منهما سدساً واقراره (1) بالنسبة إلى ما في يد الغير غير مسموع فلا يجب إلا أن يدفع إليه (2) ثلث ما في يده: وهو السدس المقرّ به وقد تلف السدس الآخر بزعم المقرّ على المقرّ له بتكذيب المنكر

مدفوعة (3)

++++++

(1) أى واقرار المقر بأن لزيد في هذه الدار سدسًا كما له سدس فيهما لا يقبل، لأنه اقرار في حق الغير لكن اقراره في حقه مسموع فيعطي لزيد سدسًا فلا يجب عليه إلا دفع ثلث ما في يده وهو السدس إلى المقرّ له، حيث إن النصف يقسم ثلاثة أسداس فسدس للمقرّ له، وسدسان له كما عرفت آنفاً

(2) أى إلى المقرّ له

(3) أى هذه الدعوى مدفوعة

من هنا يروم الشيخ أن يفنّد الدعوى المذكورة ويثبت أن المقرّ له نصف النصف ولا ينزل المقرّ به على ما في يد كل منهما ولا يقبل إقرار المقرّ في حق الغير

وخلالصته: أن ما في يد الغير الذي هو شريك المقرّ ليس عين ماله حتى يتعلق به باقرار المقرّ شيء فلا يسمع دعواه

فالمقرّ به عبارة عن الحصة المشاعبة بين نصيب المقرّ، ونصيب شريك المقرّ حسب زعم المقرّ

فكما أن حصة كل من المقرّ و الشريك مشاعبة في مجموع النصيبين كذلك حصة المقرّ له مشاعبة في مجموع النصيبين -

ص: 267

بأن ما في يد الغير ليس عين ماله فيكون (1) كما لو أقر شخص بنصف كل من داره ودار غيره

بل هو (2) مقدار حصته المشاعرة كحصة المقر وحصة المقر إلا أنه لما لم يجبر المكذب على دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر والمقر له فلا معنى لحسابه (3) على المقر له وحده

إلا (4) على احتمال ضعيف: وهو تعلق الغصب بالمشاع

++++++

- لكن لما كذب الشريك المقر ولم يجبر على دفع شيء مما في يده أصبح السادس التالف مشاعا في حصة المقر وشريكه فيوزع التالف على المقر والمقر له فيختص كل منهما بنسبة حصته فلا معنى لاختصاص التالف بالمقر له

(1) الفاء تفريع على ما افاده: من أن ما في يد الغير ليس عين ماله حتى يسمع اقراره في أن ثلث الدار لزيد

اي ففي ضوء ما ذكرنا من كون ما في يد الغير ليس عين ماله يكون ما نحن فيه عين اقرار شخص بأن زيدا له نصف داري، ونصف دار عمرو

فكما أن اقراره بأن نصف دار عمرو لزيد غير مسموع

كذلك اقراره بأن ثلث الدار المشتركة بيني وبين شريكه لزيد غير مسموع

(2) اي المقر به كما عرفت آننا

(3) اي لحساب السادس وتلفه على المقر له وحده

(4) هذا عدول من الشيخ عما افاده: من توزيع التالف على المقر والمقر له، وعدم اختصاصه بالمقر له

وحاصل العدول: أنه يمكن اختصاص التالف بحق المقر له على احتمال -

.....

++++++

- ضعيف: وهو تعلق الغصب بالمساع فاذا قلنا بذلك امكن القول بتوزيع التألف على المقر والمقر له

فرض المسألة هكذا:

كانت دار، أو قرية، أو ضيعة، أو مزرعة، أو غير ذلك من الأعيان مشتركة بين زيد و عمرو بنحو الاشاعة فجاء ظالم فاخرج زيداً من الدار و
أخذ حصته فسكن فيها

أو تصرف في الضيعة، أو القرية إما مباشرة، أو تسبيباً: بأن امر أتباعه باخذ حصة زيد من دون قصد الى اخذ حصة عمرو

إما للمودة الحاصلة بينهما، وإما لقوته عمرو في الخارج، أو لغير ذلك من الدواعي

فالغاصب قد تصرف في كل جزء من الدار، أو القرية

فهنا تتحقق الغصب من الظالم في الحصة المشاع من دون توجيه منه الى تصرف خصوص جزء معين من بين أجزائها، بل قد يتحقق
الغصب بمجرد الاستيلاء على الدار، أو المزرعة

كما لوفرض أن الغاصب لم يدخل الدار، أو القرية بنفسه

لكنه منع المالك من التصرف فيه، و امر أتباعه من استيفاء المنافع فيتحقق الغصب

فما نحن فيه وهو مسألة اقرار احد الشركيين أن ثلث الدار لزيد من قبيل تحقق الغصب في الاشاعة، لأنه على تبرير المقر يكون المقر و
الرجل الآخر الذي هو شريكه ظالمين للمقر له، و غاصبين لثالثه، حيث قد اشتراكا في غصب الثالث، فعلى المقر بحسب اقراره رفع اليد عن
الظلم -

وصحة (1) تقسيم الغاصب مع الشريك فيتمحض ما يأخذه الغاصب للمغصوب منه و ما يأخذه الشريك لنفسه

لكنه (2) احتمال مضعف في محله، وإن قال به، أو مال إليه بعض على ما حكي، للرجح (3)

++++++

- الغصب، والرفع لا يتحقق إلا باعطاء حقه

و من الواضح أن ظلمه و غصبه لا يزيد عن السدس، لوضع كل من الشريkin يدهما على النصف فيثبت في ذمة كل منهما سدس للمقر له فلو دفع المقر له إلى المقر ثلث ما في يده وهو السدس فقد دفع إلى المقر له مقدارا من حقه الذي غصبه منه و اقر له بعدها وبقي سدس في ذمة المنكر فقد توزع المقر به على المقر والمقر له

(1) أى ما نحن فيه وهو الإقرار بأن ثلث الدار لزيد فيكون التالف موزعا على المقر والمقر له من قبيل صحة تقسيم الغاصب مع الشريك

كما لو كانت دار لشخاصين بالمناصفة وبالاشاعة

فجاء ظالم فاخذ أحد الشريkin من الدار فأسكن مكانه مستأجرا فاخذ مال الاجارة وقسمه بينهما فاخذ الشريك حصته، و اخذ ظالم الغاصب حصته، إلا أن الذي اخذه ظالم يتمحض للمغصوب منه كما أن الذي يأخذ الشريك يتمحض لنفسه، فإنه إن قلنا بصحة هذا التقسيم قلنا بصحة تقسيم السدس الباقي عند المنكر على المقر والمقر له

(2) أى احتمال صحة تقسيم الغاصب ضعيف وإن قال باحتمال صحة تقسيم الغاصب، أو مال إليه صاحب أنوار الفقاہة، وصاحب الجوهر

(3) تعليل لذهب صاحب الجوهر وأنوار الفقاہة إلى صحة تقسيم الغاصب أى الذهاب إلى ذلك لأجل أن لا يلزم العسر والرجح -

نعم يمكن أن يقال في هذا المقام (2): بأن التلف في المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر، والشارع إنما اذن له في اخذ ما يأخذه على انه من مال المقر له فالشارع إنما حسب السادس في يد المنكر على المقر له فلا يحسب منه على المقر شيء

وليس هذا (3) كأخذ الغاصب جزء معينا من المال عدواًنا بدون اذن الشارع حتى يحسب على كلا الشركين

والحاصل (4)

++++++

- فانه لو لم يقل بذلك لزم الحرج، حيث إن كثيرا من الناس يظلمون ويغصرون ثم يقسمون

(1) تعليل ثان للذهاب الى صحة تقسيم الغاصب

(2) اي في مقام اقرار احد الشركين بأن ثلث الدار لزيد يمكن أن يقال: إن تلف السادس الذي انكره الشريك الآخر قد حصل باذن من الشارع الذي اعطاه للمنكر، حيث إن الدار تحت تصرفه و يده فيه يده مالكة، فالشارع اذن للمنكر في اخذ السادس المقر به فهو قد حسب السادس اي تلفه على المقر له.

وأما صدق الغاصب على المنكر فباعتقاد المقر، لا باعتقاد الشارع اذ الشارع حكم بتملك المنكر للسادس بحسب يده عليه

(3) اي وليس اخذ المنكر الغاصب باعتقاد المقر السادس كأخذ الغاصب جزء معينا من المال عدواًنا حتى يحسب على الشركين، لأن هذا الاخذ ليس باذن من الشارع، بخلاف اخذ المنكر، فإنه باذن من الشارع (4) اي حاصل ما ذكرناه في الاقرار بثلث الدار، و انكار احد الشركين ذلك

إن أحد الجزء (1) لـما كان باذن الشارع وإنما اذن له على أن يكون من مال المقرّ له

ولعله لذا (2) ذكر الأكثـر، بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب في مسألة الإقرار بالنسبة أن أحد الأخـين إذا أقر بثالث (3) دفع (4) إليه الرائد عـما يستحقه باعتقاده (5): وهو الثالث، ولا يدفع إليه نصف ما في يـده (6)، نظراً (7) إلى أنه أقر بتساويهما في مـال المورثـ، وكل ما حصل كان لهمـا، وكل ما قوى كذلكـ. هذا

++++++

(1) وهو السادس الذي انكره الشريك الآخر

(2) اي ولعله لاجل ما ذكره المدعـي: من أنه لو أقر شخصـ بأن نصف الدار المشتركة بينـهـ، وبين شريكـهـ الآخر لـزيد فـانـكـرـ الشـريكـ الإـقرارـ على المـقرـ اـعطـاءـ ثـلـثـ ماـفـيـ يـدـهـ: وـهـوـ السـدـسـ، حيثـ يـقـسـمـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـدـاسـ، لاـ نـصـفـ ماـفـيـ يـدـهـ: وـهـوـ الـرـبـعـ

(3) اي بأـخـ ثـالـثـ

(4) اي المـقرـ دـفـعـ إـلـىـ المـقرـ لـهـ

(5) اي باـعـتـقـادـ المـقرـ

(6) وـهـوـ نـصـفـ النـصـفـ الـذـيـ هـوـ الـرـبـعـ

(7) منصوب على المفعول لـاجـلهـ فهوـ عـلـةـ لـإـعـطـاءـ المـقـرـ لـلـمـقـرـ لـهـ ثـلـثـ ماـفـيـ يـدـهـ، لاـ نـصـفـ النـصـفـ الـذـيـ هـوـ الـرـبـعـ

وـخـلاـصـةـ التـعـلـيلـ: أنـ اـعـطـاءـ ثـلـثـ لـلـمـقـرـ لـهـ لـاجـلـ أنـ المـقـرـ أـقـرـ بـتـسـاوـيـ الـأـخـ ثـالـثـ فـيـ تـورـثـهـ منـ أـيـهـ ايـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـأـخـذـ ثـلـثـاـ مـنـ الدـارـ وـالـأـخـ ثـالـثـيـ ثـلـثـاـ فـيـكـونـ الـمـجـمـوعـ ثـلـاثـةـ أـثـلـاثـ، فـكـلـ مـاـ حـصـلـ يـكـونـ لـهـمـاـ وـكـلـ مـاـ تـلـفـ يـكـونـ مـنـهـمـاـ، وـكـلـمـةـ توـيـ مـعـنـاـهـاـ التـلـفـ وـالـهـلاـكـ

ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال (1) من جهة أن الشارع الزم بمقتضى الأقرار معاملة المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي اقرّ به

ومن المعلوم أن مقتضى الواقع لو فرض العلم بصدق المقر هو كون ما في يده على حسب اقراره بالمناصفة (2)

وأما المنكر فإن كان عالماً فيكون ما في يده مالاً مشتركاً لا يحل له منه إلا ما قابل حصته عما في يدهما، و الزائد حق لهما (3) عليه

(وأما مسألة الأقرار بالنسبة فالمشهور وإن صاروا إلى ما ذكر (4) و حكاه (5) الكليني عن الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد، بل

ظاهره (6) جعل فتواه كروايتها، إلا (7) أنه صرخ جماعة

++++++

- فهنا يعطي المقر لأخيه المقر له ثلثاً مما في يده وهو يساوي سدسًا ويبقى له سدس آخر في ذمة الاخ الثاني فيصير هذا السدس مع السدس المعطى له ثلثاً فتساوي حصته مع حصة كل واحد من اخويه

(1) وهو إعطاء المقر للمقر له ثلثاً مما في يده يساوي سدسًا

(2) وهو نصف النصف الذي يساوي ربعاً

(3) أى للمقر و للمقر له

(4) وهو إعطاء المقر للمقر له ثلثاً مما في يده، لا نصف النصف

(5) أى إعطاء الثلث للمقر له

(6) أى بل ظاهر نقل الكليني فتوى فضل بن شاذان في إعطاء الثلث للمقر له: أنه جعل فتواه في هذا المقام مثل روايته في هذا الباب

(7) من هنا يروم الشيخ أن ينقل عن جماعة ممن تأخروا عن عصر (فضل بن شاذان والكليني) عطر الله مرقدهما خلاف ما ذهب إليه المشهور: من إعطاء الثلث للمقر له، بل لا بدّ من اعطائه نصف ما في يده:

وهو نصف النصف الذي يساوي ربعاً

ممن تأخر عنهم بمخالفته (1) للقاعدة حتى (2) قوى في المسالك الحمل على الإشاعة

وتبعه (3) سبطه و السيد صاحب الرياض في شرح النافع

والظاهر أن مستند المشهور (4) بعض الروايات الضعيفة المنجبر

++++++

(1) اى بمخالفة ما ذهب إليه المشهور في الاقرار بالنسبة: من اعطاء المقر له ثلثا من حصة المقر: و هو السادس: للقاعدة حيث إن القاعدة تقتضي اعطاء المقر له نصف ما في يده وهو الرابع، لا الثالث

(2) هذا ترق من الشيخ يروم به تقوية ما ذهب إليه المشهور اى أن الشهيد الثاني قدس سره قوى في المسالك الذهاب إلى الثالث وقال: إنه يحمل الثالث على الإشاعة في مال المقر والمنكر

أليك نص عبارته:

والاول يعترف بأنهم ثلاثة فليس له إلا ثلثها ويقى سدس من التركة للثاني ثابت له باعترافه

وربما قيل بأن النصف يقسم بين الاول والثالث (الذى هو المنكر) بالسوية

والأظهر الأول، لأن حق الثاني شائع فيما في يد الأول والثالث بالسوية فله الثالث من كل منهما

راجع مسالك الأفهام. المجلد الثاني كتاب الاقرار في شرح قول الماتن: اذا اقر ولد الميت

(3) اى و تبع الشهيد الثاني سبطه في مقالته: وهي اعطاء المقر له ثلثا و هو السادس

(4) و هو ذهابهم الى الثالث للمقر له

ص: 274

بعمل أصحاب الحديث كالفضل والكليني، بل وغيرهما

فروى الصدوق مرسلاً والشيخ مسندًا عن وهب بن وهب أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:

قضى على عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله

وإن اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة

وإن لم يكونا عدلين الرزما في حصتهم بقدر ما ورثا

وكذلك إن اقر بعض الورثة باخ، أو اخت إنما يلزمها في حصتها (1)

وبالإسناد قال: قال علي عليه السلام: من اقر لأخيه فهو شريك في المال، ولا يثبت نسبه

فإن اقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم (2)

وعن قرب الإسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد (3)

++++++

(1) (وسائل الشيعة) الجزء 13. ص 402. الباب 26. الحديث 5

والشاهد في قوله عليه السلام: وكذلك إن اقر بعض الورثة باخ أو اخت إنما يلزمها في حصته فإن الظاهر من قوله: إنما يلزمها في حصته أن للمقر له ثلث ما ورثه من أبيه أي يقسم ما ورثه أثلاثاً: ثلثين له وثلثاً وهو السادس للمقر له، حيث إن له بحسب اقرار المقر ثلثاً من اصل التركة و هو يقسم بين المقر والمقر له قد اخذ نصيه من المقر، وبقي سدسها في ذمة المنكر

(2) المصدر نفسه. الحديث 6

(3) المصدر نفسه الحديث 6

ص: 275

وتمام الكلام في محله من كتاب الأقرار، والميراث إن شاء الله

مسألة: لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير صفة بشمن واحد صح في الم المملوك عندنا

(مسألة): لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير (1) صفة (2) بشمن واحد صح (3) في الم المملوك عندنا كما في جامع المقاصد واجماعاً كما عن الغنية

ويدل عليه (4) اطلاق مكاتبة الصفار المتقدمة

++++++

- ثم لا يخفى عليك أن الاستدلال بالحديث على المدعى لا يخلو من إشكال بالإضافة إلى ضعف سنته

(1) كلاماً مثالاً لما لا يقبل الملك

(2) اي صفة واحدة: بمعنى أنه باعهما دفعة واحدة بعقد واحد من دون أن يكون كل منهما متعلقاً بعقد مستقل

(3) اي البيع في الم المملوك وهو الشاة مثلاً، وفسد وبطل في غير الم المملوك وهو الخنزير

(4) اي ويدل على ما قلناه: من صحة بيع ما لا يملك في صفة واحدة اطلاق مكاتبة الصفار المتقدمة في أدلة القائلين ببطلان بيع الفضولي

راجع الجزء 8 من (المكاسب) من طبعتنا الحديبية. ص 205 عند قوله: ولما ورد

أليك نص المكاتبة قال كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قرية وإنما له فيها قطاع أرضين فهل يصح للمشتري ذلك وقد اقر له بكلها؟

فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على ما يملك

فإن اطلاق ما ليس يملك شامل لما ليس قابلاً للملك أصلاً كما لو كان بعض القرية من قبل الأعيان الموقوفة، أو كالخمر، والخنزير

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 252 الباب 2 الحديث 1

ص: 276

ودعوى انصرافه (1) الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير ممنوعة (2)

بل لا مانع (3)

++++++

(1) اى انصراف مکاتبة الصفار

خلاصة هذه الدعوى أن المکاتبة لا تدل على المدعى: و هو صحة البيع فيما يملك و عدمها فيما لا يملك اصلا و ابدا حيث إنها منصرفه الى بيع مال الغير مع مال نفسه فلا شمول لها لبيع ما لا يملك أصلا و أبدا، اذ بيع مال الغير يمكن فيه الاجازة، أو تملكه بالارث

بخلاف الخمر والخنزير، فانهما ليسا قابلين للملك اصلا

(2) اى دعوى المذكورة ممنوعة من جهات ثلاث:

(الاولى): أن الامام عليه السلام في مقام الجواب الكلي لا في مقام خصوص المورد: و هو الجواب عن البائع الذي باع قرية له فيها قطاع ارضين اى ليست القرية كلها له، بل قطعة منها له، و الباقي للآخرين

(الثانية): أن الصيغة في قوله عليه السلام: لا يملك أن تقرأ بصيغة المجهول، فإنه حينئذ تكون دلالتها على المطلوب أظهر

(الثالثة): على فرض تسلیم كون جواب الامام عليه السلام في خصوص المورد الذي عرفته في الجهة الاولى فلا وجه للانصراف أيضا لعدم وجود أدلة الانصراف هنا

(3) اى لا مانع لدينا من اجراء العمومات المتقدمة في مسألة ما لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه المشار إليها في ص 230

فكل ما قلناه هناك في صحة المسألة يأتي هنا أيضا من دون فرق بينهما

من جريان قاعدة الصحة، بل اللزوم (1) في العقود عدا ما يقال: من أن التراضي والتعاقد إنما وقع على المجموع (2) الذي لم يمضه الشارع قطعاً، فالحكم بالامضاء في البعض (3) مع عدم كونه (4) مقصوداً إلا في ضمن المركب (5) يحتاج (6) إلى دليل آخر غير ما دل على حكم العقود والشروط والتجارة عن تراض، ولذا (7) حكمو بفساد العقد بفاسد شرطه، وقد نبه عليه في جامع المقاصد في باب فساد الشرط، وذكر أن في الفرق بين فساد

++++++

(1) أى بل لا مانع من اجراء قاعدة اللزوم الجارية في العقود هنا

(2) وهو بيع ما يملك وبيع ما لا يملك

(3) وهو بيع ما يملك

(4) أى مع عدم كون البعض وهو بيع ما يملك مقصوداً بالذات بل يقصد في ضمن المجموع: وهو بيع ما يملك وبيع ما لا يملك فيلزم على هذا أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد فتكون العقود غير تابعة للمقصود

(5) وقد عرفته في الهاشم 2

(6) الجملة مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله: فالحكم

وخلاصة المعنى: أن الحكم بامضاء هذا العقد وصحته في الجزء وهو بيع ما يملك مع أنه ليس بمقصود، إذ المقصود هو المجموع المركب الذي وهو بيع ما يملك وما لا يملك والذي وقع العقد عليه: يحتاج إلى دليل آخر غير دليل العقود والشروط والتجارة عن تراض، فإنها لا تدل على صحة مثل هذا العقد المركب من جزئين: أحدهما صحيح وهو ما يملك، والأخر غير صحيح وهو ما لا يملك

(7) أى ولأجل احتياج مثل هذا الإمضاء في الصحة إلى دليل آخر

ص: 278

و تمام الكلام في باب الشروط

ويكفي هنا الفرق (2) بالنص والاجماع

نعم ربما يقيد الحكم (3) بصورة جهل المشتري، لما (4) ذكر في المسالك وافقاً للمحكي في التذكرة عن الشافعى من (5) جهة إفضائه

++++++

(1) كما هنا: بأن يقال: إن الجزء الفاسد في العقد لا يكون مفسداً للعقد

(2) اي الفرق بين الجزء الفاسد بعدم كونه مفسداً للعقد وبين الشرط الفاسد الذي يكون مفسداً للعقد هو النص والاجماع

أما النص فهي صحيحة الصفار المتقدمة في ص 276

(3) وهو صحة البيع فيما يملك، وبطلانه فيما لا يملك اذا كان المشتري جاهلاً بأن قسماً من المبيع لا يملك، لا ما اذا كان عالماً، فإنه في هذه الصورة لا يمكن القول بالصحة، لأن البيع يكون بيعاً غيررياً يتعلق به

فالصحة مقيدة بقيد الجهل، لا مطلقاً

(4) تعليل لتقييد الحكم بصورة جهل المشتري

و خلاصته: أنه لو لم تقييد صحة البيع فيما يملك بصورة جهل المشتري بعدم تملك بعض المبيع لانجر إلى الجهل بمقدار من الثمن الذي يقع أزاء ما يملك، لأنه لا يعلم المشتري أي مقدار من الثمن يقع أزاء المملوك وأي مقدار منه يقع أزاء غير المملوك مع أن العلم بمقدار الثمن شرط من شرائط العوضين

(5) كلمة من بيان لما ذكره الشهيد الثاني في المسالك -

ص: 279

قال في التذكرة بعد ذلك (1): وليس عندي بعيداً من الصواب الحكم بالبطلان فيما إذا علم المشتري حرية الآخر (2)، أو كونه (3) مما لا ينفل إلية، انتهى

ويمكن دفعه (4)

++++++

- و مرجع الضمير في افضائه علم المشتري

و خلاصة ما ذكره في المسالك هو أنه لو لم تقييد صحة البيع فيما يملك بصورة جهل المشتري وقلنا بصحة البيع وان كان المشتري عالماً بعدم تملك البعض لانجر وافقى الى الجهل بمقدار الثمن الذي يقع ازاء المبيع الذي يملك، لأن علم المشتري بعدم تملك بعض المبيع ينافي عدم امضاء الشارع للمبيع الذي في المجموع المركب الذي وقع العقد عليه، فلا بد حينئذ من قصد المملوك فقط حتى يمضي الشارع

و إذا قلنا بقصد المملوك فقط فقد أتى إشكال الجهل بمقدار الثمن الواقع ازاء ما يملك مع أن العلم بمقدار الثمن من شروط العوضين في العقد فلا بد حينئذ من القول ببطلان البيع

(1) أي بعد أن قلنا: إن العلم بعدم تملك بعض المبيع يفضي إلى الجهل بالثمن إذا لم تقييد صحة البيع بصورة جهل المشتري

(2) فيما إذا باع البائع عبداً و حراً و علم المشتري بذلك

(3) اي المبيع مما لا ينفل إلى المشتري: بأن لا يملك كما في ما نحن فيه حيث إن الخمر والخنزير مما لا يملكان

(4) اي دفع إشكال العالمة: من أن علم المشتري بعدم تملك بعض المبيع يفضي إلى الجهل بمقدار الثمن الواقع إزاء ما يملك -

بأن اللازم هو العلم بثمن المجموع (1) الذي قصد إلى نقله عرفا وإن علم الناقل بعدم امضاء الشارع له، فان (2) هذا العلم غير مناف لقصد النقل حقيقة

فيبيع (3) الغرر المتعلق لنهي الشارع و حكمه عليه بالفساد هو ما كان

++++++

- و الباء في بأن اللازم بيان لكيفية الدفع عن الإشكال

و خلاصتها: أن الثابت والواجب في العلم بالعوضين هو العلم بثمن مجموع ما يملك وما لا يملك، لا بكل واحد منهما أى مما يملك، و مما لا يملك و العلم بالمجموع حاصل من بادئ الامر عرفا، فلا يلزم الجهل بمقدار من الثمن الواقع ازاء ما يملك، وإن كان الناقل وهو المشتري الذي ينقل ماله و هو الثمن الى البائع يعلم بعدم امضاء الشارع لهذه المعاوضة له في جانب ما لا يملك

(1) وهو ما يملك و ما لا يملك كما عرفت

(2) هذا رد للمنافاة المذكورة في الهاشم من ص 280

و خلاصته: أنه لا منافاة بين علم المشتري بعدم تملك بعض البيع، وبين عدم امضاء الشارع مجموع البيع المركب وعلى فرض المنافاة و التسليم له نمنع اقتضاء المنافاة قصد بيع المملوك خاصة المنجر هذا القصد إلى الجهل بمقدار الثمن الواقع ازاء ما يملك الموجب لهذا الجهل إلى بطلان البيع في صورة علم المشتري؛ فلا يكون البيع بيعا غرريا حتى يشمله نهي الشارع و يكون فاسدا

(3) الفاء تفريع على ما افاده: من عدم كون البيع بيعا غرريا اذا كان المشتري عالما بمجموع الثمن

ص: 281

غرا في نفسه، مع قطع النظر عما يحكم عليه من الشارع، مع (1) أنه لو تم ما ذكر لاكتفى صرف مجموع الثمن إلى المملوك، لا البطلان، لأن (2) المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامة البعض له قادر على ضمان المملوك وحده بالثمن كما صرّ به الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة إليه، حيث قال: إن هذا الحكم (3) مقيد بجهل المشتري بعين المبيع وحكمه، وإن (4) لو كان البذل (5) بازاء المملوك، ضرورة (6)

++++++

(1) هذا إشكال آخر على ما أفاده العلامة قدس سره: من أنه لو لم يقيّد الحكم بالجهل لأدى إلى الجهل بالثمن وخلاصته: أنه لو كان ما أفاده العلامة من افضاء العقد إلى الجهل بالثمن لو لم يقيّد الحكم بالجهل وكان عالماً ببعض المبيع لا يملك تماماً لاكتفى صرف مجموع الثمن الذي وقع أزاء ما يملك وما لا يملك إلى المملوك لا القول ببطلان العقد من رأسه واساسه

(2) تعليل لعدم افضاء العقد إلى البطلان رأساً

(3) وهو صحة البيع فيما يملك، وبطلانه فيما لا يملك

(4) أي ولو كان المشتري عالماً بكون بعض المبيع مما لا يملك

(5) وهو مجموع الثمن الذي دفعه المشتري لشراء ما يملك وما لا يملك في صورة علمه بعدم تملك قسم من المبيع

فكلام الشهيد صحيح بوقوع مجموع الثمن أزاء ما يملك لا بطلان العقد من رأسه واساسه

(6) تعليل لوقوع تمام البذل أزاء المملوك في صورة علم المشتري بعدم تملك قسم من المبيع

ان القصد الى الممتنع (1) كلا قصد، انتهى

لكن ما ذكره (2) رحمة الله مخالف لظاهر المشهور، حيث حكموا بالتقسيط وإن كان (3) مناسباً لما ذكروه في بيع مال الغير من العالم: من عدم رجوعه بالثمن الى البائع، لأن سلطه عليه مجاناً، فان مقتضى ذلك (4)

++++++

(1) وهو عدم تملك قسم من المبيع

(2) من هنا يروم الشيخ أن يورد على العلامة فيما أفاده: من بطidan البيع فيما يملك، وما لا يملك في صورة علم المشتري بعدم تملك بعض المبيع، وعدم البطidan في صورة جهله

و خلاصته: أن الفرق المذكور مخالف لما ذهب إليه المشهور:

من صحة البيع فيما يملك وفيما لا يملك مطلقاً، سواء أكان المشتري عالماً بعدم تملك بعض المبيع، أم جاهلاً به، و حكموا بأن الثمن المدفوع ازاء الجميع يقسم عليهم: بأن يقع قسم منه ازاء ما يملك، و قسم منه ازاء ما لا يملك

(3) أي ما ذكره العلامة في التذكرة: من الفرق بين علم المشتري فقال بالبطidan

وبين جهله فقال بالصحة

خلاصة هذا الكلام أن ما ذكره العلامة: من الفرق مناسب لما ذهب إليه المشهور في بيع مال الغير فضولة، من عدم رجوع المشتري العالم بالغصبية على البائع في الثمن، لأن سلطه على الاتلاف لو تلف

(4) اي مقتضى هذا الكلام من المشهور في عدم رجوع المشتري على البائع مال الغير فضولة مع علم المشتري بالغصب: أن المشتري العالم بعدم تملك بعض المبيع ليس له حق الرجوع بقسط من الثمن ازاء ما لا يملك

عدم رجوع المشتري بقسط غير المملوك.

إما (1) لوقوع المجموع في مقابل الم المملوك كما عرفت من الحواشى

وإما (2) لبقاء ذلك القسط له (3) مجاناً كما قد يلوح من جامع المقاصد والمسالك

إلا (4) أنك قد عرفت أن الحكم هناك لا يكاد ينطبق على التواعد

ثم إن طريق تقسيط الثمن على الم المملوك وغيره (5) يعرف مما تقدم

++++++

إذا فما افاده المشهور: من عدم الفرق بين المشتري العالٰم بعدم تملك بعض المبيع، وبين المشتري الجاهل: في صحة البيع في الصورتين

غير مفيد

فما ذهب إليه العلامة في التذكرة: من الفرق هو الحق

(1) هذافي الحقيقة أحد فردي التعليل لعدم رجوع المشتري العالٰم بعدم تملك بعض المبيع إما لاجل
هذا

(2) هذا هو الفرد الثاني من التعليل

(3) أي للبائع

(4) رجوع عما افاده: من أن ما ذكره العلامة: من بطلان البيع في صورة علم المشتري بعدم تملك بعض المبيع مناسب لما ذكره المشهور
في بيع مال الغير: من عدم حق رجوع المشتري في الثمن على البائع في صورة علمه بالغصب

وخلالصته: أنك قد عرفت في ص 178 عند قوله: قلت: الضمان كون الشيء في عهدة الضامن

(5) اي وغير المملوك كالخمر والخنزير

ص: 284

في بيع ماله مع مال الغير: من أن العبرة بتقويم كل منهما منفردا، ونسبة قيمة الم المملوك إلى مجموع القيمتين (1)

لكن الكلام هنا (2) في طريق معرفة قيمة غير المملوك

وقد ذكروا أن الحر (3) يفرض عبدا بصفاته ويقوم.

++++++

(1) و هما: قيمة الم المملوك وغير الم المملوك

(2) اي في باب بيع ما لا يملك و هما: الخمر مع الخل أو الخنزير مع الشاة، أو الحر مع العبد

(3) من هنا اخذ الشيخ في معرفة طريق تقسيط الثمن على ما يملك و ما لا يملك فقال:

ذكر الفقهاء في تقسيط ذلك أن الحر يفرض عبدا بصفاته

خلاصة الكلام أنه لو كان عبد موجودا و له من صفات الكمال الخياطة والكتابة والحياكة والصياغة والزراعة وغيرها من الصفات الكمالية الموجبة لازدياد قيمته، والتي تسبب رغبة الناس في شرائه، ويبذل المال بزيائتها أكثر مما يبذل أزاء عبد فقد لتلك الصفات فيبيع مع حر هكذا كانت صفاتيه بمبلغ قدره ألف دينار، وكان المشتري جاهلا بكون أحد المباعين وهو الحر حرًا لا يملك فاختار المشتري البيع على الفسخ وإن كان له الفسخ، لبعض الصفقة

فهنا وقع الثمن وهو ألف دينار أزاء العبد والحر اي وقع أزاء كل واحد خمسمائة دينار على السوية، لما بهما من الصفات حذو النعل بالنعل

فيأخذ المشتري من الثمن: وهو ألف دينار جزء منه وهو النصف الذي كان خمسمائة دينار، لأن نسبة هذا الجزء إلى الثمن النصف فيسترد المشتري من المسمى خمسمائة دينار -

ص: 285

والخمر والخنزير يقومان بقيمتهمما عند من (1) يراهما مالا و يعرف تلك القيمة بشهادة عدلين (2) مطلعين على ذلك، لكونهما (3) مسبوقين بالكفر أو مجاوريه للكفار

ويشكل (4) تقويم الخمر والخنزير بقيمتهمما اذا باع الخنزير بعنوان أنه شاة، والخمر بعنوان أنها خلٌ فبان الخلاف

بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة كالحر

++++++

- وهكذا لو قوم الحر ستمائة دينار، والعبد ثلاثة مائة دينار وقد اشتريا بتسعمائة دينار

فيأخذ المشتري من الشمن: ثلثيه وهو ستمائة دينار لأن نسبة هذا الجزء إلى اصل الشمن ثلاثة

(1) وهم المنتحرون إلى غير دين الإسلام من بقية الأديان

(2) المراد من العدلين العدلان في دين من يستحل الخمر والخنزير كما يصرح الشيخ بذلك في قوله: لكونهما مسبوقين بالكفر، فإن هذه الجملة تدل على ما قلناه، اذ كان الشاهدان كافرين وكانا مطلعين على قيمة الخمر والخنزير ثم اسلما وصارا من العدول

(3) تعليل لكون العدلين لا بد أن يكونا مطلعين على قيمة الخمر اي اطلاع العدلين على القيمة إما لاجل أنهما كانوا مسبوقين بالكفر:

بأن كانوا كافرين ثم اسلما أو كانوا مجاوريه لحدود الكفار فاطلعا على قيمة

هذا بناء على أن المراد من العدلين العدلان من المسلمين فحينئذ فرضه يكون بمجاوريهما للكفار

(4) المقصود من الإشكال هو أن التقويم المذكور إنما يصح لو كان البائع عالما بكون المبيع خمرا، أو خنزيرا -

ص: 286

مسألة في ولایة الأب و الجد

(مسألة) يجوز للاب و الجد (1) ان يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء

++++++

- أما في صورة جهله بذلك وأنه باع الخمر بعنوان الخل، أو الخنزير بعنوان الشاة فيشكل حينئذ معرفة الطريق المذكور في تقويم الخمر و
الخنزير

(1) اى الجد للاب

اعلم أنه كما يصح العقد من المالك

كذلك يصح من القائم مقامه

و القائم مقامه حسب ما يستفاد من الاخبار سبعة:

الأب والجد للاب، والوصي من قبل الأب، أو الجد، والوكيل من المالك، أو من قبل من له الولاية، والحاكم الشرعي عند فقدان الاربعة المتقدمة، وامينه المنصوب من قبله لذلك، أو للأعم، وعدول المؤمنين عند تعذر وجود الحاكم، أو تعذر الوصول إليه

وبحكم المحاكم المقاصد الذي يطلب شخصاً وهو ينكر الدين، فإنه يجوز له أن يأخذ بمقدار حقه من المدين: بأن يتصرف في أمواله

فيجوز لهؤلاء - تولي طرف العقد

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا إشكال في أن مقتضى الأصل الأولي عدم سلطنة أحد على غيره، لا في النفس، ولا في المال

لكنه خرج عن هذا الأصل ولایة الأب و الجد للاب على الصغير بلا إشكال

كما أنه لا إشكال في عدم ولایة الأب و الجد للاب على الكبير العاقل الرشيد

و قد وقع الخلاف من الفقهاء في ولايتهما على السفيه والمجنون -

ويدل عليه قبل الاجماع الأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة (1)

وفحوى (2) سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح

والمشهور عدم اعتبار العدالة للأصل (3)، والطلاقات (4)

++++++

- قال بعض بثوت ولايتهما عليهم اذا بلغ الطفل مجنونا، أو سفيها

وقال آخرون بثوت ولايتهما عليهم مطلقا، سواء اتصل جنونه أو سفهه ببلوغه أم لا

(1) وهي الأخبار الآتية التي يذكرها الشيخ قدس سره في ثنايا البحث عن ولاية الأب والجد والفقيه وعدول المسلمين

(2) اي ويدل على جواز تصرف الأب والجد للاب مفهوم سلطنة الأب والجد للاب على بضع البنت، فانه اذا جاز سلطتهما على البضع بطريق أولى يجوز سلطتهم على مال الطفل

أليك النص الوارد في التسلط على البضع

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج، أو الامر إليها؟

قال: يجوز عليها تزويج ابوها

راجع المصدر نفسه. الجزء 14. ص 207. الباب 6. الحديث الأول

(3) المراد من الأصل العدمي المعتبر عنها بأصله البراءة اي عند الشك في اعتبار العدالة في الأب والجد للاب على الطفل نجري عدم اعتبارها

(4) اي وللطلاقات الآتية قريبا، فانها خالية عن اعتبار العدالة في الأب والجد

ص: 288

وفحوى (1) الاجماع المحكى عن التذكرة على ولایة الفاسق في التزویج خلافاً للمحكى عن الوسيلة والايضاح فاعتبراهما (2) فيهما
مستدلاً (3) في الاخير بأنها ولایة على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله

ويستحيل من حکمة الصانع أن يجعل الفاسق اميناً تقبل اقراراته و اخباراته عن غيره مع (4) نص القرآن على خلافه. انتهى

++++++

(1) اي و لمفهوم الاجماع القائم على ولایة الفاسق اذا كان أباً، أو جداً في تزویج الصغيرة

فاما كان التزویج الذي هو من العقود المهمتم به في الاسلام اهتماما بالغاً، حيث منه النسل، وإباحة الفراش اهتماما بالغاً يجوز فيه تولي
الفاسق بطريق أولى يجوز توليه في بقية العقود: من البيع والشراء

(2) اي العدالة في الأب والجد له

(3) اي صاحب الإيضاح قد استدل في كتابه على اعتبار العدالة في الأب والجد للام

خلاصة ما افاده في هذا المقام: أن ولایة الأب والجد على الصغير هو التصرف في شئونه: من الدفاع عن نفسه، والتصرف في أمواله حيث
لا يمكن الصغير عن كل ذلك فلا بد أن يكون المتولى على الصغير شخصاً أميناً ورعاً له ملكرة كف النفس عن المحارم، والفاسق ليس
بامين فلا تقبل اقراراته في حق غيره، وكذا اخباراته

(4) هذا من متممات دليل صاحب الإيضاح على اعتبار العدالة في الأب والجد له اي ولنا بالإضافة على أن الفاسق ليس بامين فلا يصلح
لتوليه على الصغير: أن نص القرآن الكريم على خلافه حيث يقول عزّ من قائل: وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظُّلُمُ

هود: الآية 114

ص: 289

ولعله اراد (1) بنص القرآن آية الركون الى الظالم التي أشار إليها في جامع المقاصد

وفي دلالة الآية (2) نظر

وأضعف منها (3) ما ذكره في الإيضاح: من الاستحالة

++++++

(1) اي صاحب الإيضاح اراد من نص القرآن الآية الكريمة المشار إليها في الهامش 4 ص 289

(2) اي في دلالة الآية الشريفة المشار إليها في الهامش 4 ص 289

على المدعى: وهو اعتبار العدالة في الأب والجد للام نظر وإشكال حيث إن الآية الشريفة ناظرة إلى ركون الإنسان واعتماده على حكام الجور والظلم في ظلمهم، أو على مساعدتهم في أعمالهم: بأن يعدّ الإنسان من عمالهم

ومجرد نفوذ تصرفات الأب الفاسق في مال ابنه عقداً أو ايقاعاً لا يعدّ ركونا إلى الظالم، ولو كان مجرد هذا يعدّ ركونا إليه لعد التعامل مع الظالم بالبيع والشراء ركونا إليه وفاسداً مع أنه ليس كذلك

وقد عرفت في الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في الهامش 2-3-4-5-6 ص 34 تفصيل ذلك فراجع

(3) اي وأضعف من الآية في دلالتها على اعتبار العدالة في الأب والجد للام الاستدلال بالاستحالة العقلية: وهي قوله في الإيضاح آنفاً:

ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً على الطفل تقبل اقراراته و إخباراته

وجه الأضعافية أنه كيف يمكن القول بالاستحالة العقلية وقد وقعت نظائر تولية الفاسق على الاموال في الخارج و ما أكثرها

ص: 290

اذ المحذور (1) يندفع كما في جامع المقاصد: بأن (2) الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل عزله و منعه من التصرف في ماله و اثبات اليديه و ان لم يظهر خلافه فولايته (3) ثابتة و ان لم يعلم (4) استعلم حاله بالاجتهاد، و تتبع سلوكه، و شواهد أحواله انتهى (5)

و هل يشترط في تصرفه (6) المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء

++++++

(1) وهو جعل الباري عز و جل الفاسق أمينا على الصغير قبل اقراراته و اخباراته في حقه

(2) الباء بيان لكيفية الاندفاع

و خلاصتها: أنه بمجرد الاكتشاف لدى الحاكم الشرعي أن الأب أو الجد للا布 قد اخلأ في مال الصغير يعزله و ينصب غيره ولها عليه فلا يلزم المحذور المذكور ابدا

(3) اي ولایة الأب أو الجد الفاسق

(4) اي الحاكم الشرعي إن لم يظهر له اخلال الأب الفاسق في مال الصغير يمكنه ذلك باستعلام حاله بسبب الفحص و التحقيق عنه في الخارج فتتبين له حينئذ كيفية سلوك الفاسق و تصرفاته في مال الصغير

فالخلاصة أن اكتشاف حال الأب الفاسق المتولى على مال الصغير ليس بامر صعب مشكل حتى يقال: إنه مستحبيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أمينا على الصغير قبل اقراراته و إخباراته في حقه

(5) اي ما افاده في الايضاح

(6) اي في تصرف الولي الفاسق

ص: 291

وجوه يشهد للاخير (1) اطلاق ما دل على أن مال الولد للوالد كما في رواية سعد بن يسار، وأنه وماله لا ينبع كما في النبوي المشهور (2)

وصحح ابن مسلم أن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء (3)

وما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من ان علة تحليل مال الولد لوالده أن الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (4)

++++++

(1) وهو عدم اعتبار شيء في تصرف الولي الفاسق، لا المصلحة ولا عدم المفسدة

(2) (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 195. الباب 78.

الحديث 5

(3) (المصدر نفسه). ص 194. الحديث 1

(4) (المصدر نفسه). ص 197. الباب 78. الحديث 9

والآية في سورة الشورى: الآية 49-50

هذه الأحاديث التي ذكرها الشيخ كلها تدل على عدم اعتبار شيء في تصرف الولي الفاسق على مال الصغير

أليك نص الحديث الأول. ص 194. الباب 78

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه

قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف

وقال: في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ووالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه

إذا لم يكن ابن وقع عليها. -

ص: 292

ويؤيد (1) أخبار جواز تقويم جارية الابن على نفسه

لكن الظاهر منها تقييدها (2) بصورة حاجة الأب كما يشهد له (3) قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟

قال: قوته بغير سرف اذا اضطر إليه قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له: انت ومالك لأبيك فقال: إنما جاء بايه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الأب أنه قد انفقه عليه، وعلى نفسه

++++++

- وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لأبيك

(1) اي و يؤيد عدم اشتراط المصلحة أخبار جواز تقويم جارية الابن

(2) اي تقييد أخبار جواز تقويم جارية الابن

راجع (المصدر نفسه). ص 198. الباب 79. الحديث 2-1 أليك نص الحديث الاول

عن الحسن المحبوب قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها فرجعت إلى هي و الجارية

أفيحل لي أن اطأ الجارية؟

قال: قومها قيمة عادلة و اشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها

ففي هذا الحديث ليس اعتبار شيء: من المصلحة أو عدم المفسدة أو عدم اعتبار شيء آخر

(3) اي لهذا التقييد: وهو تقييد أخبار جواز تقويم جارية الابن بصورة حاجة الأب

ص: 293

فقال النبي صلى الله عليه وآله: انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن؟

(1)

ونحوها صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لرجل انت ومالك لا يليك

ثم قال ابو جعفر عليه السلام: ما احب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد (2)

فإن (3) الاستشهاد بالآية (4) يدل على إرادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة، وأنه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل

هذا (5) كله

++++++

(1) (المصدر نفسه). ص 196. الباب 78. الحديث 8

(2) (المصدر نفسه). ص 195. الباب 78. الحديث 2

(3) تعليل لتقييد صورة جواز التصرف في مال الطفل بصورة احتياج الأب إلى المال

(4) وهو قوله تعالى: والله لا يحب الفساد

فهذان الحديثان قيداً جواز التصرف في مال الابن بصورة احتياج الأب إلى المال، لا مطلقاً وإن لم يكن محتاجاً

ولا سيما استشهاد الامام عليه السلام بآلية دليل على إرادة حرمة التصرف في مال الصغير في صورة عدم الاحتياج، فان كلمة لا احب تدل على إرادة الحرمة في صورة عدم الاحتياج، لا الكراهة، وأنه لا يجوز للأب التصرف في مال الطفل اذا كانت في التصرف مفسدة للطفل تضر به

(5) اي ما تلوناه عليك من الأخبار على اختلافها

ص: 294

مضافا الى عموم قوله تعالى: وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فإن اطلاقه يشمل الجد، ويتم في الأب بعدم الفصل

- و مضافا (1) الى ظهور الاجماع على عدم اعتبار المفسدة بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع تبعا لشيخه في شرح القواعد على اناطة
(2) جواز تصرف الولي بالمصلحة وليس (3) بعيد

++++++

و من الاستشهاد بآية و الله لا يحبّ الفساد البقرة: الآية 205

إن لم يكف في المقام لنا بالإضافة على ذلك دليل آخر: وهو العموم الوارد في قوله تعالى:

وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هود: الآية 153

فالنبي هنا مطلق يشمل حتى الجد للاب اي لا يجوز لأحد أن يتقرب إلى مال اليتيم ويدنو إليه ويتصرف فيه إلا بالوجه الحسن الذي ليس فيه مفسدة

و من الواضح التصرف في مال اليتيم من قبل الجد في صورة عدم الحاجة إليه مفسدة ليس فيه مصلحة

ويتم هذا الدليل في الأب أيضا من دون قول بالفصل

(1) اي ولنا دليل آخر على جواز تصرف الجد والأب في مال الصغير عند الحاجة إليه: وهو الاجماع القائم على اعتبار عدم المفسدة في تصرف مال الصغير

(2) اي على توقف التصرف في مال اليتيم على المصلحة

(3) هذا كلام الشيخ اي توقف التصرف على المصلحة ليس بعيد

ص: 295

فقد صرّح به (1) في محكي المبسوط، حيث قال: و من يلي امر الصغير و المجنون خمسة:

الأب و الجد و وصي الأب، و الجد، و الحاكم، و من يأمره (2)

ثم قال: وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ (3) للصغير، لأنهم (4) إنما نصبوا لذلك فإذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلًا، لأنه خلاف ما نصب له انتهى (5)

وقال الحلبي في السرائر: لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه إلى الطفل، دون المتصرف فيه (6)

وهذا (7) هو الذي يقتضيه أصول المذهب. انتهى

وقد صرّح بذلك (8) أيضاً المحقق والعالمة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم

بل في شرح الروضة للفاضل الهندي أن المتقدمين عمموا الحكم (9)

++++++

(1) أي بتوقف التصرف على المصلحة

(2) أي و من بأمره الحاكم الشرعي على الصغير

(3) وهي المصلحة للصغير

(4) تعليل لتوقف التصرف على المصلحة، أي لأن هؤلاء الخمسة إنما نصبوا على الصغير لأجل وجود المصلحة والحظ

(5) أي ما أفاده الشيخ في المبسوط على ما حكى عنه

(6) وهو الولي

(7) أي وجود المصلحة في توقف التصرف على المصلحة

(8) أي يتوقف التصرف في مال الصغير على المصلحة

(9) وهو جواز التصرف في مال اليتيم مقيداً بالمصلحة من دون -

باعتبار المصلحة من غير استثناء واستظهير في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك (1) بين المسلمين

وقد حكى عن الشهيد في حواشى القواعد أن قطب الدين قدس سره نقل عن العلامة رحمة الله أنه لو باع الولي بدون ثمن المثل لم لا ينزل (2) منزلة الإتلاف بالاقراض، لأننا قاتلون بجواز اقتراض ماله (3) وهو مستلزم جواز اتفافه قال (4) ووقف زاعماً أنه لا يقدر على مخالفه الأصحاب هذا (5)

++++++

- استثناء لاحد قولهم هذا يشمل الجد، والأب يتم فيه بعدم القول بالفصل

(1) أى قال: إنه لا خلاف بين الطائفة في توقيف جواز التصرف في مال الصغير على المصلحة

(2) أى قال العلامة: إن بيع الولي مال الصغير بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الإتلاف حتى يقال بجوازه

كما في اقتراض الولي من مال الصغير: حيث إنه جائز، مع احتمال أن المقترض لا يدفع الدين وهو مستلزم للاتفاق فكما أن الاقراض جائز وهو مستلزم للاتفاق كذلك بيع الولي مال الصغير بغير ثمن المثل جائز وينزل هذا الإتلاف منزلة الإتلاف في الاقراض بمال الصغير

(3) أى مال الصغير

(4) أى قطب الدين قال: ووقف العلامة في تصرف مال الصغير بالبيع بدون وجود مصلحة

(5) أى خذ ما تلوناه عليك حول جواز تصرف الولي في مال الصغير

ص: 297

ولكن (1) الأقوى كفاية عدم المفسدة، وفaca لغير واحد من الأساطين الذين عاصرناهم، لمنع دلالة الروايات (2) على أكثر من النهي عن الفساد فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة (3) الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد و ماله

و أما الآية (4) الشريفة فلو سلم (5) دلالتها فهي مخصوصة بما دل على ولاية الجد، و سلطته الظاهرة في أن له أن يتصرف في مال الطفل بما ليس فيه مفسدة له فإن (6) ما دل على ولاية الجد في النكاح معللاً بأن البنت و اباهما للجد (7)

++++++

(1) من هنا يروم الشيخ أن يثبت انحصر جواز التصرف في مال اليتيم في عدم وجود المفسدة، سواءً كانت هناك مصلحة أم لا

فوجود المصلحة منفي عن مفهوم تصرف الأب و الجد للأب في مال الصغير و خارج عن موضوعه

(2) وهي رواية الحسين بن أبي العلاء، صحيحـة أبي حمزة الشمالي

(3) وهي التي اشير إليها في ص 292

(4) وهي قوله تعالى: وَلَا تُنْهِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(5) اي على فرض تسليم دلالة الآية على ان التصرف لا بد أن يكون مع المصلحة فنقول: إنها مخصوصة بالخبر الوارد في مضي النكاح الجد للصغيرة بدون اذن الولي

(6) تعليل لكون سلطنته ظاهرة في أن للجد التصرف في مال الصغير

(7) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 14. ص 218-219.

الباب 11. الحديث 8 -

ص: 298

وقوله (1) صلى الله عليه وآله: انت ومالك لا ينكح، خصوصا مع استشهاد الامام عليه السلام به (2) في مضي نكاح الجد بدون اذن الأب،
ردا على من انكر ذلك، وحكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء (3)

++++++

- أليك نص الحديث الثامن

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهو أن يزوج احدهما ابوها الآخر
أيهما أحق أن ينكح؟

قال: الذي هو الجد أحق بالجارية، لأنها واباها للجد

(1) اي وأن قوله صلى الله عليه وآله: انت ومالك لا ينكح (المصدر السابق) الحديث 5

(2) اي بقوله صلى الله عليه وآله: انت ومالك لا ينكح

(3) راجع المصدر السابق نفس الباب ونفس الصفحة أليك الحديث الخامس

عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنني لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاءه رجل يستعدي على أبيه

فقال: اصلاح الله الامير إن أبي زوج ابنتي بغير اذني

فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟

فقالوا: نكاحه باطل

قال: ثم اقبل علي ف قال: ما تقول يا أبي عبد الله؟

فلما سألني أقبلت على الذين اجابوه قلت لهم:

أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا -

وغير ذلك: يدل (1) على ذلك

مع أنه لو سلمنا عدم التخصيص (2) وجب الاقتصر عليه في حكم الجد، دون الأب

و دعوى عدم القول بالفصل (3) ممنوعة

++++++

- جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

انت و مالك لا يك

قالوا: بلى

فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لا يك و لا يجوز نكاحه؟

قال: فاخذ بقولهم و ترك قوله

(1) الجملة مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم و هو قوله: فان ما دل اى ما دل على جواز نكاح الصغيرة من طرف الجد يدل على جواز تصرفه في مال الصغير اذا لم يكن فيه مفسدة

(2) اى تخصيص آية و لا تقربوا مال اليتيم بالحديث الدال على ولاية الجد المشار إليها في الهاشم 5 ص 298

خلاصة هذا الكلام أنه في صورة عدم تخصيص الآية فلا بد من الاقتصر عليهمما في الحكم: و هو عدم جواز تصرف الولي في مال الصغير على الجد للاب فقط

أما الأب فلا تشمله الآية فهي مخصصة بالنسبة إليه فيجوز له التصرف في أموال اليتيم مع عدم وجود المفسدة

(3) و هو عدم جواز تصرف الجد في أموال الصغير بآية و لا تقربوا و جواز التصرف في أموال الصغير للاب بتخصيص الآية بالحديث المشار إليه في الهاشم 3 ص 299

ص: 300

فقد حكى عن بعض متأخرى المتأخرين القول بالفصل بينهما (1) في الاقتراض مع عدم اليسر

ثم لا خلاف ظاهرا كما ادعى في أن الجد وإن علا يشارك الأب في الحكم (2)

و يدل عليه (3) ما دل على أن الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لأبيه (4)

و ما دل على أن الولد و والده لجده (5)

ولو فقد الأب وبقي الجد فهل أبوه أو جده يقوم مقامه في المشاركة أو ينحصر هو (6) بالولاية؟

++++++

(1) أى بين الجد والأب، حيث إنه يجوز للاب الاقتراض من مال الصغير إذا كان معسرا ومحاجا، لا إذا كان غنيا وموسرا

بخلاف الجد، فإنه ليس له الاقتراض من مال الصغير

(2) وهو جواز التصرف في مال الصغير مع عدم المفسدة

(3) أى على أن الجد وإن علا يشارك الأب في الحكم

(4) راجع (المصدر نفسه). ص 218-219. الباب 11 الحديث 8

(5) فرض المسألة هكذا:

شخص له اب وجد و ولد فمات الشخص وبقي في الحياة أبوه وجده و ولده فهل اب الأب الذي يصير جد الولد يكون متوليا على الولد الصغير أو جد الأب الذي يصير اب جد الولد

(6) أى الأب وهو جد الولد يكون له حق التولية على الولد

ص: 301

من (1) ظاهر أن الولد والده لجده وهو المحكي عن ظاهر جماعة

و من (2) أن مقتضى قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ (3) كون القريب (4) أولى بقريبه من بعيد فبنفي ولاية البعيد (5)

++++++

(1) هذا دليل لكون جد الأب الذي يصير اب جد الولد متوليا على الولد الصغير

و قد عرفت في الهاشم 20 أن الولد والده لجده

(2) هذا دليل الاختصاص الولاية لجد الولد الذي هو أب الولد

(3) الأحزاب: الآية 7

(4) قاعدة أولوية المرتبة القريبة عن المرتبة البعيدة في طبقات الارث مسلمة بالأية الكريمة، فكل طبقة قريبة يمنع الطبقة البعيدة عن الميت كولده و أخيه، فإن الولد مقدم على اخ الميت في الارث، حيث إنه أقرب للميت من اخ الميت

فهنا اب الأب مقدم على جد الأب، لأنه قريب إلى الميت من جد الأب

لا يخفى أن هذا الترديد من الشيخ الأعظم الانصاري قدس سره:

في صورة فقدان الأب بقوله: فهل اب الأب، أو جد الأب يقوم مقام الأب في المشاركة في الولاية، أو يختص اب الأب بالولاية: مناف لما أفاده آنفا: من أن الجد يشارك الأب في الحكم وإن علا، لأن موت الأب للولد لا يؤثر في سقوط الجد الأعلى عن الولاية بعد مشاركته في الولاية مع حياة اب الأب

(5) وهو جد الأب الذي يصير اب جد الولد

ص: 302

وخرج منه (1) الجد (2) مع الأب وبقى الباقي (3)

وليس المراد من لفظ الأولى التفضيل مع الاشتراك (4) في المبدأ بل هو (5) نظير قوله: هو أحق بالاجر من فلان ونحوه (6)

++++++

(1) اي من عموم قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

(2) اي جد الأب مع وجود اب الأب الذي هو جد الولد

(3) وهو اب الأب المتوفى الذي يصير جداً للولد

(4) اي لا يراد من الكلمة أولى في الآية الكريمة معناه وهو افعل التفضيل حتى يكون جد الأب مع اب الأب شريكاً في اصل المبدأ: وهي الولاية حتى يقال بعدم اختصاص اب الأب بالولاية

(5) اي ما نحن فيه: وهو ولاية جد الأب مثيل قوله: زيد أحق أحق من عمرو في الاجر حيث لا يقصد منه أن عمراً ذو حق

لكن زيد أحق منه في الاجر

بل معناه أن الحق منحصر في زيد لا غير، فمعنى أفعال التفضيل مسلوب هنا

(6) اي ونظيره كما في القرآن الكريم قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام:

رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ يُوسُفُ: الآية 34

فإنه لا يراد من الكلمة (احب) محبوبية البقاء مع زوجة (عاهل مصر) لكن البقاء في السجن أحب له، لأن يوسف عليه السلام نبي ونبي لا يرتكب المعصية، لكونه معصوماً

بل المعنى التفضيلي منسلاخ عن الكلمة أحب و منحصر في محبوبية البقاء في السجن فقط

ص: 303

وهذا (1) محكي عن جامع المقاصد والمسالك والكافية

وللمسألة (2) مواضع اخر تأتي إن شاء الله

مسألة في ولاية الفقيه

إشارة

(مسألة) من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله: الحاكم

والمراد منه (3) الفقيه الجامع لشروط الفتوى

وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقيه، امثلاً لامر أكثر حضار مجلس المذكرة

للفقيه الجامع لشروط مناصب ثلاثة:

إشارة

(فقول) مستعينا بالله: للفقيه الجامع لشروط (4) مناصب ثلاثة

احدها الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في عالمه

(احدها) الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في عالمه، و مورده (5) المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية: من حيث ترتب حكم فرعى عليها (6)

ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب (7) للفقيه إلا من لا يرى جواز التقليد للعامي (8)

++++++

(1) اي ما قلناه: من عدم إرادة معنى التفضيل عن الكلمة أولى في الآية الكريمة

(2) وهي مسألة ولاية الجد والأب على الولد

(3) اي من الحاكم

(4) اي لشروط الإفتاء

(5) اي مورد الافتاء

(6) اي على تلك الموضوعات

(7) و هو الإفتاء في الأمور التي يحتاج إليها العامي في عمله

(8) اذا لا يبقى مجال للافتاء في حق العامي، لعدم جواز تقليله في المسائل الفرعية، والمواضيع الاستباطية

ص: 304

و تفصيل الكلام في هذا المقام (1) موكول الى مباحث الاجتهاد والتقليد

الثاني الحكومة

(الثاني) (2) الحكومة فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات (3) وغيرها (4) في الجملة

و هذا المنصب أيضا ثابت له بلا خلاف فتوى و نصا

و تفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به و المحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء

الثالث: ولادة التصرف في الأموال والأنفس

إشارة

(الثالث (5): ولادة التصرف في الأموال والأنفس و هو المقصود بالتفصيل هنا

فندول: الولاية تتصور على وجهين

إشارة

(فندول): الولاية (6) تتصور على وجهين:

++++++

(1) و هو مقام إفتاء الفقيه في المسائل الفرعية للعامي

(2) اي المنصب الثاني من مناصب الفقيه التي كانت ثلاثة

(3) كالحكم بالحجر مثل

(4) اي وغير المرافعات كما في الحكم بثبوت الهلال

(5) اي المنصب الثالث من مناصب الفقيه التي كانت ثلاثة

(6) اي الولاية في التصرف في الأموال والأنفس

ولما انجر بنا البحث عن موضوع (الولاية) بقسميها رأينا من المناسب أن نشير اشارة اجمالية إليها، ليكون القارئ النبيل بصيراً بها

وقد وضعنا رسالة مستقلة في (الولاية) التكوينية والتشريعية اشبعنا الكلام فيها من شتى جوانبها، وجاءت من فضل ربى عز اسمه وجل ذكره وبركة صاحب هذا القبر المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف الثناء والتحية وبعنایة من (ولي الامر وصاحب العصر) عجل الله تعالى فرجه وسهل الله مخرجه وحيدة في بابها -

ص: 305

.....

++++++

- وسوف تعرض على الطبع وتجعل في ايدي قرائنا الكرام

فاغتنمها أيها القارئ النبيل

فنقول: البحث في الولاية متوقف على ذكر امور أربعة:

(الاول): أن الواو فيها جاءت مفتوحة و مكسورة

(الثاني): في مبدأ استقاق هذه الكلمة

فنقول: إنها مشتقة من ولی يلي وزان وقى يقي وأى يأى

(الثالث): في معناها

فنقول: معنى الولاية هو تملك الشخص زمام أمر أو زمام شخص بيده: بحيث يمكنه التصرف في ذاك الامر، أو في ذاك الشخص متى أراد وشاء

يقال: ولی الشيء أو يليه اذا قام به و ملك امره

(الرابع): في أقسام الولاية

فنقول: هي على قسمين:

(الاول): (الولاية التكوينية)

والتكوين مصدر باب التفعيل من كون يكون معناه لغة الإحداث والايجاد

يقال: كونه اى اوجده و أحده

وفي الاصطلاح هو التصرف في عالم الكون و الامور الكونية: بحيث تكون اختياراتها بيد المتصرف فيها: من حيث الايجاد والإحداث والإعدام

(الثاني): (الولاية التشريعية)

والتشريع مصدر باب التفعيل من شرع يشرع

معناه: الإظهار والإيضاح -

ص: 306

.....

++++++

- يقال: شَرِيعُ الطَّرِيقِ أَيْ بَيْنَهُ وَأَوْضَحُهُ وَأَظْهَرُهُ

وفي الاصطلاح كما عرفت في (الولاية التكوينية): ما يكون زمام امر التشريع بيد شخص

(أما الولاية التكوينية) فالبحث فيها عن جهات ثلاثة:

(الأولى) في امكانها من حيث الثبوت

فتقول: لا مانع من أن الله جل جلاله قد يختار لبعض عباده الكرام الذين لهم النفوس الولوية حق التصرف في الامور الكونية، والسلطة على الموجودات العلوية برمتها: بأن تكون كلها تحت اطاعتهم و اختباراتها بإرادتهم وفي يدهم، وأن يكون تصرفهم فيها كيف شاءوا و ارادوا

ولا يلزم من الالتزام بذلك أي محذور سوى ما يتخيل لبعض من أن لازم الالتزام بذلك سلب الاختيار عن الله عز وجل، أو الشرك معه في الولاية وكلاهما كفر

بيان الملازمات: أن القائل بامكان التصرف في الامور الكونية لغير الله عز وجل إما أن يقول بولاية الله جل جلاله على ذلك، أو لا يلتزم

فعلى الاول يكون المتصرف في الامور الكونية شريكا مع الله عز وجل

وعلى الثاني يلزم سلب الاختيار عن الله جل جلاله، وتفويض الامور الى المتصرف

وكلاهما كفر بالله العزيز

(والجواب): أن القائل (بالولاية التكوينية) لبعض العباد الكرام الذين لهم النفوس الولوية، والذين لا يعصون الله طرفة عين ابدا وهم عباد مكرمون لا يقول باستقلال التصرف لهم بالذات بحيث تكون تصرفاتهم -

.....

++++++

- في عرض تصرفات الباري عز وجل

بل يقول: تصرفاتهم طولية منحة إلهية يهبها لهم، ويفيضها عليهم افاضة اشرافية، ونفحات ربانية بحيث اذا قطعت عنهم تلك المنحة والافاضة والنفحات من قبل المولى الجليل لحظة واحدة، بل أقل منها لسلب منهم ذاك التصرف والقدرة والسلطة على الامور الكونية، وأصبحوا أناساً عاديين حكمهم حكم بقية المخلوقين

وكيف يمكن لاحد انكار (الولاية التكوينية) وقد منحها سبحانه وتعالى كثيراً من عباده الصالحين، وفاض عليهم نفحات قدسه

حتى لبعض الجن الذين هم جنس سفلي ناري عند ما رأى (سليمان بن داود) عليه السلام غياب (الهدى) عن الحضور في مجلسه وقد سخر الله عز وجل له (الجن والانس) قال عز من قائل

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِهَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ . سبأ: الآية 13

وَتَقَدَّمَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لَيْ لَا أَرَى الْهُدُمَ أَمْ كَانَ مِنَ الْعَائِنِ لَأُعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ النمل: الآية 20

قَالَ عَفْرِيتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْوَمَ مِنْ مَقَامِكَ النَّمَلُ : الآية 29 اي من مجلس قضائك الذي تقضي فيه

انظر الى عظمة قدرة هذا العفريت الذي له القدرة والسلطة على اتيان عرش بلقيس، وسرير ملكها مع ما به من العظمة والجلال والأبهة والثقل من عاصمة اليمن (صنعاء) مملكة سبا الى ملك سليمان (اورشليم) قبل قيام سليمان من مجلس قضائه -

.....

++++++

- فقال سليمان مخاطباً لحصاره: إني أريد انتقال العرش أسرع من هذه المدة

فاجابه وزيره (آصف بن برخيا) أنا ذا

قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًا عِنْدَهُ قَالَ هُذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي النَّمَلُ: الآية 40

انظر أيها القارئ الكريم الى عظمة قدرة هذا الوزير الذي كان له بعض الاسم الأعظم كيف اتي بسرير بلقيس وعرشها من عاصمتها الى عاصمة ملك سليمان في مدة أقل من طرفة العين

ولعمري إن هذا الامر عجيب من أعجب العجائب لا يمكن تعلمه وتصوره لأولى الألباب وقد حارت العقول في هذا النقل بهذه المدة الوجيزة جدا

و كثيرة ما كنت اقول ولا ازال: إن في القرآن الكريم ثلاث آيات هذه احداثها هي من أشكال الآيات القرآنية

و لا اظن احدا من ذوي العقول السليمة ينكر مثل هذه (الولاية التكوينية)

و قد ثبتت الولاية التكوينية في مطلق الانسان حتى الحيوان الصامت كتصرفه في حركاته وسكناته وجوارحه كاليد والبصر، فإنه يتصرف فيما حسب ارادته كيف شاء و اراد

فإذا كانت (الولاية التكوينية) ثابتة في الانسان والحيوان فكيف لا يمكن ثبوتها في النفوس الولوية التي هي من أشرف الخلق، والتي هي الغلة الغائية لخلق الكائنات

هذا رسول الانسانية القائد الأعظم سيد الرسل فخر الكائنات -

ص: 309

.....

++++++

- القائل في حقه خالت الأرض والسماء:

ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى النَّجْمِ: الآية 8-9

يقول للشجرة: اقبلني فتقبل و تتكلم و تشهد في حقه بالرسالة بلسان عربي فصيح

ثم يقول لها: ادبرني فتدبر و ترجع الى مكانها كهيئتها الأولى

هذا على أمير المؤمنين القائل:

فإنا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا⁽¹⁾

والسائل: لو كشف لي الغطاء ما ازدلت يقينا

يتصرف في الأجواء وفي حياة الناس فيرا كل انسان حين الموت و خروج روحه عن بدنـه، و هو السائل:

يا حار همدان من يمت يربني

والذى قيل في حقه: لو شاء لقلب ذاتي ذي

هذا إمامنا موسى بن جعفر يقول مخاطباً لصورة اسد منقوشة على ستار في مجلس (هارون الرشيد):

يا اسد الله خذ عدو الله، فانقلبت الصورة اسدا فاخذ عدو الله و قطعه اربا اربا فأكله ثم رجعت الصورة إلى حالها⁽²⁾

هذا موسى بن عمران يتصرف في العصا و يجعلها ثعباناً فتأكل الحيات

هذا عيسى بن مريم يرى الأكمه وال أبرص و يحيى الموتى -

ص: 310

1- (نهج البلاغة) الجزء 3. ص 36 شرح محمد عبده طبع مطبعة الاستقامة القاهرة

2- راجع حول الحادث (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 2 ص 217-218-219

.....

++++++

- كل هذه التصرفات باذن الله عز وجل يتصرفون حسب الظروف والمقتضيات الرّمنية

و خلاصه القول: أن المنكر (للولاية التكوينية) يكابر البديهية و يجادل الضرورة، علما منه بأن الالتزام بذلك لا يترتب عليه تال فاسد و هي امر ممکن ثبّوتا و اثباتا كما تلوّنا عليك مرحلة الثبوت و الا ثبات

وهناك أدلة كثيرة في الولاية التكوينية

تركنا ذكرها، خوفا من الإطالة، و خروجا عن الموضوع

و ذكرناها في رسالتنا التي افردناها و ستطلع عليها في القريب العاجل إن شاء الله

وفي الختام أحببت أن اختتم المقال بآيات تتضمن بها علينا فضيلة الاستاذ الاخ في الله (عبد الصاحب عمران الدجيلي) تتم عن شديد ولاته و حبه (الأهل البيت) حشره الله معهم:

يا رب إنَّ محمدا و وصيَّه *** و ابنيهما و الطهر و الأطهارا

فخر الوجود و ذخره فإذا دجا *** ليل، بدوا لمن التجا أنوارا

لهم ولائي خالصا، فولاؤهم *** فرض أقرّته السما اقرارا

أحببتهم أبدا و همت بحبهم *** و تخذت ذلك في الحياة شعارا

ص: 311

.....

++++++

- وأما (الولاية التشريعية) فالكلام فيها

تارة في امكانها

وآخر في أقسامها

أما الامكان فلا إشكال فيه، لعدم ترتيب محدود منه، لا عقلا ولا نقا

وأما أقسامها فهي ثلاثة:

(الاول): وجوب اطاعة الولي من قبل أفراد الناس في أمورهم العادية والشخصية

(الثاني): وجوب اطاعة الولي في أمورهم الشرعية

(الثالث): الولاية على الأنس و الأموال

وهذا القسم من الولاية هو المقصود بالتفصيل في ولاية الفقيه

ثم الولاية بهذا المعنى على قسمين:

(الاول): الولاية المستقلة: بمعنى استقلال الولي بالتصرف في الأموال والأنس من دون توقيفه غيره على اذنه، أو عدم توقيفه عليه اى ارادته هي العلة التامة لجواز تصرفه في الأموال والأنس

(الثاني): الولاية غير المستقلة: بمعنى أن تصرف الغير متوقف على اذنه

هذه هي الأقسام الثلاثة للولاية التشريعية

وأما اقامة الدليل لاثبات هذه الولاية فليس هنا مجال لذكرها وقد ذكرنا الأدلة في رسالتنا المستقلة في الولاية

ثم إن الشيخ قدس سره ذكر القسم الثالث من الولاية التشريعية بقوله: الثالث ولاية التصرف في الأموال والأنس،

والى القسمين من القسم الثالث بقوله: الولاية تتصور على وجهين.

وقد اشرنا الى القسم الثالث والى قسميه في ص 312 بقولنا الثالث وبقولنا: ثم الولاية بهذا المعنى على قسمين

الاول استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه، أو غير منوط به.

(الاول) (1) استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه، أو غير منوط به.

و مرجع هذا (2) الى كون نظره سبباً في جواز تصرفه

الثاني عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً باذنه و ان لم يكن هو مستقلاً بالتصرف

(الثاني) (3) عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً باذنه و ان لم يكن هو مستقلاً بالتصرف

و مرجع هذا (4) الى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره،

وبين موارد الوجهين (5) عموم من وجه

++++++

(1) اي الوجه الاول من الوجهين من القسم الثالث الذي اشرنا إليه ص 312

من هنا اخذ الشيخ في ولاية الفقيه الجامع لشروط الافتاء

و قد اشرنا الى الوجه الاول في ص 312 بقولنا: الاول الولاية المستقلة

(2) اي الولي المستقل الذي تكون ارادته علة مستقلة لجواز التصرف كما عرفت في ص 312 عند قولنا: اي ارادته هي العلة التامة

(3) اي الوجه الثاني من وجوهي القسم الثالث

و قد اشرنا الى هذا الوجه في ص 312 بقولنا: الثاني الولاية غير المستقلة

(4) اي و مآل هذا القسم من الولاية

(5) و هما: الوجه الاول، و الوجه الثاني المشار إليهما في الهاشم 1 من هذه الصفحة اي بين هذين الوجهين من النسب الاربعة عموم و خصوص من وجه لهما مادة اجتماع، و مادتا افتراق

اما مادة الاجتماع كما في التصرف في المال المجهول المالك، و التصرف -

ص: 313

ثم اذنه (1) المعتبر في تصرف الغير إما أن يكون على وجه الاستتابة كوكيل الحاكم، وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم (2)

++++++

- في أموال القاصرين فالحاكم مستقل فيه، وغيره محتاج إلى اذنه، فهنا قد اجتمع الوجهان

وكمما في القضاء فإنه لا بد أن يكون ب مباشرة القاضي، ولا يمكن مباشرة غيره فيه

وأما مادة الافتراق من جانب الوجه الأول، دون الوجه الثاني:

بأن يكون الأول موجوداً والثاني مفقوداً

كما في الزكاة، فإن الحكم مستقل في التصرف فيها من دون اشتراط الغير في اذنه في التصرف، بل له الاستقلال أيضاً

وأما مادة الافتراق من الجانب الثاني، دون الوجه الأول: بأن يكون الثاني موجوداً والثلث مفقوداً

كما في التقاض من المخاص، فإنه محتاج إلى اذن الحكم ولا استقلال للحاكم في التصرف فيه

(1) اى اذن الحكم الشرعي

(2) الفرق بين توكيل الامام عليه السلام شخصاً

وبين إعطاء الولاية له يظهر في موت الامام عليه السلام، فإن الوكالة باطلة بمجرد موت الامام عليه السلام، ولا يصح له التصرف إلا أن يتتحقق له التوكيل من الامام القائم مقام الامام المتوفى

بخلاف التولية، فإنها لا تبطل بمجرد موته عليه السلام اذا ولاّه.

نعم للامام اللاحق حق عزله كما كان للاول عزله -

ص: 314

وإما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره لفظة في الصلاة على ميت لا ولد له

ثبوت الولاية بالمعنى الأول للنبي و الأئمة عليهم السلام

إشارة

إذا عرفت هذا فنقول:

مقتضى الأصل (1) عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأمور المذكورة (2)

++++++

- ويصح للمتولى التصرف في الأوقاف بعد موته عليه السلام ما لم يتحقق العزل من الإمام اللاحق

(1) المراد من الأصل هنا الأصل اللغطي، والأصل العملي

أما الأول فقوله عجل الله لصاحبه الفرج:

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الطلاق بيد من أخذ بالسوق فإن مقتضى هذين الحديثين: عدم جواز تصرف الغير في أموال الآخرين وشأنهم، وأنفسهم، لأن لكل شخص الاستقلال بالولاية على مال نفسه فقط، لا على مال الغير، ولا يسوغ له التصرف في مال الغير

وكذا لا يسوغ لأحد الزمام الآخرين بامتثال أوامره، لأن كل شخص مسلط على نفسه

وهكذا الطلاق إنما يصح وقوعه من الأخذ بسوق المرأة

ومن المعلوم أن الأخذ بالسوق هو الزوج

وأما الأصل العملي فكذلك، حيث إنه يدل على عدم تأثير عقد زيد، أو ايقاعه في حق عمرو

وكذا يدل على عدم ثبوت ولاية زيد على أموال عمرو وعلى نفسه

(2) من التصرف في الانفس والأموال، سواءً كان مع الاستقلال في التصرف أم مع عدم الاستقلال فيه

خرجنا عن هذا الاصل في خصوص النبي والأئمة صلوات الله عليهم اجمعين (1) بالأدلة الاربعة

الاستدلال بالكتاب

قال الله تعالى: **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** (2)

++++++

(1) وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل

(2) هذه أولى آية استدل بها الشيخ قدس سره على أن النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين لهم الولاية التشريعية على المؤمنين وأنهم خارجون عن الأصل اللغطي والعملي الذين ذكرناهما لك في الهاشم 1 ص 315

وأما وجه الاستدلال بها فهو أنه كما يكون لأنفس كل شيء:

من نفوذ التصرفات في أموالهم بأي نحو من الأ أنحاء شاءوا وارادوا

كذلك تكون تلك النفوذ والتصرفات لهم بطريق أولى

سلطنته ولايته على المؤمنين أشد مما لهم من الولاية والسلطة على أنفسهم.

خذ لذلك مثلا

لو اراد شخص بيع ماله الى زيد واراد الرسول الاعظم صلى الله عليه وآلله يبعه الى عمرو فباعا معا ودفعه واحدة فيبقيه مقدم على بيع صاحب المال

عبارة اخرى: أن ميوله واراداته متقدمة على ميول وارادات الآخرين وهذا معنى الولاية ولا يعني بها سوى هذا المعنى

وأما وجه كون الرسول أولى فلانه أبصر وأدرى بمصالح الامور ومضارها من أنفسهم فيقودهم قيادة حسنة الى ما هو أحسن لحالهم، ويعندهم عن مضارهم

وليس معنى الأولوية أن الرسول له حق اخذ زوجة المؤمنين

الله إلا اذا رأى المصلحة في الطلاق فيطلق حينئذ -

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ) من أمرهم (1)

فَلْيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (2)

++++++

- وكذا ليس معنى الأولوية أنه صلوا الله عليه وآلها يطلق، أو ينكح بدون الصيغ الموضعية لهم، اذ الآية ليست في مقام تشريع تلك الأحكام بل في مقام تشريع الولاية، والآية في سورة الأحزاب: الآية 6

(1) هذه ثانية الآيات الكريمة المستدل بها لاثبات الولاية التشريعية للنبي و الأئمة صلوات الله و سلامه عليه و عليهم و خلاصة الدلالة: أن لفظ امرا مطلق يشمل جميع الأمور فيجب على المؤمنين اطاعة الله و الرسول في كل امر يصدر منهما و لا يجوز لهم مخالفتهما، والآية في سورة الأحزاب: الآية 36

(2) هذه ثالثة الآيات المستدل بها لاثبات الولاية التشريعية للنبي و الأئمة صلوات الله و سلامه عليه و عليهم اجمعين خلاصة الاستدلال: أن لفظ امره مصدر مضارف الى الضمير والمصدر المضاف الى الضمير مفید للعموم اذا لم تكن هناك قرينة تدل على إرادة العهد كما افاده المحققون من علماء العربية

فمعنى الآية: أنه يجب على المكلفين أن لا يخالفوا أوامر الرسول الأعظم فيما يأمرهم به، سواء كانت الأوامر شخصية أم عرفية أم سياسية، و اذا خالفوه فيها فليكونوا على حذر.

و من الواضح أن الحذر لا يتوجه إلا على ترك الواجب، اذ لا معنى للمحذور من ترك الأوامر المستحبة والآية في سورة النور: الآية 63

وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرٌ (1)

وإِنَّمَا وَائِلَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (2) الآية، إلى غير ذلك (3)

الاستدلال بالروايات

وقال (4) النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية أیوب بن عطية:

انا أولى بكل مؤمن من نفسه

وقال في يوم غدير خم: ألمست أولى بكم من نفسكم؟

قالوا: بل

++++++

(1) هذه رابعة الآي الكريمة المستدل بها على اثبات الولاية التشريعية للنبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

والآية في سورة النساء: الآية 59

خلاصة الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب اطاعة الله عز وجل والرسول وأولى الامر

لكنه لم يذكر فيها متعلق الاطاعة، بل هو ممحذف والحذف يدل على العموم: وهو اطاعة جميع ما يصدر من الرسول وأولى الامر من الاوامر

(2) هذه خامسة الآيات المستدل بها على اثبات الولاية للرسول الأعظم والأئمة الأطهار. والآية في سورة المائدۃ: الآية 55

خلاصة الاستدلال: أن كلمة إنما تقيد الحصر فتحصر الولاية في الله عز وجل والرسول، والأئمة صلی الله علیہ وآلہ وسلم

ومعنى الولاية هي الأولوية بالتصريف من المؤمنين في أنفسهم وأموالهم

(3) إلى غير ذلك من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على اثبات الولاية التشريعية للرسول والأئمة عليهم الصلاة والسلام

(4) من هنا أخذ الشيخ في اثبات الولاية التشريعية للرسول الأعظم والأئمة بالأحاديث الشريفة

قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه (1)

والأخبار في افتراض طاعتهم، وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك

(منها) (2) مقبولة عمر بن حنظلة (3)، ومشهورة (4) أبي خديجة و التوقيع (5) الآتي، حيث علل فيه حكومة الفقيه، وسلطه على الناس بأنني قد جعلته كذلك، وأنه حجتي عليكم.

الاستدلال بالإجماع و العقل

وأما الأجماع فغير خفي (6)

وأما العقل القطعي فالمستقل منه (7) حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنهم أولياء النعم

++++++

(1) فهذا أول حديث استدل به الشيخ على مدعاه

(2) اي من بعض تلك الأخبار الواردة في افتراض طاعة الرسول الأعظم والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام

(3) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 18. ص 4. الباب 1.

الحديث 4

(4) (المصدر نفسه). ص 4. الباب 1. الحديث 5

(5) (المصدر نفسه). ص 101. الحديث 9

وفي التوقيع الشريف ليست جملة (بأنني قد جعلته كذلك وإنه حجتي عليكم). أليك نص الحديث

وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله

(6) فإن الطائفة قد اجمعـت على فرض اطاعة الرسول الأعظم والأئمة الأطهـار صـلوات الله وسلامـه عليهـ وعليـهمـ، وـلا يـختلفـ فـيهـ اـثنـانـ

(7) المستقلات العقلية هي الأحكام التي تصدر من جانب العقل -

ص: 319

وغير المستقل (1) حكمه بأن الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الابن في الجملة (2) كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الام على الرعية بطريق أولى، لأن الحق هنا (3) أعظم بمراتب فتأمل (4)

++++++

- المحض، وليس فيها ارتباط من الشع، أو العرف كحكمه بشكر المنعم وقبح الظلم، وقبح التجري، وحسن الإحسان

(1) وهي التي يكون للشرع، أو العرف مدخلية في حكمه كما في حكمه بعدم ضرب الأب والام، أو قتلهمما بعد أن حكم الشرع بعدم جواز الأف لهمما في قوله تعالى:

فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرِّبُهُمَا

فحكمه بعدم الضرب والقتل كان بواسطة حكم الشرع بعدم جواز الأف لهمما، وبعد حكمه به

وكذلك حكمه بوجوب اطاعة الامام على الرعية بطريق أولى بعد حكمه بوجوب إطاعة الأب

(2) القيد في الجملة لاجل عدم وجوب اطاعة الأب في جميع الأمور بل المسلم الامور التي تكون مقدرة على الابن

(3) اي في باب وجوب اطاعة الامام عليه السلام، لأنه هو المربي الحقيقي، وهو الهدى الى الطريق المستقيم، وهو الموصى الى السعادة الأبدية دنيا وآخرة

(4) الامر بالتأمل له احتمالان:

احتمال عدم ثبوت وجوب اطاعة الأب الى حد يتعدى منه الى وجوب اطاعة الامام عليه السلام بالأولوية، اذ من المحتمل امكان أن يكون وجوب اطاعة الأب تعبدا محضا كوجوب اطاعة ملك اليمين للمالك -

والمقصود من جميع ذلك (1) دفع ما يتوهם: من أن وجوب طاعة الامام مختص بالأوامر الشرعية، وأنه لا دليل على وجوب اطاعته في أوامره العرفية، أو سلطنته على الأموال والأنفس.

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الأربعية بعد التتبع والتأمل أن للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى، وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماضاً مطلقاً (2)

هذا كله في ولايتهم بالمعنى الاول (3)

الاستدلال بالروايات بالمعنى الثاني والاستدلال عليه

وأما بالمعنى الثاني (4): أعني اشتراط تصرف الغير باذنهم فهو وإن كان مخالفاً للacial (5) إلا أنه قد وردت أخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم، وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع غير المأمورة على شخص معين من الرعية كالحدود والتعزيرات والتصرف

++++++

- واحتمال: أن الأولوية بالنسبة إلى الامام عليه السلام إنما تجري على وجه اطاعة الأب، ولا تجري فيما زاد على ذلك فلا يكون الحق الزائد في الامام عليه السلام بالناقص في حق الأب إلا من باب القياس الذي لا نعرف به لأنه ليس بحججة

(1) اي من جميع الآيات والأحاديث التي ذكرناها لك

(2) اي في الأمور العرفية، والأوامر الشرعية، والسلطنة على الانفس والأموال

(3) وهو الاستقلال بالتصرف للولي الذي ذكر في الوجه الاول من المناصب الثالث من القسم الثالث من المناصب الثلاثة للفقيه المشار إليه في ص 334 - 335

(4) وهو عدم استقلال غير الفقيه في التصرف

(5) وهو الاصل اللفظي، والعملي الذين ذكرناهما لك في الهاشم 1 ص 315

ص: 321

في أموال القاصرين، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق، ونحو ذلك (1)

يكفي في ذلك (2) ما دل على أنهم أولو الامر والولاية، فان الظاهر من هذا العنوان (3) عرفا من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.

وكذا ما دل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة (4) الى رواة الحديث، معللا- بأنهم حجتي عليكم وانا حجة الله، فإنه دل على أن الامام هو المرجع الاصلبي.

وما عن العلل بسنده عن الفضل بن الشاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس الى الامام، حيث قال بعد ذكر جملة من العلل:

و منها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا

++++++

(1) راجع حول هذه الأحاديث الكتب المدونة في الامامة، والتي ذكرت فيها فضائل في حقهم من طرق الشيعة والسنّة

(2) اي في وجوب الرجوع إليهم

(3) وهو كونهم أولو الامر والولاية

(4) ليس المراد من الحوادث الواقعه هي الأحكام الكلية، لأنها لا تتصف بالحداث و التجدد

وكذا ليس المراد منها الامور التي لا مدخل لها من ناحية الشرع كما لو خطبت ابنة زيد لعمرو و زيد لا يدرى أن عمرا هل يسلك مع ابنته مسلك السداد حسب العادة أم لا

بل المراد من الحوادث هي الأمور المتتجددة التي لها دخل بالولي الشرعي -

ص: 322

إلا بقيّم ورئيس، لما لا بدّ لهم منه من امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بلا رئيس وهو يعلم أنه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به (1)

هذا (2)

مضنا إلى ما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات، وأنها لامام المسلمين (3)

وفي الصلاة على الجنائز: من أن سلطان الله أحق بها من كل أحد (4)

وغير ذلك مما يعثر عليه المتبع

++++++

- راجع حول التوقيع الشريف (وسائل الشيعة). الجزء 18.

ص 101. الباب 11 الحديث 9

(1) (بحار الأنوار). الطبعة الحديثة الجزء 23. ص 32

(2) أى خذ ما تلوناه عليك: من الأحاديث الواردة حول وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام

(3) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 18. ص 338. الباب 28.

الآحاديث.

أليك نص الحديث الأول

عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من يقيم الحدود السلطان، أو القاضي؟

فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

(4) (المصدر نفسه). الجزء 2 ص 801 الباب 23. الحديث 4

أليك نص الحديث

إذا حضر سلطان من سلطان الله فهو أحق بالصلاحة عليه إن قدمه ولبي الميت -

ص: 323

وكيف كان فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون اذنهم ورضاهم.

لكن لا عموم يقتضي أصلية توقف كل تصرف على الاذن (1)

نعم الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم اولى الامر وولاته، والمرجع الاصلي في الحوادث الواقعه، والمرجع في غير ذلك من موارد الشك الى اطلاقات أدلة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز، أو المنع وإلا (2) فالى الأصول العملية

لكن حيث كان الكلام في اعتبار اذن الامام، أو نائبه الخاص مع التمكّن منه لم يجز اجراء الاصول (3)، لأنها لا تنفع مع التمكّن من الرجوع الى الحجة وإنما تنفع ذلك (4) مع عدم التمكّن من الرجوع إليها، لبعض العوارض (5)

++++++

- وفي (مستدرک وسائل الشیعة) المجلد الاول. ص 116. الحديث 5-2

عن علي عليه السلام أنه قال: اذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاحة عليها من وليها

(1) اي على إدنهن صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

(2) اي وإن لم توجد اطلاقات تدل على وجوب الرجوع إليهم في الحوادث الواقعه فالمرجع في الحوادث هي الأصول العملية: من البراءة والاستصحاب، والاستغلال، والاحتياط

(3) اي الأصول العملية

(4) اي الأصول العملية

(5) كالخوف من السلطة الزمنية، أو بعد محل إقامة الامام عليه السلام عن الشیعة

ص: 324

الكلام في ولية الفقيه بالمعنى الأول

اشارة

وبالجملة فلا يهمنا التعرض لذلك (1)

إنما المهم التعرض لحكم ولية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين (2)

الاستدلال عليها بالروايات

اشارة

فنقول: أما الولاية على الوجه الاول: اعنى استقلاله في التصرف فلم يثبت بعموم

عدا ما ربما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلماء مثل:

إن العلماء ورثة الأنبياء

وذلك ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن اورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن اخذ بشيء منها اخذ بحظ وافر (3)

وأن العلماء أمناء الرسل (4)

وقوله عليه السلام: مجازي الامور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه (5)

++++++

(1) اي للتمكن من الرجوع الى الامام، وعدم التمكن من الرجوع إليه

(2) المذكورين في ص 313

وقد عرفت أن للفقيه الجامع للشريان مناصب ثلاث:

(الاول): الافتاء

(الثاني): الحكومة في المرافعات

(الثالث): ولية التصرف في الأنسن والأموال

(3) (وسائل الشيعة) الجزء 18. ص 53. الباب 8. الحديث 2

(4) (أصول الكافي) الجزء 1. ص 46 بباب المستأكل بعلمه الحديث 5، وفي المصدر الفقهاء أمناء الرسل

(5) (تحف العقول) طباعة طهران عام 1377. ص 238

ولا يخفى أن هذه الجملة في ضمن الحديث الوارد عن الإمام الحسين عليه السلام. و هناك هكذا:-

ص: 325

وقوله صلى الله عليه و آله وسلم: علماء امتی كأنبياء بنی اسرائیل (1)

وفي المرسلة المروية في الفقه الرضوي أن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بنی اسرائیل (2)

وقوله عليه السلام في نهج البلاغة: أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به، إنّ أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الى آخر الآية (3)

وقوله صلى الله عليه و آله وسلم ثالثا: اللهم ارحم خلفائي

قيل: و من خلفاؤك يا رسول الله ؟

قال: الذين يأتون بعدي، و يررون حديثي و سنتي (4)

وقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: قد جعلته عليكم حاكما (5)

وفي مشهورة أبي خديجة: جعلته عليكم قاضيا (6)

وقوله عجل الله فرجه: هم حجتي عليكم وانا حجة الله (7) الى غير ذلك مما يظفر به المتتبع

++++++

- مجاري الامور و الأحكام بيد العلماء بالله

(1) (مستدرک وسائل الشیعة) المجلد 3. ص 188. الباب 11 الحديث 16

(2) (بحار الأنوار) الجزء 18. ص 346

(3) (نهج البلاغة) طبعة بيروت 4 الجزء 4. ص 21 شرح محمد عبده المختار من حكم امير المؤمنين عليه السلام

(4) (بحار الانوار) الجزء 2 ص 25

(5) (وسائل الشیعة) الجزء 18 ص 99. الباب 11. الحديث 1

(6) (المصدر نفسه) ص 100. الحديث 6

(7) (المصدر نفسه) ص 101 الحديث 9

ص: 326

لكن (1) الانصاف بعد ملاحظة سياقها، أو صدرها أو ذيلها يقتضي

++++++

(1) من هنا يروم الشيخ أن يثبت أن هذه الأحاديث التي ذكرناها والتي لم نذكرها وقد ذكرت في مطانها لا تدل على الولاية المطلقة للفقيه بحيث تكون له السلطة والسلطنة حتى على الأنفس والأموال ويتمكن من التصرف في الناس كيف أراد وشاء

كما كان هذا التصرف للنبي والأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك العلام

وخلاصة ما أفاده قدس الله نفسه في هذا المقام: أن من لاحظ الأحاديث المذكورة والتي لم تذكر وذكرت في هذا الباب ملاحظة دقيقة وأمعن النظر فيها من البداية إلى النهاية ولا سيما إذا تأمل في صدرها وذيلها يعلم علماً قطعياً، ويحكم حكماً بيتاً أنها سبقت لبيان أن للفقهاء حق التدخل في الأحكام الشرعية فقط، وليس لهم حق التصرف في الأنفس والأموال كما كان هو للنبي والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين

اذ كيف يمكن لهم حق التدخل في شئون الأنفس والأموال وهم نواب النبي والأئمة

مع العلم بأنهم لم يتصرفوا مثل هذه التصرفات طيلة حياتهم، ومدى أيامهم ولا سيما عهد الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الذي كان له السلطنة الزمنية، والقدرة الواقية

بالإضافة إلى أن التاريخ لم يحدث لنا لحد الآن أنهم استعملوا تلك التصرفات ولو مرة واحدة مع ما لهم من الولاية المطلقة

إذا رأة الدماء، وإباحة الأموال، وتحليل الفروج، والحكم بأن هذا يجب قتلها، وذاك المال يجوز التصرف فيه، وهذه المرأة يحل بضمها -

الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم: في كونهم أولى الناس في أموالهم

فلو (1) طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهم بدفعهما إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة لو افتى بذلك (2) الفقيه وجب اتباعه إن كان ممن يتعين

++++++

- من الأمور الصعبة المستحبة جداً وليس بأمر هين، ولذا ترى الفقهاء في كثير من أحكام الحدود والتعزيرات يحتاطون في إجرائها حتى أن أكثرهم في توبيه المرتد الملي إذا استتب ولم يتب لم يحكموا بقتله في المرة الثالثة، بل في المرة الرابعة

وعلى كون إراقة الدماء، وتحليل الفروج، وإباحة التصرف في الأموال من الأمور الصعبة قالوا: إنه لا تقية في الدم إذا بلغت حدّه فيما لو خير شخص بين قتل آخر وإن يقتل هو فليقتل هو، ولا يقتل ذاك، لأن التقية إنما شرعت لحقن الدم، ولا حقن للدم مع إراقة دم الآخرين

كما هو الاحتياط في الأموال إذا كان شخص مديناً بين عشرة دنانير وبين التسعة، فإنه يجب عليه احتياطاً دفع العشرة، لاستغلال الذمة باصل الدين فيحتاج إلى البراءة اليقينية.

وكذا الحكم في الفروج في الموارد المشكوكة

(1) القاء تفريح على ما أفاده: من عدم افادة الاحاديث المذكورة الولاية المطلقة للفقيه بصورة عامة حتى التصرف في الأموال والأنسns أى فقيه ضوء ما ذكرنا لا تعطى الزكاة والخمس إلى الفقيه عند مطالبته، لعدم الدليل على وجوب الدفع إليه

(2) أى بوجوب دفع الزكاة والخمس إلى الفقيه الذي طالبها

ص: 328

هذا (4)

مع (5) أنه لفرض العموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على إرادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته: من حيث كونه رسولا مبلغا، وإلا (6) لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال

++++++

(1) كما اذا كان المفتى أعلم من الموجودين فحينئذ يجب تقلide على المكلفين ويتبعن، ولا سيما على مذهب الشيخ من وجوب تقليد الأعلم

(2) كما اذا كان المفتى مساويا مع الموجودين في العلم، لكن لما قلده المستفتى تعين حكمه عليه

(3) الفاء تفريع على ما افاده: من أن الفقيه لو افتى بوجوب دفع الزكاة والخمس إليه لو كان أعلم من الموجودين، أو مساويا لهم مع تقليد المستفتى له اي ففي ضوء ما ذكرنا يخرج مثل هذا الفقيه حينئذ عن موضوع عدم الولاية المطلقة للفقيه، فالفتوى هذه تخصص ذاك العموم

(4) اي خذ ما تلوناه عليك: من عدم دلالة الأحاديث المذكورة على الولاية المطلقة للفقيه

(5) هذا إشكال آخر من الشيخ في عدم ولایة مطلقة للفقيه

وخلصته: أنه لفرضنا عموم الولاية للفقيه: من بيان الأحكام الشرعية والتصرف في الأموال والنفوس واستفادنا هذا العموم من الأحاديث المذكورة:

وجب حمل هذه الأحاديث على العموم الذي يراد منه الجهات المتعارفة المعهودة: وهي كونه مبلغا ورسولا

(6) اي وإن لم تحمل تلك الأحاديث على العموم بالمعنى الذي ذكرناه للزم تخصيص أكثر العمومات -

الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته.

وبالجملة (1) فإذا قيادة الدليل على وجوب اطاعة الفقيه كالأمام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط الفتاد

بقي الكلام في ولاته على الوجه الثاني: يعني توقف تصرف الغير على اذنه

إشارة

بقي الكلام في ولاته على الوجه الثاني (2): يعني توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعاً على اذن الإمام عليه السلام، وحيث إن موارد التوقف على اذن الإمام غير مضبوطة فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط (3) لها

الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه

فنقول (4): كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج إن علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير أو صنف خاص بالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به بالأمر

++++++

- فخلاصة الكلام أنه إذا علمنا من الخارج لا يرضى بترك أمر وجب علينا القيام به باجازة منه كالتصرف في أموال القاصرين وأموال التي لا يعرف صاحبها المعتبر عنها بـ (المجهول المالك)

وكذا لو كان في ترك شيء ضرر: وجب على الفقيه توليه بقدر دفع الضرر فقط، لا مطلقاً

(1) اي و ملخص الكلام في ولاته الفقيه بالمعنى الاول الذي اشير إليه في ص 313 بقوله: الاول استقلال الولي بالتصرف

(2) وهو الذي اشار إليه بقوله في ص 313: الثاني عدم استقلال غيره بالتصرف

(3) اي من ذكر قاعدة كلية تكون كبرى لتشخيص صغريات و موارد الاحتياج إلى اذن الفقيه

(4) من هنا اخذ الشيخ في ذكر تلك الضابطة الكلية

بالمعرف فلا إشكال في شيء من ذلك (1)

وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروعًا في جوازه، أو وجوبه بنظر الفقيه وجوب الرجوع فيه إليه

ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليته، لعدم انماطه بنظر خصوص الإمام، أو نائبه الخاص تولاه مباشرة، أو استنابة إن كان مما يرى الاستنابة فيه، وإلا (2) مطله، فإن (3) كونه معروفاً لا ينافي انماطه بنظر الإمام عليه السلام

والحرمان (4) عنه عند فقده كسائر (5) البركات التي حرمنا منها بفقده عجل الله تعالى فرجه

++++++

(1) أى من عدم احتياج هذه الأمور إلى إذن الفقيه، وعدم توافقها على اجازته

(2) أى وإن لم يعلم الفقيه جواز توليته وتصديقه للأحكام عطل الحكم ولم يتصل له

(3) تعليل لوجوب تعطيل الحكم في صورة عدم علمه بجواز توليته وإن كان الحكم راجعاً إلى الأمر بالمعرف

وخلالصته: أن مجرد كون الحكم أمراً معروفاً لا يكون مبرراً لتصديقه لبيان الحكم

كما أن مجرد كونه أمراً معروفاً لا ينافي توقيعه على نظر الإمام عليه السلام

(4) دفع وهم

حاصل الوهم أنه إذا كان الحكم أمراً معروفاً كيف يجوز للفقيه تعطيله بتركه عن تصديقه، فإن الترك موجب للحرمان

(5) جواب عن الوهم المذكور -

ص: 331

و مرجع هذا (1) الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاص

ما يدل على وجوب استدلال الفقيه في الأمور المذكورة

أما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة (2) فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله (3) حاكما كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة في كونه (4) كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة إليه، و الانهاء فيها الى نظره

++++++

- و خلاصته: أن هذا الحرمان كبقية البركات التي حرمنا عنها في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبتها الفرج بواسطة عدم قابليتها للتشريف بخدمته

فالحرمان عن هذا الحكم وإن كان الحكم امراً معروفاً، لكنه لا يختص به

(1) اي و مآل تصدی الفقیہ للحکم فی صورۃ علمه بجواز تولیتہ للحکم، او عدم جواز تصدیه للحکم و تعطیله له فی صورۃ عدم علمه بجواز تصدیه و تولیتہ للحکم الى الشک فی ان المطلوب هل هو وجود الحکم مطلقا اي من أي شخص صدر حتی یجوز للفقیہ تصدیه للحکم او المطلوب هو وجود الحکم و صدوره من موجد خاص و هو الامام علیه السلام حتی لا یجوز للفقیہ تصدیه للحکم ؟

و أما فی صورۃ علمنا علم الفقیہ بوجوب الحکم علیه مطلقا فالواجب علیه اتیانه، لعلمه حينئذ بوجوبه علیه وجوباً عینیاً

(2) و هي الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم

(3) اي من جعل الفقیہ حاكما كما في مقبولة عمر بن حنظلة المشار إليها في ص 326 حيث جعله الامام علیه السلام حاكما على الناس في قوله:

قد جعلته عليكم حاكما

(4) اي في كون الفقیہ

ص: 332

بل المبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان إليه

والى ما تقدم (1) من قوله عليه السلام: مجازي الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه (2)

التوقيع (3) المرwoي في اكمال الدين، وكتاب الغيبة، واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب التي ذكر أني سألت العمري رضي الله عنه أن يصل لي إلى الصاحب عجل الله فرجه كتابا فيه تلك المسائل التي قد اشكلت عليّ

فورد الجواب بخطه عليه آلاف التحية و السلام في أجوبتها وفيها:

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله (4)، فان المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا، أو عقلا، أو شرعا إلى الرئيس مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة، أو موت أو صغر، أو سفه

++++++

(1) اي وبالإضافة الى ما تقدم

(2) مرت الاشارة الى الحديث في الهاشم 5. ص 325

(3) فاعل لقوله في ص 332: فيدل عليه اي فيدل على وجوب رجوع المكلف الى الفقيه في الامور المذكورة التوقيع الصادر من الامام (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى فرجه الشريف

(4) (وسائل الشیعة) الجزء 18. ص 101 الباب 11. الحديث 9

والشاهد في جملة (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله) فإن هذه الجملة تدل على وجوب رجوع المكلف الى الفقيه في الحوادث الواقعه لهم، لكون الفقهاء حجج -

ص: 333

وأما تخصيصها (1) بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجوه

(منها) (2) أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه (3) ليباشر أمرها مباشرة، أو استتابة، لا الرجوع في حكمها (4) إليه

(و منها) (5) التعليل (6) بكونهم حجتي عليكم و أنا حجة الله فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولادة الامام من قبل نفسه، لأنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام

++++++

- الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشرييف

وقد ذكر الشيخ قدس سره كيفية وجوب الرجوع إلى الفقيه بقوله في ص 333 فإن المراد من الحوادث

(1) اي تخصيص الحوادث الواقعة

(2) اي من بعض تلك الوجوه الدالة على بعد تخصيص الحوادث بالمسائل الشرعية

(3) اي الى الفقيه

(4) اي الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ما اوكل السائل في توقيعه هذا في الحوادث الواقعة من الرجوع إلى الفقيه في حكم تلك الحادثة:

من الحرمة، أو الوجوب

(5) اي و من بعض تلك الوجوه الدالة على بعد تخصيص الحوادث بالمسائل الشرعية

(6) اي تعليل الحجة المنتظر في توقيعه الشريف: فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله

ص: 334

(و منها 1) أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بدبيهيات الإسلام من السلف إلى الخلف مما لم يكن يخفي على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشتكت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص، أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان

والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات

ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع (2) وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل أحد مثل قوله عليه السلام:

كل معروف صدقة (3)

وقوله عليه السلام: عون الضعيف من أفضل الصدقة (4)، وأمثال

++++++

(1) اي ومن بعض تلك الوجوه الدالة على بعد تخصيص الحوادث بالمسائل الشرعية

(2) وهو التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة لاسحاق بن يعقوب

(المصدر نفسه). الجزء 11. ص 521. الباب 9. الحديث 2

(4) (الوافي) المجلد 3. الجزء 9. ص 32

فالحاديثن هذان يدلان على عموم جواز التصدي لكل أحد في كل معروف، وفي عون كل ضعيف، حيث إنهم إحسان والإحسان مطلوب في نفسه قد حث الشارع به

ومن الواضح أن الأمور المذكورة في ص 323 نوع -

ص: 335

++++++

- من الإحسان يجوز التصدي فيها لكل أحد من غير احتياجها إلى أذن الفقيه

فالأمور المذكورة في ص 323 بمقتضى هذين العمومين وأمثالهما التي لم تذكر هنا وذكرت في مظانها من كتب الحديث يجوز تصديها لكل أحد

(1) وإنما أفاد أن النسبة بين التوقيع الشريف، وبين هذين العمومين المشار إليهما في الهاشم 3-4، ص 335 والتي لم تذكر هنا وذكرت في مظانها العموم والخصوص من وجه ليدفع عما ربما يتورهم: من أن مقتضى الأدلة المذكورة لاثبات الولاية للفقيه وإن كان وجوب الرجوع إليه

لكنها معارضة بهذين العمومين، وغيرهما: من العمومات الواردة في المقام الدالة على حسن الإحسان، واعنة الضعيف من كل أحد من غير احتياجهما إلى أذن الفقيه؛ لكونهما من البر والتقوى

قد أذن الشارع فيهما، وحيث عليهم فيجوز التصدي فيهما لكل أحد

فإذا وقعت المعارضة بين الأدلة المذكورة في ص 325-326 وبين العمومين المذكورين في الهاشم 3-4 ص 335، وغيرهما مما لم تذكر في مورد اجتماع الأدلة والعمومين سقطت الأدلة عن الاعتبار فلا حجية لها فلا ولاية للفقيه إذا

وأما بيان كون النسبة بين الأدلة الدالة على ولاية الفقيه، وبين العمومات المذكورة في الهاشم 3-4 ص 335 العموم من وجه فالليك التفصيل

إن كل واحد من الدليلين:

دليل ولاية الفقيه، ودليل الإحسان والاعنة عام من جهة، وخاص من جهة أخرى

أما العموم في جانب أدلة ولاية الفقيه فلعدم اعتبار المعروف فيها -

ص: 336

.....

++++++

- فتشمل ما يشمله دليل الاحسان والاعانة

وأما الخصوص في جانب أدلة ولاية الفقيه فلاعتبار الحدوث في موضوعه حيث قال عليه السلام في التوقيع الصادر إلى اسحاق بن يعقوب:

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

وأما العموم في جانب دليل الاحسان والاعانة فلشمول كل معروف صدقة، وعون الضعيف من أفضل الصدقة لما يختص به الفقيه، وما لا يختص به كالأفعال الواجبة والمستحبة التي تتأدى من الفقيه، ومن غيره

وأما الخصوص في جانب دليل الاحسان، والاعانة فلعدم شمول ما يختص به الفقيه غير الفقيه كالافتاء والقضاء

فالدلائل وهم: دليل أدلة الولاية، ودليل الاحسان، والاعانة لهما موردا افتراق، ومورد اجتماع كما هو الشأن في جميع موارد العموم والخصوص من وجه

أما مادة الاجتماع فكما في بعض الامور المعروفة: كبيع مال اليتيم فإن مقتضى دليل الولاية عدم جواز تصديه إلا للفقيه

ومقتضى دليل الاحسان، والاعانة جواز تصديه لغير الفقيه

فالدلائل هنا يجتمعان فيتعارضان، ولا زمهما التساقط

أما مادة الافتراق من جانب دليل الاحسان والاعانة: بأن يكون هو موجودا، ودليل الولاية غير موجود كالصدقات

وكالامور المعروفة التي هي احسان محض، ولا يعتبر في انشائها في الخارج إلى اذن الغير

وأما مادة الافتراق من جانب دليل الولاية: بأن يكون هو موجودا -

ص: 337

إلا أن الظاهر حكمة هذا التوقيع (1)، عليها وكونها (2) بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع الى الامام عليه السلام، أو نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفا دخولها تحت الحوادث الواقعه (3)، وتحت عنوان الامر

++++++

- ودليل المعروف غير موجود كالأفعال التي يختص بها الفقيه، دون غيره مثل الافتاء، والقضاء، فإنهم من الحوادث الواقعه التي لا بدّ فيها من الرجوع الى الفقيه

(1) اي حكمة هذا التوقيع على العمومات المذكورة في ص 335

بيان أن التوقيع الشريف يكون حاكما على العمومات المذكورة في ص 335 هو أن التوقيع يثبت حقا للفقـيـه، فبناء على ذلك وجب على الآخرين الرجوع إليه، ولا يجوز لهم التصرف في الأمور المذكورة في ص 323 إلاـ باذنه فيخرج الآخرون عن موضوع الإحسان كما في الحديث الأول المشار إليه في ص 348

وكذلك يخرج الآخرون عن موضوع الإعـانـة كما في الحديث الثاني المشار إليه في ص 348 لأن الإحسان والإعـانـة إنما يحسـنـانـ إذا لم يزـاحـمـهاـ حقـ منـ ثـبـتـ لهـ الحقـ كـالـفـقـيـهـ،ـ حيثـ ثـبـتـ لهـ الـوـلـاـيـةـ بـالـتـوـقـيـعـ وـغـيـرـهـ:ـ منـ الـأـدـلـةـ المـثـبـتـةـ لـالـفـقـيـهـ حقـ الـوـلـاـيـةـ

فالخلاصة: أن موضوع الإحسان والإعـانـةـ مـقـيـدـ بـعـدـ مـزـاحـمـهـماـ لـشـيءـ

وأما في صورة المـزاـحـمـةـ فـلاـ يـقـىـ لـهـماـ مـوـضـوعـ حتـىـ يـثـبـتـ لـهـماـ الـمـعـارـضـةـ معـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ حتـىـ يـتـسـاقـطـاـ

(2) اي وكون العمومات المذكورة في ص 348 الدالة على ولـاـيـةـ الـفـقـيـهـ مـفـسـرـةـ لـلـتـوـقـيـعـ المـذـكـورـ فيـ صـ 333

(3) اي الحـوـادـثـ المـذـكـورـةـ فيـ التـوـقـيـعـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ صـ 333ـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ

ص: 338

في قوله (1): أولى الامر، وعلى تسليم التنزل عن ذلك (2) فالمرجع بعد تعارض العمومين (3) الى أصالة عدم مشروعية ذلك المعروف

(4)

مع (5) عدم وقوعه عن رأي ولي الامر

(6) هذا

لكن المسألة (7) لا تخلو عن إشكال، وإن كان الحكم به مشهورا

وعلى أي تقدير

++++++

(1) اى في قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمُ النِّسَاءُ الآية 58

(2) اى عن حکومة التوقيع الشريف، وبقية الأدلة الدالة على ولاية الفقيه

(3) و هما: عمومات أدلة ولاية الفقيه، و عمومات أدلة الإحسان والعون

(4) الوارد في حديث كل معروف صدقة، وفي حديث عون الضعيف من أفضل الصدقه

(5) هذا إشكال آخر على كون المعروف غير مشروع اى ولنا بالإضافة الى دليل عدم مشروعية المعروف دليل آخر على عدم حجية المعروف والاحسان هنا

وذلك الدليل هو عدم صدور المعروف المذكور عن رأي ولي الامر

(6) اى خذ ما تلوناه عليك حول الأدلة الدالة على ولاية الفقيه و العمومات الدالة على كون التصدي للامور المذكورة في ص 323 من الاحسان والاعانة لا يحتاج الى الاذن من الفقيه

(7) اى مسألة ولاية الفقيه بصورة عامة مطلقة

ص: 339

فقد ظهر مما ذكرنا (1) أن ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية.

وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام، وترويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخيارى عنه، وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة (2) مشروعيتها للفقيه، بل لا بد للفقيه من استنبط مشروعيتها من دليل آخر

نعم الولاية على هذه (3) وغيرها (4) ثابتة للامام عليه السلام بالأدلة المتقدمة (5) المختصة به مثل آية أولى الناس من أنفسهم

وقد تقدم أن ثبات عموم نيابته للفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد

وبالجملة فها هنا (6) مقامان:

++++++

(1) اي في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله في ص 332: الظاهرة في كونه كسائر الحكماء المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله وصحابة في إزام الناس بارجاع الامور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره

(2) وهي الدالة على ولاية الفقيه المشار إليها في ص 325-326-333

(3) وهي الامور المذكورة في الهاشم 28. ص 323

(4) وهي الأنس والأموال

(5) وهي: الكتاب والسنة والاجماع والعقل الثابتة للامام عليه السلام الولاية المطلقة التي تحصه

(6) اي في ولاية الفقيه الجامع لشروط الافتاء على الوجه الثاني:

وهو توقف تصرف الغير على اذنه

ص: 340

(احدهما): وجوب ايكال المعروف المأذون فيه إليه، لتفع خصوصياته عن نظره ورائيه كتجهيز الميت الذي لا ولی له، فإنه يجب أن تقع خصوصياته من تعين الغاسل والمغسل، وتعيين شيء من تركته للكفن، وتعيين المدفن عن رأي الفقيه

(الثاني) مشروعية تصرف خاص في نفس، أو مال أو عرض

و الثابت بالتوقيع (1) و شبهه هو الاول (2)، دون الثاني: (3) وإن كان الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية، وعدمهها (4) أيضاً من وظيفته إلا أن المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة (5) على المشروعية

نعم لو ثبتت أدلة النيابة (6) عموماً تم ما ذكر

ثم إنه قد اشتهر في الألسن، و تداول في بعض الكتب رواية أن السلطان ولی من لا ولی له (7)

++++++

(1) وهو الصادر إلى اسحاق بن يعقوب المشار إليه في ص 333

(2) وهو وجوب ايكال المعروف المأذون فيه إلى الفقيه

(3) وهو مشروعية تصرف خاص في نفس، أو مال، أو عرض

(4) أي وعدم المشروعية من وظيفة الحاكم الشرعي

(5) وهي التي أقيمت على ولاية الفقيه المشار إليها في ص 325-326-333 فانها لا تدل على مشروعية خاصة في نفس، أو مال، أو عرض

(6) أي لو ثبتت نيابة الفقيه عن الامام عليه السلام بنحو العموم لا- خصوص الامور المذكورة في الهاشم 2 ص 332 لتم ما ذكر: من مشروعية تصرف خاص في نفس، أو مال، أو عرض

(7) (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 3. ص 287. الباب 2 الحديث 2

ص: 341

وهذا (1) أيضاً بعد الانجبار سنداً، أو مضموناً (2) تحتاج إلى أدلة عموم النيابة

وقد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه (3) وأنه (4) لا يخلو

++++++

لا يخفى أن هذا الحديث بهذه الألفاظ تماماً لا يوجد في المصدر ولا عثنا على مصدر آخر يوجد فيه

نعم هذا المعنى مستفاد من قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في حق رجل قتل رجلاً خطاء و كان المقتول من مدينة (الموصل)
فامر بالفحص عن ورثته في موطنه و مسقط رأسه فقال:

اذا ما وجد له ورثة فأننا ولية

والمراد من السلطان هنا هو الإمام عليه السلام، لا الفقيه، بناءً على أن الألف واللام عوض عن المضاف إليه وهو لفظ الجلالة (الله)

(1) اي وهذا الحديث وهو قوله: إن السلطان ولِي من لا ولِي له بعد انجباره بعمل الأصحاب، حيث إنها مرسلة يحتاج العمل بها إلى عموم أدلة نيابة الفقيه، لأنك علمت أن المراد من السلطان هو الإمام عليه السلام لا الفقيه بناءً على أن الألف واللام في كلمة السلطان عوض عن المضاف إليه وهو الله، فإسراء الحكم إلى الفقيه يحتاج إلى عموم أدلة النيابة له، لا مطلق من تسلط على الناس

(2) منشأ الترديد الشك الحاصل في أن المتداول في الألسن متن الحديث فنقلت باللفظ، أو مضمونه فنقلت بالمعنى

(3) اي على عموم النيابة للفقيه في الأدلة القائمة على توليه المشار إليها في ص، حيث عرفت هناك أن أي منها يصلح دليلاً على ذلك، وأيا منها لا يصلح لذلك

(4) اي وقد عرفت أيضاً أن هذا الحديث المشتهير في الألسن -

عن وهن في دلالته، مع (1) قطع النظر عن السند كما اعترف به (2) جمال المحققين (3) في باب الخمس بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الامام

ويظهر ذلك من المحقق الثاني أيضا في رسالته الموسومة بقاطع اللجاج في مسألة جواز اخذ الفقيه اجرة أراضي الأنفال من المخالفين كما يكون ذلك للامام عليه السلام اذا ظهر، للشك في عموم النيابة (4)،

وهو (5) في محله

++++++

- من أن السلطان ولئن من لا ولئن له لا دلالة له على النيابة العامة للفقيه اذ المراد من السلطان هو الامام عليه السلام، لا الفقيه كما عرفت

(1) اى بالإضافة الى أن هذا الحديث موهون بالسندي أيضا، لكونه مرسلة

(2) اى بوهنه الدلالة، وضعف السندي في هذه المرسلة

(3) هو استاذ المحققين آغا جمال الخونساري قدس سره

يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(4) اى في نيابة الفقيه

وفاعل ظهر الامام اى اذا ظهر (الحجۃ المتضرر) عجل الله تعالى فرجه تعطى اجرة أراضي الأنفال له

وجملة للشك تعليل لإعطاء اجرة أراضي الأنفال للحجۃ عجل الله تعالى فرجه، لا للفقيه اى الإعطاء له لاجل الشك في كون الفقيه نائبا عاما حتى في اخذ اجرة الأرضي

(5) هذا كلام شيخنا الانصاری قدس سره يؤيد به ما ذهب إليه المحقق الثاني

ص: 343

ثم إن قوله عليه السلام: من لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق (1) من لا ولی له، بل المراد عدم الملكة (2) يعني أنه ولی من من شأنه أن يكون له ولی بحسب شخصه (3) أو صنفه، أو نوعه، أو جنسه فيشمل الصغير (4) الذي مات ابوه، والمجنون (5) بعد البلوغ، والغائب (6) والممتنع (7) والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولی له، وقاطبة (8) المسلمين اذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة، ونحو ذلك

لكن يستفاد منه (9)

++++++

- (1) حتى الصغير الذي ليس له أي صلة مادية مرتبطة بشأن ولاية الفقيه عليه فمثل هذا لا تشمله ولاية الفقيه
- (2) المراد من عدم الملكة هنا عدم القابلية والاستعداد للشخص لأن يتصدى لامرته وهو محتاج لمن يتصدى لامرته
- (3) الظاهر عدم مورد للولاية على شخص الانسان بحيث لا يتعدى الى غيره
- (4) مثال للصنف
- (5) مثال لل النوع
- (6) مثال للنوع أيضاً، وكذا ما بعده
- (7) وهو المدين الذي يمتنع عن اداء دينه
- (8) مثال للجنس
- (9) اي من الحديث الوارد في قوله عليه السلام: السلطان ولی من لا ولی له

ص: 344

ما لم يكن يستفاد من التوقيع المذكور (1) وهو (2) الاذن في فعل كل مصلحة لهم فثبتت (3) به مشروعية ما لم تثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم فيجوز له (4) القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين

نعم ليس له (5) فعل شيء لا تعود مصلحته إليهم، وإن كان ظاهر الولي يوهم (6)

++++++

(1) اي من التوقيع المشار إليه في ص 333 في قوله: التوقيع المروي في اكمال الدين

خلاصة هذا الكلام: أنه يستفاد من المرسلة المذكورة ما لم يستند من المرسلة مشروعية كل شيء فيه مصلحة للشخص، وهذا المعنى لا يستفاد من التوقيع الشريف، لأن كلمة الولي مضافة إلى من الموصولة والاضافة بمعنى اللام واللام للانفاس، وليس في التوقيع الشريف اضافة حتى يستفاد منها العموم المذكور

(2) الكلمة هو تقسير للمعنى العام المستفاد من المرسلة المشهورة

(3) الفاء تعریف على ما افاده: من استفادة العموم من المرسلة المشهورة اي فمن ضوء ما ذكرنا ثبت بالمرسلة مشروعية كل شيء فيه المصلحة ولم يثبت هذا العموم من التوقيع الشريف

(4) اي للسلطان القيام بجميع الطوائف المذكورين: من الصغير الذي مات أبوه، والمجنون بعد البلوغ، والغائب والممتنع والمريض الذي فقدت مشاعره، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولی له، وقاطبة المسلمين

(5) اي ليس للسلطان أن يأتي للصغار، وأمثاله من المذكورين بعمل لا يعود منه نفع إليه

(6) اي له الاتيان بكل عمل للصغار وأمثاله وإن لم يكن فيه عمل يعود منه نفع إليهم

ص: 345

ذلك اذ (1) بعد ما ذكرنا من (2) أن المراد بمن لا-ولي له من شأنه أن يكون له ولبي يراد به كونه ممن ينبغي أن يكون له من يقوم بمصالحه لا بمعنى أنه ينبغي أن يكون عليه ولبي له عليه ولاية الاجبار بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه

و الحاصل (3) أن الولي المنفي هو الولي للشخص، لا-عليه فيكون المراد بالولي المثبت ذلك أيضا فمحصله أن الله جعل الولي الذي يحتاج إليه الشخص وينبغي أن يكون له (4) هو السلطان، فافهم

مسألة في ولاية عدول المؤمنين (مسألة في ولاية عدول المؤمنين)

حدود ولاية المؤمنين

اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه: وهو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع اذا كان الفقيه متذرر الوصول

++++++

(1) تعليل لعدم حق للسلطان بالقيام بكل عمل للصغير حتى ولو لم يكن فيه مصلحة له

(2) كلمة من بيان لما ذكرنا

(3) اي خلاصة ما ذكرناه في بداية الولاية أن المنفي من الولاية هي ولاية احد على احد في قوله في ص 315: اذا عرفت هذا فنقول مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد بشيء من الامور المذكورة

خلاصة هذا الكلام أن المنفي من الولاية هناك بمقتضى الاصل اللغطي أو العملي الولاية على الشخص لمنافعه الشخصية، وليس المنفي من الولاية الولاية التي تكون على ضرر الشخص

فما نعنيه هناك يكون ثابت هنا بهذه المرسلة، لكونها أمارة وهي حاكمة على ذاك الاصل بقسميه: اللغطي والعملي

(4) اي للولي السلطة والقدرة

ص: 346

فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين، لأن المفروض كونه (1) مطلوبا للشارع غير مضاف إلى شخص (2)

واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط له بفرض التعدد، وكونه (3) شرطا مطلقا له، لا شرطا اختياريا مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط، لكونه من المعروف الذي امر باقامته في الشريعة

نعم لو احتمل كون مطلوبيته (4) مختصة بالفقيه، أو الامام صاحب الرجوع إلى أصالة عدم المشروعية (5) كبعض مراتب النهي عن المنكر حيث إن اطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجرح

قال الشهيد رحمه الله في قواعده: يجوز للأحاد (6) مع تعذر الحكم (7) تولية آحاد التصرفات (8) الحكمة على الاصح كدفع ضرورة

++++++

(1) اي كون التصرف الذي يكون بواسطة الولي

(2) اي الى شخص خاص يكون هو الفقيه

(3) اي و كون اعتبار نظارة الفقيه شرطا مطلقا للفقيه غير مقيد بصورة الاختيار: بأن يقال: إن نظارة الفقيه معتبرة حتى في صورة تعذر الوصول الى الفقيه

(4) اي مطلوبية التصرف في امور الصغير و أمثاله

(5) اي لعدول المؤمنين، بناء على ذلك الاصل:

و هو اللفظي أو العملي

(6) اي للأحاد من المؤمنين

(7) اي الفقهاء

(8) اي كل فرد من التصرفات التي لها منفعة للصغير و أمثاله من المذكورين

والمراد من التصرفات الحكمية هي التصرفات النافعة للصغير و أمثاله

اليتيم، لعموم وتعاونوا على البر والتقوى (1)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (2)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة (3)

وهل يجوز (4) أخذ الزكوات والأخمس من الممتنع، ونفيتها في أربابها (5)، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعوى فيه

وجهان

وجه الجواز ما ذكرنا (6)، ولأنه (7) لو منع من ذلك لفقات مصالح تلك الأموال وهي مطلوبة لله تعالى

وقال (8) بعض المتأخرین

++++++

(1) المائدة: الآية 3

(2) (وسائل الشيعة). الجزء 11. ص 589. الباب 29 الحديث 2 وفي المصدر هكذا:

والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه

(3) مضت الاشارة الى مصدر الحديث في الهاشم 2 ص 235

(4) اى لعدول المؤمنين

(5) اى لمستحقها وهم المذكورون في آية إنما الصدقات

(6) اى من الآية الكريمة المشار إليها في ص 348

وحدث: والله في عون العبد المشار إليه في ص 348

وحدث: كل معروف صدقة المشار إليه في ص 348

(7) هذا دليل ثان للجواز

(8) هذا من كلام الشهيد أيضا

ص: 348

عن العالمة (1): لا شك أن القيام بهذه المصالح أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة (2) يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها فإن توقع أمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن (3) تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها إليه؛ وإن يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه، لما في ابقاءه من التغريب؛ وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم إليه

ولو ظفر بأموال مخصوصة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن

وعند العامة تصرف في المصادر العامة. انتهى

والظاهر (4) أن قوله: فإن توقع إلى آخره من كلام الشهيد رحمه الله

++++++

(1) في بعض نسخ المكاسب (العالمة)، وفي بعضها (ال العامة) المراد بهم أخواننا السنة. وهذا هو الأوفق بالصواب

والشاهد على ذلك قول الشيخ في ص 349: والظاهر أن قوله: فان توقع الى آخره من كلام الشهيد

بالإضافة إلى أن الشهيد كان يقارن فقه الإمامية مع فقه المذاهب الاربعة ففي هذا المقام ذكر رأيا عن بعض (فقهاء أخواننا السنة)

(2) المراد بهم المانعون عن إداء زكواتهم ودفعها إلى الفقراء

(3) أي المتمكن من حفظ أموال الإمام عليه السلام

(4) هذا كلام الشيخ: أي الظاهر من جملة (إن توقع أمام يصرف ذلك) من كلام الشهيد، لا من كلام (أخواننا السنة)، حيث إنهم لا يعتقدون بالإمامية

ص: 349

ولقد (1) اجاد فيما افاد، إلا أنه لم يبين وجه عدم الجواز

ولعل وجيه أن مجرد كون هذه الامور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام أو نائبه كما في قطع الدعاوى واقامة الحدود كما في التجارة بمال الصغير الذي له اب وجد، فان كونها من المعروف لا ينافي وقوله الى شخص خاص (2)

نعم (3) لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا لحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير اذنه صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة، أو فرض (4)

++++++

(1) هذا كلام الشيخ أيضا اي ولقد اجاد شيخنا الشهيد فيما افاده من وجوب حفظ الأموال إلى زمن يمكن تسليمها إلى الإمام عليه السلام

وعند اليأس من ايصالها إليه كما في زماننا، حيث إنه عجل الله تعالى فرجه غائب عن أعيننا: تصرف في سبل الخير، والمصالح العامة

(2) وهو الإمام عليه السلام

(3) استدراك عما افاده: من أن مجرد كون هذه الامور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام

و خلاصته أنه لو فرض المعروف من المستقلات العقلية التي يستقل العقل بحسنه كما في حفاظة مال اليتيم من الضياع والتلف فلا يحتاج في التصرف فيه إلى شخص خاص، لأن في الحفاظة مصلحة و رجحانها تكون مقدمة على مفسدة التصرف في مال اليتيم، لكون المفسدة مندكة في جانب تلك المصلحة فيجوز لكل شخص التصرف في مال اليتيم، لاحتفاظه بمقدار يندفع به الضرورة، فمثل هذا الغرض لا يحتاج التصرف إلى اذن خاص

(4) هذا فرض ثان و استدراك آخر عما افاده: من كون مجرد هذه -

ص: 350

على وجه يفهم من دليله جواز تصدّيه لكل أحد إلا (1) أنه خرج ما لو تمكّن من الحاكم، حيث دلت الأدلة على وجوب ارجاع الامور إليه وهذا (2) كتجهيز الميت وإنما (3) فمجرد كون التصرف معروفا لا ينهض في تقيد ما دل على عدم ولایة أحد على مال أحد، أو نفسه

++++++

- الامور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام

و خلاصته: أنه لو فرضنا أن المعروف يستفاد من دليله الوارد جواز تصدّيه لكل أحد فلا يحتاج التصرف في هذا المعروف إلى اذن شخص خاص كما في تجهيز الميت، حيث ان تغسيله و تكفيفه و تدفيفه و الصلاة عليه، والإسراع في دفنه أمر معروف حسن يستفاد من دليل الوارد في التجهيز يجوز تصدّيه لكل أحد من غير توقيه على اذن شخص خاص

فهنا لا يحتاج التصرف في امر الميت إلى اذن خاص

(1) استثناء عما افاده: من عدم الاحتياج إلى اذن خاص

و خلاصته: أنه في صورة التمكّن من الوصول إلى الحاكم لا بدّ من الاستيذان منه، وعدم جواز التصرف في الامور المحتاجة إلى اذنه بغير اذنه

(2) اي و جواز تصدّي المعروف لكل أحد المستفاد من دليل المعروف هو تجهيز الميت كما عرفت

(3) اي وإن لم يفهم من دليل المعروف جواز تصدّيه لكل أحد فلا يكون المعروف بمجرد كونه معروفا قابلاً لتقيد العموم الوارد: في أنه لا ولایة لأحد على أحد في المال والنفس، فصرف المعروف لا يخصّص هذا العموم، بل لا بدّ من فرض المعروف بأحد الفرضين المذكورين في الهاشم 3 - 4. ص 350 حتى لا يحتاج إلى اذن شخص خاص

ص: 351

ولهذا (1) لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفا و مصلحة

ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه، لأن المعروف هو التصرف في المال، أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل، أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف

وبالجملة (2) تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي، أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي. فافهم

++++++

(1) اي ولأجل أن المعروف بمجرد كونه معروفا لا يكون مخصوصا و مقيسا للعموم الوارد في عدم ولائية أحد لاحد على أموال الناس و أنفسهم لا يكون عقد الفضولي لازما على المعقود له وهو المشتري بمجرد كون العقد من المعروف، وأنه مصلحة له

(2) اي فخلاصة الكلام في ولائية عدول المؤمنين وأنها جائزة أو ليست بناافية: أن التصرف لغير الحاكم الشرعي في أموال الآخرين يحتاج إما إلى نص عقلي كما في المستقلات العقلية

و إما إلى نص شرعي المعتبر عنه بالعموم كالعمومات المتقدمة: من الآية الكريمة المشار إليها في ص 348

و كعموم قوله صلى الله عليه و آله: و الله تعالى في عون المؤمن المشار إليه في ص 348

و كقوله صلى الله عليه و آله: كل معروف صدقة المشار إليه في ص 348

و إما إلى خصوص في مورد جزئي كما في تجهيز الميت، حيث عرفت في الهاامش 4 ص 350 تفصيل ذلك

ص: 352

بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم

اشارة

بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم كما هو (1) ظاهر اكثرا الفتاوى، حيث يعبرون بعدول المؤمنين وهو (2) مقتضى الاصل

ويمكن أن يستدل عليه (3) ببعض الأخبار أيضا

ففي صحيحة محمد بن إسماعيل رجل مات من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القسیم بماله و كان الرجل خلف ورثة صغارا، و متاعا و جواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، اذ لم يكن الميت صیر إليه وصيته و كان قيامه فيها بامر القاضي، لأنهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصي إلى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه، لأنهن فروج مما ترى في ذلك؟

قال: اذا كان القيم مثلك، أو مثل عبد الحميد فلا بأس (4) الخبر (5)

++++++

(1) اي اشتراط العدالة في ولاية المؤمنين

(2) اي اشتراط العدالة في ولاية المؤمنين مقتضى الاصل الاولى:

وهو عدم نفوذ تصرفات الفاسق في مال أحد

وعدم حصول النقل بفعله

وكذلك هذا الاشتراط مقتضى عموم دليل قوله عليه السلام:

لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، ولا يجوز لأحد التصرف في مال الغير إلا باذنه، و المتيقن خروج العادل عن هذا العموم

(3) اي على اشتراط العدالة في ولاية المؤمنين

(4) (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 270. الباب 16. الحديث 2

(5) اي إلى آخر الخبر، ليست للخبر صلة

بناء (1) على ان المراد من المماثلة (2) إما المماثلة في التشيع (3)

أو في الوثافة (4) و ملاحظة (5) مصلحة اليتيم وإن لم يكن شيعيا

أو في الفقاهة (6) بأن يكون من نواب الامام عموما في القضاء بين المسلمين

أو في العدالة (7)

واحتمال الثالث (8)

++++++

(1) اي الاستدلال بهذه الصحيحة مبني على أن يكون المراد من المماثلة في قوله عليه السلام: اذا كان القيم به مثلك، أو مثل عبد الحميد

(2) من هنا يروم الشيخ تحليل كلمة المماثلة تحليلا علميا دقيقا فقال:

المراد من المماثلة في الحديث أحد معانيها الاربعة المحتملة الآتية

(3) هذا هو المعنى الاول للمماثلة

(4) هذا هو المعنى الثاني للمماثلة

(5) بالجر عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله: أو في الوثافة اي وفي ملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكن القيم عليه شيعيا

لا يخفى أن عدم التشيع في القيم في صورة المماثلة في الوثافة كان مستفادة ولا يحتاج إلى هذه الجملة، لكنه قدس سره اتي بها من باب ذكر الخاص بعد العام

(6) هذا هو المعنى الثالث للمماثلة

(7) هذا هو المعنى الرابع للمماثلة

(8) وهو المماثلة في الفقاهة

من هنا يروم الشيخ أن يختار أحد المعاني المحتملة فقال: و احتمال المعنى الثالث وهو المماثلة في الفقاهة مناف لاطلاق المفهوم الدال

على ثبوت -

مناف لاطلاق المفهوم (1) الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعذره

وهذا (2) بخلاف الاحتمالات الاخر (3)،

++++++

- البأس مع عدم وجود الفقيه، سواء تعذر وجوده أم لم يتعذر

وأما كيفية المنافاة فهو أن المنطوق الوارد في الحديث هو قوله عليه السلام:

اذا كان القيم به مثلك، أو مثل عبد الحميد فلا بأس اى إن كان القيم مثلك، أو مثل عبد الحميد في الفقاہة فلا بأس به أن يكون قيما على اليتيم

فمفهومه: إن لم يكن القيم مثلك، أو مثل عبد الحميد في الفقاہة ففيه بأس

فهذا المفهوم مطلق ليس فيه تقييد بصورة تعذر الفقيه، وعدم التمكن من الوصول إليه

فلو أريد من المماثلة المماثلة في الفقاہة يلزم أن يكون هذا الاحتمال موجبا للتخصيص المفهوم بصورة التمكن من الفقيه اى إن لم يكن القيم مثلك أو مثل عبد الحميد في الفقاہة في صورة عدم التمكن من الفقيه، و تعذر الوصول إليه ففيه بأس أن يكون قيما على اليتيم

إذا يكون المعنى الثالث لو أريد من المماثلة خارجا عما نحن فيه، لأن ما نحن فيه هو البحث عن التصرفات التي ليس للفقيه فيها تصرف وتدخل

(1) وهو إن لم يكن القيم مثلك، أو مثل عبد الحميد في الفقاہة ففيه بأس كما علمت آنفا

(2) اي واحتمال المعنى الثالث

(3) وهو الاحتمال الاول المشار إليه في الهاشم 3. ص 354 والاحتمال الثاني المشار إليه في الهاشم 4 ص 354، والاحتمال الرابع المشار إليه في الهاشم 7. ص 354 -

ص: 355

فإن (1) الباس ثابت للفاسق، أو الخائن، المخالف وإن تعذر غيرهم فتعين (2) أحدهما

++++++

- أي هذه الاحتمالات الباقيه لمعنى المماثلة لا يوجب تخصيصاً للمفهوم بصورة عدم التمكن، وتعذر الوصول، بل المفهوم باق على عمومه

ومن البديهي أنه اذا دار الامر بين تخصيص المفهوم، ورفع اليد عن عمومه كما في الاحتمال الثالث للمماثلة

وبين عدم التخصيص في المفهوم وابقائه على عمومه كما في الاحتمال الاول والثاني والرابع لمعنى المماثلة فلا شك في تعين الثاني: و هو عدم التخصيص وابقاء المفهوم على عمومه كما في الاحتمالات الاخر

(1) هذا تعليل لكون المعنى الاول والثاني والرابع: لا يوجب تخصيصاً للمفهوم

و خلاصته: أن الباس ثابت في المفهوم عند قدان المماثلة لو كان القيم فاسقاً في قبال كونه عادلاً، وإن تعذر العادل

أو كان القيم خائناً في قبال كونه ثقة وإن تعذر الثقة

أو كان القيم مخالفًا في قبال كونه شيعياً وإن تعذر الشيعي

(2) الفاء النتيجة اي نتائج هذه الاحتمالات الاربعة

وقد علمت هذه النتيجة عند قولنا آنفاً: و من البديهي أنه اذا دار الأمر بين تخصيص المفهوم

و خلاصتها: أنه بعد الدوران بين تخصيص المفهوم كما في الاحتمال الثالث لمعنى المماثلة

وبين عدم التخصيص، وابقاء المفهوم على عمومه كما في الاحتمال الاول والثاني والرابع، وأن عدم التخصيص أولى من التخصيص،
لعدم التصرف -

الدائر (1) بينها (2) فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخص منها (3) وهو العدل

لكن (4) الظاهر من بعض الروايات كفاية الامانة، و ملاحظة

++++++

- في العموم: يقع النزاع في اختيار أي معنى من المعاني الباقية لمعنى المماثلة:

الوثاقة، التشيع، العدالة فقال الشيخ: فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخص وهو العدل اي لا بد من اختيار العدالة في معنى المماثلة، لكونها أخص من الوثاقة والتسيع اي بين العدالة، وبين الوثاقة وبين التسيع عموما وخصوصا مطلقا

أما بين العدالة و الوثاقة فلأن العدالة أخص من الوثاقة، حيث إن كل عادل موثق، وليس كل ثقة عادل، اذ يمكن أن يكون الانسان موثقا و عادلا، و يمكن أن يكون ثقة فقط

و أما بين العدالة و التسيع فلأن العدالة أخص من التسيع حيث إن كل عادل شيعي، وليس كل شيعي عادل، اذ يمكن أن يكون فاسقا و شيعيا و يمكن أن يكون عادلا و شيعيا

والمراد من مخالفة الأصل في قوله: فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخص هو الأصل اللغطي، والأصل العملي الذين اشير إليهمما في الهاشم 1 ص 315، حيث عرفت أن هذين الأصلين الأصيلين يمنعان الإنسان عن التصرف في مال أحد

(1) بالرفع صفة لكلمة احدهما

(2) اي بين الاحتمالات الآخر وهي الاحتمال الأول والثاني والرابع

(3) اي بالأخص من تلك الاحتمالات الآخر

(4) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده: من إرادة العدالة من معنى المماثلة

ص: 357

مصلحة اليتيم فيكون (1) مفسرا لاحتمال الثاني (2) في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحه (3)

ففي (4) صحيحه علي بن رئاب رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا، وترك مماليك: غلمنانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟

قال: فقال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها أم ولد؟

قال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيمة بأمرهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم الخبر
(5)

و موثقة (6) زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار

++++++

(1) اي بعض الروايات المستعملة على كفاية الامانة

(2) وهو المماثلة في الوثاقة

(3) وهي صحيحه محمد بن اسماعيل المشار إليها في ص 353

(4) من هنا اخذ الشيخ في ذكر بعض الروايات المستعملة على كفاية الوثاقة

(5) اي الى آخر الخبر

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12: ص 269 الباب 15 الحديث 1

وليس للخبر صلة حتى يقال: الى آخر الخبر.

فهنا حملت الصحيحه المشار إليها في ص 353 على صحيحه علي بن رئاب اي أن المراد من العدالة المعتبرة فيها لو اريد من المماثلة العدالة على الامانة، وأنها كافية عن اعتبار العدالة

(6) هذا ثان الأحاديث الدالة على كفاية الوثاقة

ص: 358

وكبار من غير وصية، وله خدم و مماليك، وعمر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ؟

قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس، بناء على أن المراد من يوثق به، ويطمئن بفعله عرفاً وإن لم يكن فيه ملكة العدالة (1)

لكن في صحيحه اسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق عنوان العدالة

قال: سألت الرضا عليه السلام وعن الرجل يموت بغير وصية له ولد صغار وكبار أى محل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟

فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة أى طيب الشراء منه أم لا؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك (2)

++++++

(1) راجع (المصدر نفسه) الجزء 13 ص 474. الباب 88.

الحديث 2

فالشاهد في قوله عليه السلام: وإن لم يكن فيه ملكة العدالة، حيث إنها صريحة في كفاية الامانة

(2) (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 269-270. الباب 16 الحديث 1

والحديث هذا مع المذكور في المصدر فيه اختلاف يسير في بعض ألفاظه

والشاهد في كلمة وقام عدل، حيث إنها تدل على اعتبار عنوان العدالة في القيم على أموال اليتيم، فليس لكل أحد التصرف فيها وإن لم يكن عادلا

ص: 359

(1) هذا

و الذي (2) ينبغي أن يقال: إنك قد عرفت أن ولاية غير الحاكم لا تثبت إلا في مقام يكون عموم عقلاني (3) أو نقلاني (4) يدل على رجحان التصدبي لذلك المعروف أو يكون هناك دليل خاص (5) يدل عليه

فما ورد فيه نص خاص على الولاية اتبع ذلك النص عموماً أو خصوصاً فقد يشمل الفاسق وقد لا يشمل

و أما ما ورد فيه العموم فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق أو تكليفه بالنسبة إلى نفسه، وأنه هل يكون مأذوناً من الشع في المباشرة أم لا؟

و قد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة كالشراء منه مثلاً

الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة

أما الأول (6) فالظاهر جوازه، وأن العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة، لعموم أدلة فعل ذلك المعروف (7)

++++++

(1) اي خذ ما تلונاه عليك حول العدالة في ولاية المؤمنين من البداية إلى النهاية

(2) هذا رأي الشيخ حول اعتبار العدالة في ولاية المؤمنين أو عدم اعتبارها

(3) وقد أشير إليه في الهامش 2 ص 352

(4) وقد أشير إليه في الهامش 2 ص 352

(5) وقد أشير إليه في الهامش 2 ص 352

(6) وهو جواز مباشرة الفاسق في التصرف في أموال القاصرين

(7) بناء على أن التصرف في أموال القاصرين معروف وصدقة يثاب المرء على الإقدام به

ص: 360

ولو مثل قوله عليه السلام: عونك الضعيف من أفضل الصدقة (1)

و عموم قوله تعالى: وَلَا تُنْهِرُوا مَالَ أَيْتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (2) و نحو ذلك (3)

و صحیحة (4) محمد بن اسماعیل الساقیة قد (5) عرفت أنها محمولة على صحیحة علی بن رئاب المتقىمة

بل (6) موثقة زرعة

++++++

(1) قد اشير إليه في ص 335

(2) الانعام: الآية 152

(3) اي و نحو هذه العمومات وهو قوله عليه السلام:

كل معروف صدقة المشار إليه في ص 353

وقوله صلی اللہ علیہ وآلہ و اللہ تعالیٰ فی عون المؤمن المشار إليه في ص 348

(4) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه كيف يمكن القول بعدم اعتبار العدالة في التصدي في الامور التي لا تحتاج إلى اذن الفقيه وأن للفاسق مباشرتها مع أن صحیحة محمد بن اسماعیل المشار إليها في ص 358 تصرح باعتبار العدالة، بناء على إرادة العدالة في المماطلة

(5) هذا جواب عن الوهم المذكور

و قد اشير إليه في الهاشم 5 ص 358 عند قولنا: فهنا حملت الصحیحة على علی بن رئاب اي يراد من العدالة الواقعة فيها الامانة بهذه الصحیحة

(6) بل صحیحة محمد بن اسماعیل المشار إليها في ص 353 محمولة على موثقة زرعة المشار إليها في ص 358، حيث فيها: -

ص: 361

وغير ذلك (1) مما سيأتي

ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح (2) منه كما اذا صلى فاسق على ميت لا ولي له

فالظاهر سقوطها (3) عن غيره اذا علم صدور الفعل منه وشك في صحته

ولو شك في حدوث الفعل منه (4) و اخبر (5) به ففي قبوله (6) إشكال

++++++

- (وإن لم يكن فيه ملكة العدالة) اي وإن لم تكن ملكة العدالة موجودة في القيم يعني يراد من العدالة الواقعة في صحيحة محمد بن اسماعيل الامانة بهذه الموثقة

(1) وهي رواية الكابلي الآتية

(2) وهو حمل فعل المسلم على الصحة والفاسق مسلم و الفسق لا يوجب خروجه عن الاسلام

(3) اي سقوط صلاة الميت

(4) اي من الفاسق

(5) اي الفاسق اخبر بحدوث الفعل و صدوره في الخارج

(6) اي ففي قبول إخبار الفاسق بحدوث الفعل إشكال

وجه الإشكال من أن إخبار الفاسق فعل من أفعاله فيجب حمله على الصحة وعلى الفعل المشروع عند الشك في كونه مشروعًا، و الفعل المشروع هو الصدق، فلا يحمل على الكذب الذي هو فعل محروم غير مشروع

و من أن قوله هذا خبر فتشمله آية النبأ، لاشتراط قبول خبر الفاسق بالتبين فلا يحمل إخباره على الصحة وبعد التبين و مطابقته للواقع يعمل

به

ص: 362

وأما الثاني (1) فالظاهر اشتراط العدالة فيه فلا يجوز الشراء منه وإن ادعى كون البيع مصلحة، بل يجب اخذ المال من يده ويدل عليه (2) بعد صحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة (3)، بناء على إرادة العدالة من الوثيقة أن (5) عموم أدلة (6) القيام بذلك المعروف لا يرفع اليد عنه بمجرد تصرف الفاسق فإن (7) وجوب اصلاح مال اليتيم، و مراعاة غبطته لا يرتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق، ولا يجدي هنا حمل فعل المسلم على الصحيح كما في مثال

++++++

- (1) وهو تكليف الفاسق بالنسبة إلى نفسه المشار إليه في ص 360 في قول الشيخ: أو تكليفه بالنسبة إلى نفسه اي على اشتراط العدالة في من يتصدى لأمور اليتيم
- (2) المشار إليها في ص 359 حيث إن فيها: وقام عدل بذلك
- (4) بالجر عطفا على المضاف إليه المجرور في قوله: بعد صحيحة اسماعيل اي وبعد موافقة زرعة المشار إليها في ص 358 بناء على إرادة العدالة من الوثيقة في قوله عليه السلام: إن قام رجل ثقة
- (5) جملة أن مع اسمها مرفوعة محلا فاعل لقوله: ويدل عليه
- (6) وهي الآية الكريمة المشار إليها في ص 348 وعموم قوله صلى الله عليه وآله: و الله تعالى في عون المؤمن المشار إليه في ص 348 وعموم قوله صلى الله عليه وآله: عونك الضعيف من أفضل الصدقة المشار إليه في ص 361 وعموم قوله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة المشار إليه في ص 348
- (7) تعليل لعدم رفع اليد عن تلك العمومات بمجرد تصرف الفاسق

ص: 363

الصلة المتقدم، لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة وقد علم صدور اصل الصلاة من الفاسق، و اذا شك في صحتها احرزت بأصالة
الصحة (1)

و أما الحكم فيما نحن فيه (2) فلم يحمل على التصرف الصحيح وإنما حمل على موضوع هو اصلاح المال، و مراعاة الحال، و الشك في
اصل تحقق ذلك فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلاة مع الشك فيها (3)

و إن شئت قلت: إن شراء مال اليتيم لا بد أن يكون ذا مصلحة له ولا يجوز ذلك بأصالة صحة البيع من البائع، كما لو شك المشتري في
بلوغ البائع (4)

فتتأمل (5)

++++++

(1) حيث إن الأصل في أفعال المسلم هو الحمل على الصحة، لأن المسلم بما أنه مسلم و متدين لا يرتكب الفعل الفاسد المحرم

(2) وهو تصرف الفاسق في أموال اليتيم بالشراء منه

(3) لعدم حمل خبره على الصحة: بأن يقال: إن ما اخبر به:

من وقوع الصلاة صحيح

(4) فلا يمكن للمشتري حينئذ من اجراء أصالة البلوغ، بل لا بد من احراز البلوغ احرازا قطعيا

فما نحن فيه وهو الشراء من الفاسق المتصدّي لبيع مال اليتيم مثل الشك في بلوغ البالغ في عدم جريان أصالة الصحة فيه

(5) الظاهر أنه اشارة الى الفرق بين ما نحن فيه: وهو الشراء من الفاسق، وبين الشك في بلوغ البائع، لأن منشأ الشك في جواز الشراء من
الفاسق، وعدم الجواز ناشئ من الشك في ولایة الفاسق على البيع وفي اذنه من الشارع: بمعنى عدم العلم بأن تصرفه بالبيع ذو مصلحة أم
لا -

ص: 364

نعم (1) لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري، و اخذ (2) الثمن من الفاسق، لأن (3) مال اليتيم الذي

++++++

- ومن الواضح أن المقصود من اجراء أصالة الصحة في أفعال الفاسق هو ترتيب آثار الولاية على تصرفاته، وأن تصرفاته صادرة باذن من الشارع و من تلك الآثار جواز الشراء منه

و من البديهي عدم جريان أصالة الصحة في الشك في بلوغ البائع لأن القدر المتيقن من أدلة اجراء أصالة الصحة هو فعل البالغ وهو لا يحرز بعد، لعدم العلم بالموضوع وهو البلوغ حتى يجري فيه أصالة الصحة لأن استصحاب عدم بلوغ البائع حاكم على اجراء أصالة الصحة

بخلاف ما نحن فيه: وهو الشراء من الفاسق، فإنه يجوز إجراء أصالة الصحة في فعله: و هو بيع مال اليتيم فلا يصح قياسه بالشك في بلوغ البائع، لحكمة الاستصحاب عليها كما عرفت آنفا

(1) هذا استدراك عما افاده: من عدم اجراء أصالة الصحة في مسألة الشراء من مال اليتيم من الفاسق، ويروم أن يثبت اجراء أصالة الصحة في هذه المسألة: وهي مسألة: وجдан الثمن في يد الفاسق

يأتي خلاصة هذا الاستدراك في التعليل الذي نذكره في الرقم 3

(2) بالرفع عطفا على الفاعل في قوله: لم يلزم الفاسق بفسخ المعاملة و اخذه المثمن المبيع من المشتري

اي وكذا لا - يلزم المشتري باخذ الثمن من الفاسق البائع ورد المثمن إليه لعدم علمه بفساد البيع حتى يكون المثمن مال الفاسق يجب اخذه من المشتري و لعدم علمه بالصحة ليكون ماله الثمن حتى يجب اخذه من البائع الفاسق

(3) تعليل لعدم لزوم الفسخ بالي Zam الفاسق المعاملة، و لعدم الزام -

يجب اصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنه الشمن، أو المثمن

وأصلالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالاول (1) فتدبر

هل يجوز مزاحمة من تصدى المؤمنين

ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر أنه على وجه التكليف الوجوبي، أو النببي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام

فمجرد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر، ومزاحمته بالبيع، ونحوه

ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر (2) المصلحة في استرداده جاز

++++++

- المشتري باخذه الشمن من الفاسق

و خلاصة هذا التعليل الذي هو الاستدراك المذكور: أنه إنما نقول بعدم الزام المشتري باخذه الشمن من الفاسق لاجل عدم العلم بمال اليتيم حتى يجب حفظه من التلف والضياع، بناءً على وجوب مال اليتيم من التلف، وحفظه من الضياع، لأنَّه لا يدرى مال اليتيم هل هو الشمن لو أجرينا أصلالة الصحة في المعاملة الواقعية، أو المثمن لو لم نجر أصلالة الصحة، لاستصحاب عدم انتقال المثمن من ملك البائع الفاسق، وعدم انتقال الشمن من ملك المشتري إلى ملك البائع الفاسق؟

فلا- يتوجهون خطاب الحفظ والاصلاح حتى يلزم الفاسق بالفسخ ورد الشمن إلى المشتري، ويلزم المشتري باخذ الشمن من الفاسق البائع وبرده المثمن إليه ان اخذ الشمن من الفاسق وحفظه فرع العلم والمفروض كما عرفت عدم العلم بذلك

(1) وهو عدم العلم بكون مال اليتيم هو الشمن

(2) وهو احد المؤمنين العدول، حيث وجد المصلحة في أن يزود سعر المبيع

الفسخ اذا كان الخيار ثابتا باصل الشرع (1)، أو يجعلهما (2) مع جعله (3) لليتيم، أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعقد

وأما لو اراد بيعه من شخص وعرضه لذلك (4) جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الاول

وبالجملة فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجد من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر

مزاومة فقيه لفقيه آخر

وأما حكام الشريع فهل هم كذلك ؟

فلو عين فقيه من يصلي على الميت الذي لا ولية له، أو من يلي أمواله أو وضع اليد على مال يتيم فهل يجوز للآخر مزاومته أم لا؟

الذى ينبغى أن يقال: إنه إن استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدم (5) جاز المزاومة قبل وقوع التصرف اللازم، لأن المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام فالنهاي عن المزاومة يختص بهم

واما الحكام فكل منهم حجة من الامام عليه السلام فلا يجب على واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى الآخر فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر

++++++

(1) كما في خيار العيب، والغبن، والمجلس، والرؤبة

(2) اي أو كان الخيار ثابتا بجعل المتابعين

(3) اي مع جعل المتابعين الفسخ لليتيم بجعلهما الخيار

(4) اي للبيع

(5) وهو توقيع اسحاق بن يعقوب المشار إليه في ص 333

أى لو حصرنا دليل ولاية الفقيه في ذلك جاز للفقيه مزاومة الفقيه الآخر

واما لو كان المدرك غير ذلك: من الأدلة التي مفادها أن الفقيه نائب عن الامام عليه السلام، وأنه بمنزلته فلا تجوز المزاومة من الآخر

دخل فيه ووضع يده عليه فحال كل منهم حال كل من الأب والجد (1):

في أن النافذ هو تصرف السابق ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغايره تصرف الآخر (2) كما يجوز لاحد الحاكمين تصدبي المراقبة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وحضر الشهود وبني على الحكم

وأما لو استندنا في ذلك (3) على عمومات النيابة، وأن فعل الفقيه كفعل الامام، ونظره كنظر الذي لا يجوز التعدي عنه

لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال: إنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة (4) في ذلك

بل من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس

++++++

(1) من أن ولاية كل واحد منهما في عرض ولاية الآخر فيجوز لكل منهما التصرف، إلا أن النافذ هو التصرف السابق على الآخر

فهنا أيضا كذلك أي ولاية كل فقيه في عرض ولاية الفقيه الآخر

فالنافذ من التصرفات هو التصرف السابق

(2) لأنك عرفت أن تصرف كل واحد منهما في عرض تصرف الآخر

(3) أي في ولاية الفقيه الجامع لشريط الافتاء

وأشرنا إلى هذا في الهاشم 5 ص 367 بقولنا: وأما لو كان المدرك غير ذلك فلا نعيده

(4) في ص 327 عند قوله: لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها إلى آخر عبارته

و عند قوله في ص 329: لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم

ص: 368

فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في امر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف وأن دخوله فيه كدخول الامام عليه السلام فدخول الثاني (1) فيه وبناؤه على تصرف آخر مزاحم له فهو كمزاحمة الامام عليه السلام فأدلة النيابة عن الامام عليه السلام لا تشمل مما كان فيه مزاحمة الامام عليه السلام

فقد ظهر مما ذكرنا (2) الفرق بين الحكم، وبين الأب والجد

++++++

(1) اي الفقيه الثاني

(2) وهو أنه لو كان جميع الحكم حجة على الناس فلازمه أن تكون نسبة كل اثنين منهم نسبة الأب والجد إلى الآخر: في أن النافذ من التصرفات هو نفوذ التصرف السابق

فإن كان تصرف الجد سابقاً على تصرف الأب فهو نافذ

وإن كان تصرف الأب سابقاً على تصرف الجد فهو نافذ

فلا عبرة بدخول الآخر بعد أن كان منشأ النفوذ هو السبق

لكن لما علمت أن المستفاد من أدلة نيابة الفقيه، ولايته على الناس أن كل واحد من الفقهاء نائب عن الامام عليه السلام فمقتضى هذه النيابة أن يكون حكم الفقيه حكم المنوب عنه

فكما أنه لا يجوز للنائب دخوله في الامر عند شروع الامام الذي هو المنوب عنه عند دخوله في مقدمات امر

كذلك لا يجوز لفقيه آخر الدخول في امر عند شروع النائب في مقدماته

فظهور الفرق بين كون الحاكم حجة على الناس من قبل الامام عليه السلام وبين كونه نائباً عنه صلوات الله عليه، اذ على الاول حكمه حكم الأب والجد: في كون النافذ من فعلهما هو التصرف السابق -

لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة (1)، وبين كون كل واحد منهم نائباً (2)

و ربما يتوجه (3) كونهم كالوكلاء المتعددين: في أن بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الأول

++++++

- وعلى الثاني يكون حكمه حكم الامام: في عدم دخول الحاكم الآخر في امر دخل الاول فيه وشرع في مقدماته كعدم دخول النائب في امر دخل المنوب عنه وهو الامام عليه السلام عند شروعه في مقدماته

(1) هذا هو الحكم الثاني: وهو كون الفقيه حجة فيكون حكم الأب والجد فيقع التعارض بينهم فيكون التعارض من باب الحجية فيقدم السابق منهم كما في الأب والجد

(2) هذا هو الحكم الاول: وهو كون الفقيه نائباً عن الامام عليه السلام اذ حكمه حكم نفس الامام فلا يقع التعارض بينهم فالشيخ قدس الله نفسه الرزكية ذكر الحكمين على طريق اللف ونشر المشوش فذكر الاول للثاني، والثاني للاول كما عرفت

(3) خلاصة هذا التوهם أن الحكم حكمهم حكم الوكلاء المتعددين:

في أنه لو بني أحد الوكلاء على إقدام امر مأذون فيه من قبل الموكيل يجوز للأخر الاقدام على امر مغاير لما بني عليه الوكيل الاول فتفع المزاومة والمعارضة بينهم فيكونوا كالاب والجد

لكن النفوذ يكون للأسبق منهما كما في الأب والجد

ص: 370

و يندفع (1) بأن الوكلاه اذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف (2) لا في مقدماته فما لم يتحقق التصرف من احدهم كان الآخر مأذونا في تصرف مغاير وإن بني عليه الأول و دخل فيه

أما (3) اذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون الزامهم كإلزامه ودخولهم في الامر كدخوله، وفرضنا أيضا عدم دلالة دليل وكالتهم على الاذن في مخالفة نفس الموكلي، والتعدى عما بني هو عليه مباشرة أو استتابة كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا تقىصه

++++++

(1) اى التوهم المذكور يرتفع

من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يدفع التوهم المذكور

و خلاصته: أن الوكلاه على قسمين:

(الاول): وكلاء في نفس التصرف، لا في مقدماته

كما لو كان شخص وكيل عن آخر في بيع داره فقط، أو شراء دار له لا في تهيئة مقدمات البيع، أو الشراء
فهنا لو لم يتحقق التصرف المذكور من احدهم يجوز للوكيل الآخر الإقدام على تصرف مغاير لذاك التصرف وإن بني الاول على التصرف
و اقدم عليه

فهنا يتحقق التعارض والتزاحم فيكون النفوذ للسابق، لأنه من باب الحجية

(2) هذا هو القسم الاول وقد عرفته

(3) هذا هو القسم الثاني

و خلاصته: أن الوكلاه اذا كانوا وكلاء عن الشخص الواحد وفرضنا أن الزامهم في امر كالزام شخص الموكلي، ودخولهم في امر كدخول نفس الموكلي من دون فرق بينهم، وبينه -

والوهم (1) إنما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة بنفس ذى المقدمة. فتأمل (2)

هذا (3) كله مضافاً إلى لزوم

++++++

- وفرضنا أيضاً عدم وجود دليل يدل على أنهم مأذونون في مخالفته شخص الموكل، و التعدي عما بني هو عليه بشخصه، أو بالاستابة

فهنا يكون حكم هؤلاء الوكلاء حكم ما نحن فيه و هو الحكم النائبون عن الامام عليه السلام: في عدم جواز دخول الآخر و إقادمه على امر اقدم الاول عليه، لأنه نائب عن المنوب عنه و المنوب عنه لا يجوز مخالفته فلا يقع التعارض و التراحم، فيكون من باب النيابة

(1) اي التوهم المذكور و قياس ما نحن فيه بالوكلاء المتعددين منشأ ملاحظة الوكلالات المتعارفة، حيث إنه لاحظ تلك الوكلالات للوكلاء المتعددين المتعلقة تلك الوكلالات بنفس ذي المقدمة لا المقدمة فأفاد التراحم و التعارض

لكن الأمر ليس كذلك، حيث عرفت أن الوكلاء وكلاء عن الشخص الواحد في المقدمة، لا في ذي المقدمة

(2) وجه التأمل أن الأدلة القائمة على نيابة الفقيه ولايته لا تدل على أزيد من النيابة في نفس ذي المقدمة فيكون حينئذ حال الحكم كحال الوكلاء المتعددين في الوكلالات المتعارفة فيكون من باب الحججية فيقع التعارض و التراحم بينهم فالنفوذ يكون للسابق منهم

(3) اي ما ذكرناه كله في باب النيابة و الولاية للفقيه، وأنه لا يجوز لفقيئه آخر مزاحمته و معارضته بالإضافة إلى ما لدينا: من دليل آخر على عدم جواز المزاحمة و المعارضه

اختلال (1) نظام المصالح المنوطة الى الحكام مثل هذه الأزمان التي شاع فيها القيام بوظائف الحكام ممن يدعى الحكومة وكيف كان فقد تبين مما ذكرنا (2) عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كل الزام قولي أو فعلني يجب الرجوع فيه الى الحاكم فإذا قبض مال اليتيم من شخص، أو عين شخصاً لقبضه، أو جعله ناظراً عليه فليس لغيره من الحكام مخالفته نظره لأن نظره كنظر الامام وأما جواز تصدّي مجتهد لمراجعة تصدّاهما مجتهد آخر قبل الحكم فيها اذا لم يعرض (3) عنها بل بنى على الحكم فيها فلأن وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم (4)

هل يتشرط في ولایة غير الأب و الجد ملاحظة الغبطة لليتيم؟

اشارة

ثم إنه هل يتشرط في ولایة غير الأب و الجد ملاحظة الغبطة لليتيم أم لا؟

ذكر الشهيد في قواعده أن فيه وجهين (5)

++++++

(1) هذا هو الدليل الآخر

(2) وهو أن ولایة الفقيه من باب النيابة فلا يجوز مزاحمته، لعدم التعارض بينهما

وليس نيابته من باب الحجية حتى يقع التعارض ويصبح مزاحمته

(3) اي المجتهد الاول الذي سئل عنه و تصدّي للحكم فيه

(4) ومع عدول السائل عن المجتهد الاول، و سؤاله عن مجتهد آخر لا يتحقق منه سؤال الحكم عن الحاكم الاول، لأنه اذا لم يسأل من له الحكم عن الذي اقيم عنده الميزان، بل سأله فقيها آخر اطاع على الميزان لم يكن المسئول عنه مزاحماً لغير المسئول عنه، بل كان الحكم وظيفته ابتداء بسؤال من له الحكم

(5) وجهاً بالجواز، وجهاً بالعدم

ولكن ظاهر كثير من كلماتهم أنه لا يصح (1) إلا مع المصلحة

بل في مفتاح الكرامة أنه (2) اجماعي، وأن الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقيا بين المسلمين (3)

وعن شيخه في شرح القواعد أنه ظاهر الأصحاب

وقد عرفت (4) تصريح الشيخ والحدي بذلك (5) حتى في الأب والجد

الآية رقم ١٧٣
الآية رقم ١٧٤

الآية رقم ١٧٥

الاستدلال بقوله تعالى و لا
هي أحسن

ويدل عليه (6) بعد ما عرفت (7) من أصالة عدم الولاية لأحد على أحد عموم قوله تعالى: و لا تقربوا مال اليتيم إلا باليتيم (8)

++++++

(1) أي التصرف للا布 والجد في مال اليتيم

(2) أي عدم صحة التصرف في مال اليتيم

(3) اي ولا اختصاص لعدم صحة التصرف في مال اليتيم إلا مع المصلحة: بالشيعة الامامية

(4) اي عرفت تصريح الشيخ و ابن ادريس بذلك اي باشتراط المصلحة في التصرف في مال اليتيم

أما تصريح الشيخ فعند قوله نقاً عنه في ص 296: فقد صرّح به في محكي المبسوط، حيث قال: ومن يلى امر الطفل والمجنون خمسة، إلى آخر عبارته

وأما تصريح ابن ادريس فعند نقله عنه في ص 296: وقال الحلي في السرائر: لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلى آخر عبارته

(5) اي بالمصلحة كما عرفت

(6) اي على اشتراط وجود المصلحة

(7) في ص 215 عند قوله: اذا عرفت هذا فنقول: مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الامور المذكورة

(8) الإسراء: الآية 34

وحيث إن توضيح معنى الآية على ما ينبغي لم يجده في كلام أحد من المتعرضين لبيان آيات الأحكام فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام (1)

فنقول: إن القرب في الآية يحتمل معانٍ أربعة

(الاول): مطلق التقليل والتحريك حتى من مكان الى آخر فلا يشمل مثل ابقاءه على حال، أو عند احد

(الثاني): وضع اليد عليه بعد أن كان بعيدا عنه و مجتنبا

فالمعنى تجنبا عنه، ولا تقربوه إلا اذا كان القرب أحسن فلا يشمل حكم ما بعد الوضع

(الثالث): ما يعد تصرفا عرفا كالافتراض والبيع والاجارة، وما أشبه ذلك

فلا يدل (2) على تحريم ابقاءه بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه أحسن منه إلا بتنقح المناط (3)

++++++

(1) اي في مقام الاستدلال بالآية الشريفة على اشتراط ملاحظة الغبطة في مال اليتيم

(2) اي النهي في قوله تعالى: وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ لا يدل على تحريم ابقاء ماله تحت يده بحاله من دون أن يتصرف فيه، لأن الإبقاء تحت اليد لا يعد تصرفا حتى تشمله الآية، مع الفرض بأن التصرف في مال اليتيم على وجه يكون بحاله أفعى هو الأحق من الإبقاء تحت اليد

(3) اي ويمكن فرض تحريم الإبقاء تحت اليد في مال اليتيم، بناء على القول بتنقح المناط، لا من لفظ القرب.

وتنقح المناط هو سريان العلة: بأن يقال: اذا كانت العلة في عدم جواز التصرف في مال اليتيم هو عدم أحسنة التصرف -

(الرابع) مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم أعم من الفعل والترك

والمعنى لا تخذلوا في مال اليتيم فعلاً أو تركاً إلا ما كان أحسن من غيره فيدل (1) على حرمة الإبقاء في الفرض المذكور، لأن (2) إبقاءه قرب له بما ليس أحسن

وأما لفظ الأحسن في الآية فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل ويحتمل أن يراد به الحسن (3)

وعلى الاول (4) فيحتمل التصرف الأحسن من تركه كما يظهر من بعض ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو الأحسن مطلقاً من تركه، ومن غيره من التصرفات

وعلى الثاني (5) فيحتمل أن يراد ما فيه مصلحة

++++++

- فهذا الملاك بعينه موجود في إبقاء مال اليتيم تحت اليد اذا لم يكن في الابقاء حسن

(1) اي النهي في قوله تعالى: وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ يدل على حرمة إبقاء مال اليتيم تحت يده بلفظ القرب، لا من باب تقييح المناط كما كان تقييح المناط هو تصريحه في المعنى الثالث

(2) تعليل لكون الإبقاء تحت اليد حراما

(3) بناء على تجريد معنى التفضيل عن الكلمة أحسن كما افاده (المحقق الرضي نجم الأئمة الأسترآبادي) قدس سره في شرحه على الكافي (ابن الحاجب) فراجع هناك تجد فيه فوائد جمة. وسيأتي شرح حياة هذا العملاق في (أعلام المكاسب)

(4) وهو معنى التفضيل من الكلمة أحسن

(5) اي المعنى الثاني لكلمة أحسن: وهو احتمال أن يراد بكلمة أحسن الحسن مجرداً عن معنى التفضيل

ص: 376

ويحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه على ما قبل: من أن أحد معاني الحسن ما لا حرج في فعله

ثم إن الظاهر من احتمالات القرب هو الثالث (1)

ومن (2) احتمالات الأحسن هو الاحتمال الثاني: يعني التفضيل المطلق

وحييند (3) فإذا فرضنا أن المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم فعنده عشرة دراهم ثم فرضنا أنه لا تتفاوت لليتيم إبقاء الدرارم، أو جعلها ديناراً فراراً الولي جعلها ديناراً فلا يجوز، لأن هذا التصرف (4) ليس أصلح من تركه وإن كان يجوز لنا من أول الأمر بيع المال بالدينار لفرض عدم التفاوت بين الدرارم والدينار بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقداً

أما لو جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة، فيه (5) فيجوز (6)

++++++

(1) أي المعنى الثالث من المعاني الاربعة المحتملة لكلمة (قرب) المستفادة من قوله تعالى: وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ المشار إليه في قول الشيخ في ص 375: الثالث ما يعد تصرفاً عرفاً

(2) أي وأن الظاهر من المعاني المحتملة لكلمة أحسن في الآية الشريفة

(3) أي وحين أن قلنا: إن الظاهر من المعاني المحتملة للقرب هو المعنى الثالث، ومن أن الظاهر من المعاني المحتملة لمعنى الأحسن هو المعنى الثاني

(4) وهو جعل الدرارم العشرة ديناراً

(5) كما أفاد هذا المعنى الشيخ بقوله آنفاً: ويحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه

(6) أي فيجوز هذا التصرف: وهو تبديل الدرارم بالدينار

ص: 377

وكذا لو جعلنا القرب من المعنى الرابع (1) لأنّا اذا فرضنا أن القرب يعمّ ابقاء مال اليتيم على حاله كما هو الاحتمال الرابع فيجوز التصرف المذكور (2)، اذ بعد كون الأحسن هو جعل مال اليتيم نقدا

فكمّا أنه مخيّر في الابتداء بين جعله دراهم، أو دينارا لأن (3) القدر المشتركة أحسن من غيره، وأحد الفردين فيه (4) لا مزية لاحدهما على الآخر فيخِير (5)

فكذلك (6) بعد جعله دراهم اذا كان كل من ابقاء الدرارم على حالها

++++++

(1) وهو مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم أعم من فعله أو تركه فإنه على هذا المعنى يجوز تبديل الدرارم بالدينار

(2) وهو تبديل الدرارم بالدينار

(3) تعليل لكون المتصرف في مال اليتيم مخيّرا من بادئ الامر بين تبديل مال اليتيم بالدرارم، أو الدينار

والمراد بالقدر المشتركة هو جعل مال اليتيم نقدا، فإنه مشترك بين الدرارم والدينار، وجعل المذكور أحسن من ابقاء مال اليتيم على حاله اذ من الممكن فساد ماله، أو تنزله عن السعر المقرر السوقي

(4) اي في القدر المشتركة

والمراد من الفردين هما: الدرارم، والدينار

ومن احدهما: الدرارم، أو الدينار

(5) اي بين تبديل المال بالدرارم، أو بالدينار في بادئ الامر

(6) اي فكذلك يجوز للمتصرف في مال اليتيم بعد أن جعله دراهم أن يتصرف في الدرارم ويبدلها بالدينار

وجعلها ديناراً قرباً، والقدر المشترك (1) أحسن من غيره فاحد الفردين لا مزية فيه على الآخر فهو مخير بينهما.

والحاصل: أنه كلما يفرض التخيير بين تصرفين في الابتداء، لكون القدر المشترك بينهما حسنة، وعدم مزية لأحد الفردين (2) تتحقق التخيير لاجل ذلك استدامة (3) فيجوز العدول عن أحدهما بعد فعله إلى الآخر إذا كان العدول مساوياً للبقاء بالنسبة إلى مال اليتيم وإن كان فيه نفع يعود إلى المتصرف

لكن الانصاف أن المعنى الرابع للقرب مرجوح في نظر العرف بالنسبة إلى المعنى الثالث وإن (4) كان الذي يقتضيه التبرير في غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا الكلام أن لا يختاروا في أمر مال اليتيم إلا ما كان أحسن من غيره

ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة

نعم (5) ربما يظهر من بعض الروايات أن مناط حرمة التصرف هو الضرر، لا أن مناط الجواز هو النفع

ففي حسنة الكاهلي قال لأبي عبد الله عليه السلام: إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فننفع على بساطهم، ونشرب من مائتهم

++++++

(1) وهو جعل المال نقداً بعد تبديله بالنقد الذي يكون مشتركاً بين الدرارهم والدينار

(2) وهو الدرارهم، أو الدينار بعد تبديل المال بالنقد

(3) وهو بعد تبديل المال بالدرارهم ابتداء ثم تبديل الدرارهم بالدينار

(4) من هذا الكلام يستفاد أن الشيخ قدس سره يميل إلى المعنى الرابع

(5) استدرك عما أفاده: من اشتراط ملاحظة المصلحة في مال اليتيم

ص: 379

ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم مما ترى في ذلك؟

قال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس

وإن كان فيه ضرر فلا (1) الحديث (2) بناء على أن المراد من منفعة (3) الدخول ما يوازي (4) عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا- يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك فلا تنافي بين الصدر والذيل على ما زعمه (5) بعض المعاصرین: من أن الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع، والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر

و هذا (6) منه مبني على أن المراد بمنفعة الدخول النفع الملحوظ بعد وصول ما يزايه مال اليتيم إليه: بمعنى أن تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم بما يتوصل إليهم من ماله كأن يشرب ماء فيعطي فلسا يزايه

++++++

(1) اي فلا يجوز التصرف في مال الأيتام

(2) اي الى آخر الحديث

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 184. الباب 71:

الحديث 1

(3) في قوله عليه السلام: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم

(4) من باب المفاجلة معناه التعميم أي ما يعم ويساوي

محصله: أن المراد بالمنفعة هنا عدم الضرر فيقابله الضرر في ذيل الكلام

(5) اي زعم هذا التنافي

(6) اي هذا التعارض من بعض المعاصرین على ما زعمه مبني على أن يكون العوض أزيد مما يوازي مال اليتيم وعلى هذا تتحقق المنفعة في المعاوضة -

ص: 380

وهكذا (1)

وأنت (2) خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التنافي

وفي (3) رواية ابن المغيرة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمنها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بهذا

++++++

- وغرض الشيخ قدس سره من المثال بالماء بيان أن الماء المشروب الذي هو مال اليتيم ينقص عنه بمقدار الفلس الذي اعطي من قبل الشارب إلى الأيتام

وأما وجه ظهور الرواية فهي الجملة الشرطية الثانية في قوله عليه السلام:

وإن كان فيه ضرر فلا يجوز التصرف، فهذه الجملة ظاهرة في أن مناط حرمة التصرف هو الضرر

(1) اي وهكذا بقية الأشياء التي راجعة إلى الأيتام: من المأكل والمشرب والملابس مثلا، فإنه لو أكل شيئاً من أموال اليتيم، أو أخذ منها ثوباً فلبسه ثم أعطى لهم ما يوازي عوض ما يتصرفون من ماله فلا بأس

(2) يروم الشيخ إنكار ظهور الرواية المذكورة في الضرر حتى لا يوجد التنافي المذكور بين صدر الرواية وذيلها كما زعمه بعض معاصرى الشيخ زعماً منه التنافي ثم القول بالتعارض في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر حتى تسقط الرواية عن الحجية وعدم الاستدلال بها في المقام.

ومقصود من الظهور هو ظهور الجملة الشرطية الأولى وهو قوله عليه السلام في ص 380: إن كان في دخولكم عليهم منفعة فلا بأس

(3) هذه ثانية الروايات الظاهرة في أن مناط حرمة التصرف هو الضرر، لا أن مناط الجواز هو النفع

ص: 381

فقال: لا بأس (1) فإن (2) ترك الاستفصال عن مساواة العوض وزيادته يدل على عدم اعتبار الريادة إلا أن يحمل (3) على الغالب: من كون التصرف في الطعام المهدى إليها واعطاء العوض بعد ذلك أصلح، اذ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبوخ، وشبهه (4)

و هل يجب مراعاة الأصلح أم لا؟

و هل يجب مراعاة الأصلح (5) أم لا؟ وجهان:

++++++

(1) المصدر نفسه. الحديث 2

(2) تعليل لكيفية ظهور الرواية في أن مناط حرمة التصرف هو الضرر و خلاصته: أن الإمام عليه السلام ترك الاستفصال عن السائل ولم يسأل عنه أن ما أعطى لابنة أخيه إزاء ما أكله هل كان مساوياً لما أكله أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه، حيث يتحمل ما أعطى لها الاحتمالات الثلاث؟

فترك هذا الاستفصال دليل على عدم اعتبار الزيادة فيما يعطي مقابل مال اليتيم

(3) اي يحمل ترك هذا الاستفصال على الغالب، فإن الغالب عند الناس، والمتعارف فيما لديهم أن التصرف في المأكولات ثم اعطاء شيء في قبالتها هو الأصلح لحال اليتيم حتى لحال الآخرين ولا سيما اذا كان الطعام المأكول من المطبوخات، أو من الفواكه التي يعرضها التلف سريعاً وبالاخص في الصيف وفي المناطق الحارة

(4) كالفواكه كما علمت

(5) اي الأصلح في مال اليتيم بالإضافة إلى كون نفس التصرف ذا مصلحة

ص: 382

قال الشهيد رحمة الله في القواعد: هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه، أو يكفي نفي المفسدة؟

يتحمل الأول (1) لأنـه (2) منصوب لها، ولأصلـة (3) بقاء الملك على حالـه، ولأنـ (4) النـقل والـانتقال لا بدـ لـهما من غـاية وـالـعدـمـيات لا تـكـاد تـقـع غـاـية، وـعلـى (5) هـذـا هـل يـتـحرـى الـاصـلـح أم يـكـفـى بـمـطـلقـ المـصـلـحة

++++++

(1) وهو أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه

(2) تعـيل لـوجـوب مرـاعـاة الـولـي المـصـلـحة في مـال الـولـي ايـ المرـاعـاة لأـجل كـون الـولـي منـصـوباـ منـ قـبـل الشـارـع لـمرـاعـاة المـصـلـحة في مـال الـيـتـيم اذاـ ارادـ التـصـرـفـ فـيـهـ فلاـ يـجـوزـ لهـ التـصـرـفـ اذاـ لمـ تـكـنـ المـصـلـحةـ مـوـجـودـهـ فـيـ التـصـرـفـ

(3) هذا دليل ثـان لـوجـودـ المـصـلـحةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ

وـالـمـرـادـ منـ الأـصـالـةـ هـنـاـ هوـ الـاسـتصـحـابـ، ايـ وـلاـسـتصـحـابـ بـقـاءـ مـلـكـيـةـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ زـوـالـهـاـ اذاـ كـانـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ بـدـونـ وجودـ مـصـلـحةـ فـيـهـ

(4) هذا دليل ثـالـثـ لـوجـودـ المـصـلـحةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ

وـخـلـاصـتـهـ: أـنـ عـدـمـ المـفـسـدـةـ مـنـ جـمـلـةـ العـدـمـيـاتـ

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـعـدـمـيـاتـ لـيـسـتـ قـابـلـةـ لـجـعـلـهـاـ غـاـيـةـ لـلـشـيـءـ كـيـعـ مـالـ الـيـتـيمـ مـثـلاـ

بلـ الغـاـيـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ شـيـئـاـ وـجـودـيـاـ

(5) ايـ وـعـلـىـ اـشـرـاطـ وـجـودـ المـصـلـحةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ يـقـرـعـ وـهـذـاـ التـفـرـيـعـ دـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ منـ المـصـلـحةـ هـيـ المـصـلـحةـ الزـائـدـةـ الـتـيـ تـقـيـدـ الـأـصـلـحـ

فيه وجهان:

نعم (1) لمثل (2) ما قلناه، لا (3) لأن (4) ذلك لا ينافي

++++++

(1) هذه العبارة: (نعم لمثل ما قلناه، لا، لأن ذلك لا ينافي) من العبارات الغامضة والمعقدة جداً، بل من الطلاسم التي تحتاج إلى الحل

فلو نعبر عنها بـ: (حل الطلاسم) لما بالغنا

أليك شرح الجملة التي تعد جملتين عند التحليل حرفياً

فكلمة (نعم) اشارة الى الوجه الاول: وهو تحرى الأصلاح في قوله: وعلى هذا هل يتحرى الأصلاح اي نعم لا بدّ من تحرى الأصلاح في مال اليتيم

(2) تعليل للوجه الاول: وهو تحرى الأصلاح، اي إنما نقول بوجوب تحرى الأصلاح لأجل ما قلناه في وجوب اصل الصلاح: من الأدلة الثلاثة وهي:

كون الولي منصوباً لأجل مراعاة المصلحة في التصرف من قبل الشارع في أموال اليتيم

والاستصحاب اي استصحاب ملكية مال اليتيم عند الشك في انتقال ملكه الى الآخر بدون وجود الأصلحية

وكون عدم المفسدة من العدميات، والعدميات ليست قابلة لجعلها غاية

(3) هذا هو الوجه الثاني: وهو الاكتفاء بمطلق المصلحة في التصرف في أموال اليتيم، ولا يحتاج الى وجود الأصلحية

(4) تعليل للوجه الثاني.

و خلاصته: أن اعتبار وجود الأصلحية أمر صعب جداً، اذ ما من أصلح وفوقه أصلح آخر يكون هو بالنسبة الى هذا الأصلح ذا مصلحة لأن الأصلحية من مقوله التشكيك، ومن الامور الاضافية

وعلى كل تقدير (1) لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح (2)

ويترتب على ذلك (3) أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه، حيث لا مصلحة ولا مفسدة

وترويج (4) المجنون، حيث لا مفسدة، وغير ذلك، انتهى (5)

والظاهر (6) أن فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف رأساً غير لازم، لعدم الدليل عليه (7)

++++++

(1) أي سواء اعتبرنا الأصلحية أم قلنا بكافية اصل المصلحة

(2) خلاصة هذا الكلام أنه لو وجد الأصلح والمصلحة فلا يجوز الترافق عن الأصلح والعدول منه إلى المصلحة، بل لا بد من أخذ الأصلح بحال اليتيم في التصرف في ماله

(3) هذا تقيير على اصل وجود المصلحة في التصرف في مال اليتيم لا تقيير على تحري الأصلح أي ويترتب على القول بكافية عدم وجود المفسدة في التصرف جواز أخذ الولي الشفعة للمولى عليه، أو عدم جوازه

فإن قلنا بكافية عدم وجود المفسدة جاز للولي أخذ الشفعة للمولى عليه

وإن قلنا بوجود المصلحة فلا يجوز أخذها له إن لم يكن في أخذ الشفعة مصلحة

(4) أي وكذلك يترتب على القول بكافية عدم وجود المفسدة جواز ترويج الولي المجنون

وعدم الجواز يترتب على القول بوجود المصلحة إن لم يكن هناك مصلحة

(5) أي ما أفاده الشهيد الأول في قواعده في هذا المقام

(6) هذا كلام الشيخ قدس سره

(7) أي على فعل الأصلح

فلو (1) كان مال اليتيم موضوعاً عنده، وكان الاتجار به أصلح منه (2) لا يجب، الا (3) اذا قلنا بالمعنى الرابع من معاني القرب في الآية:
بأن (4) يراد لا تختاروا في مال اليتيم أمراً من الأفعال، أو التروك إلا (5) أن يكون أحسن من غيره

وقد عرفت الإشكال في استفادة هذا (6) المعنى

بل الظاهر (7) التصرفات الوجودية فهي المنهي عن جميعها، لا ما كان أحسن

++++++

(1) الفاء تقرير على ما افاده: من أن فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف رأساً غير لازم

(2) أي من البقاء عنده، فلا يجب الاتجار، لعدم وجود دليل على فعل الأصلح

(3) استثناء من عدم وجوب الإقدام على الفعل الأصلح اي نعم يجب فعل الأصلح لو قلنا بالمعنى الرابع من المعاني المحتملة للقرب

(4) الباء بيان للمعنى الرابع للقرب اي لا تختاروا ولا تقربوا في مال اليتيم بأي نحو من الأنحاء، سواءً كان بنحو الفعل أم بنحو الترك إلا أن يكون القرب الى مال اليتيم أحسن من غير القرب فحينئذ يجب الإقدام على الفعل الأصلح

(5) اي إلا أن يكون ذلك الامر الذي هو الفعل، أو الترك أحسن من غيره للذى هو البقاء

(6) وهو المعنى الرابع للقرب عند قوله في ص 379: لكن الإنصاف أن المعنى الرابع للقرب مرجوح

(7) اي الظاهر من معنى القرب هي التصرفات الوجودية، لا الأعم من الفعل، أو الترك

ص: 386

من غيره، ومن الترك فلا يشمل (1) ما إذا كان فعل أحسن من الترك

نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك اذا كان فيه (2) مفسدة

وأما إذا كان في الترك مفسدة ودار الأمر بين أفعال بعضها أصلح من بعض ظاهر الآية عدم جواز العدول (3) عنه

بل ربما يعد العدول (4) في بعض المقامات افسادا

كما (5) إذا اشتري في موضع عشرة، وفي موضع آخر قريب منه بعشرين، فإنه يعد بيعه (6) في الأول افسادا للمال ولو ارتكبه عاقل عدّ سفيها ليست فيه ملكة اصلاح المال

وهذا (7) هو الذي اراده الشهيد بقوله: ولو ظهر في الحال

++++++

فالتصيرات الوجودية لا غير هي المنهي عنها في قوله تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ حَسِنَ ، لا التصرف الذي يكون أعم من الفعل أو الترك

(1) اي القرب في الآية الشريفة في قوله تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ

(2) اي في ترك التصرف في مال اليتيم

(3) اي العدول من الأصلح إلى المصلحة

(4) اي من الأصلح إلى المصلحة

(5) مثال لما في العدول من الأصلح إلى المصلحة ربما يعد في بعض المقامات افسادا

(6) اي بعشرة، فإن بيعه بعشرين هو الأصلح، فالعدل من الأصلح إلى العشرة يعد افسادا لمال اليتيم

(7) اي الرجوع من الأصلح إلى المصلحة يعد في بعض المقامات افسادا لمال اليتيم هو المعنى والمقصود من كلام الشهيد في ص 385 بقوله:

وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة

ص: 387

نعم قد لا يعد العدول (1) من السفاهة كما لو كان بيعه مصلحة أو كان بيعه في بلد آخر مع إعطاء الاجرة منه أن ينقله إليه و العلم بعدم الخسارة، فإنه قد لا يعد ذلك (2) سفاهة

لكن ظاهر الآية وجوبه (3)

++++++

(1) اي من الأصلح الى المصلحة

(2) وهو العدول من الأصلح الى المصلحة في صورة عدم لزوم الخسارة في صورة نقل المال الى بلد آخر

(3) اي وجوب البيع بالأصلح، وأنه لا يجوز العدول من الأصلح الى المصلحة

ص: 388

اشارة

1 - الأبحاث

2 - التعليقات

3 - الآيات الكريمة

4 - الأحاديث الشريفة 5 - الأعلام

6 - الأماكن والبقاع

7 - الشعر

8 - الكتب

9 - الخاتمة

10 - الخطأ و الصواب

ص: 389

١ - فهرس الابحاث

ص الموضع

٦ الاهداء

٩ القول في المجيز

١٩ في الامر الثاني

٢١ في الرد على دليلي العالمة

٢٣ ايراد البيضاوى على العالمة و جواب العالمة عنه

٢٥ في الامر الثالث

٢٧ في المسألة الثانية

٢٩ الكلام فيما لو باع لنفسه ثم اشتراه فاجاز

٣١ في إشكال المحقق على الشيخ

٣٣ الامر الاول من الامور التي لفقها

المحقق التستري

٣٥ الامر الثاني من الامور التي لفقها المحقق التستري

٣٧ جواب الشيخ عما اورده المحقق التستري على نفسه

٣٩ لزوم خروج الملك عن ملك البائع على القول بالكشف

ص الموضع

٤٣ إشكال من المحقق التستري على ما أفاده في المقام

٤٥ اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد على القول بالكشف

٤٩ الإشكال على ما أفاده المحقق التستري من الملكية الصورية

٥١ في الامر الخامس

53 جواب الشيخ عما افاده المحقق التستري في الامر الخامس

55 في الامر السادس

57 خلاصة جواب الشيخ عما افاده المحقق التستري

61 استدلال المحقق التستري بالأخبار لمدعاه

63 جواب الشيخ عن الأخبار المستدل بها

67 استدراك من الشيخ عما افاده

69 المراد من فساد البيع الواقع في الروايات

ص: 391

ص الموضع

71 تنظير من الشيخ لكون المراد ما ذكره

73 نظرية الشيخ حول الأحاديث الواردة

75 استدراك من الشيخ عما افاده في النظرية

77 ما افاده الشيخ حول العمل بالروايات

83 ظهور الأخبار العامة والخاصة في الصورة الاولى

85 ذكر فرع آخر من الشيخ في المقام

87 دليل آخر من الشيخ على بطلان البيع الاول

89 رجوع عما افاده الشيخ في المقام

91 دليل آخر من الشيخ في المقام

93 في الصور الاربع

97 إشكال من الشيخ على الدليل الثاني للعلامة

99 رأي الشيخ في المسألة الثالثة

101 كل ما قيل في اشتراط الاجازة في الفضولي يقال في المسألة الثالثة

103 تقرير من الشيخ على ما افاده

ص الموضع

105 ورود التناقض في كلام بعض الأعلام

107 الاجازة حق من حقوق المالك

115 القول في المجاز

117 اعتبار جميع الشروط المعتبرة في العقد في المجاز

119 بقاء المتعاقدين على شروطهما شرط ألم لا

121 معلومية المجاز شرط للمجاز تفصيلا

123 احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد

133 في حكم مسألة ترتيب العقود

137 خلاصة الكلام في العقود المترتبة

139 مراد صاحب الایضاح و الدروس

143 ما افاده الشهيد الاول

145 الإشكال في صورة علم المشتري

147 في المحكي عن صاحب الایضاح

149 ما استوجبه الشيخ من كلام صاحب الایضاح

151 وقوع الإشكال على القول بالنقل

153 عدم معلومية أسبقية حق المجيز

161 في أقسام الرد

ص: 392

ص الموضع

163 التصرف في الملك المباح لا يوجب فسخ العقد

165 عدم كفاية مجرد رفع اليد

167 عدم فسخ الوكالة والوصاية

169 في أن المالك لو لم يجز البيع

171 مسألتان

173 رأي الشيخ حول التصرف في الثمن

175 في تحصيص قاعدة على اليد

177 تقرير إشكال

179 الجواب عن الإشكال

181 حاصل ما أفاده الشيخ في الجواب

183 تفسير كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده

185 تطبيق القاعدة المذكورة على ما نحن فيه

187 اختصاص كلمات الفقهاء بالغاصب البائع

189 في أقسام الغرامة الزائدة عن الثمن

191 الاستدلال بظاهر رواية جميل

193 في الاستدلال برواية زراره ووزريق

195 في الرد على ما أفاده صاحب الحدائق

ص الموضع

197 مختار الشيخ فيما يغرمه المستري

199 في الرد على ما أفاده صاحب الجوادر

201 في ذكر أسباب موجبة للضمان

203 في الرد على ما أفاده صاحب الرياض

205 في بيان ما يغترمه المشتري في مقابل العين

207 في حكم تجدد الزيادة بعد العقد

209 اذا كان العقد فاسدا من جهة اخرى

211 اثبات الضمان على البائع

213 كيفية تعلق الضمان بالمشتري

215 ما ذكره اخواننا السنة في الضمان

217 نظير ضمان الاثنين الواجب الكفائي

219 العلة في رجوع السابق على اللاحق

221 عدم جواز دفع البدل الى السابق

223 فيما افاده صاحب الجوادر

225 في الرد على ما أفاده صاحب الجوادر

229 الكلام في صورة بقاء العين

231 الكلام في صحة بيع ما يملك

233 طريقة معرفة حصة كل من البائع مال الغير

ص: 393

235 ما ذكره صاحب الارشاد في تقسيط المسمى

237 في الايراد على تفسير المحقق الثاني عبارة الارشاد

239 حاصل ما افید في بيع ما يملك و ما لا يملك

241 مدخلية هيئة الاجتماع في نقصان القيمة

243 إشكال

245 عدم الفرق بين كون المبيع متحداً أو متعدداً

247 فيمن يملك نصف الدار فباع نصف الدار

249 للنصف الوارد في كلام البائع احتمالان

251 لو كان البائع وكيلاً أو وصياً في بيع النصف

253 رأى الشيخ في النصف الوارد في كلام الوكيل

255 رأى الشيخ في النصف الوارد في كلام الوكيل

257 في الرد على من قال باشتراكولي ص الموضع

والوكيل في البيع

259 ظهور النصف في الآية في النصف المشاع

261 يحمل الاقرار بالنصف على النصف المشاع

263 اعتراض المحقق الارديلي على ما افاده الشهيد الثاني

265 المقر يدفع للمقر له نصف ما في يده لو انكر المقر به الشريك

267 إشكال و جوابه

370 استدراك

273 في مسألة الاقرار بالنسبة

277 دعوى انصراف المكتابة في كون بعض القرية مال الغير

279 تقيد صحة البيع بصورة جهل المشتري

281 رد للمنافاة المدعاة في كلام العلامة

283 ايراد الشيخ على ما افاده العلامة

285 طريق معرفة غير المملوك

287 جواز تصرف الأب و الجد في مال اليتيم

289 اعتبار العدالة في الأب و الجد

ص: 394

ص الموضع

291 هل المصلحة شرط في تصرف الأب والجد في مال اليتيم

293 أخبار جواز تقويم جارية الابن

295 دليل آخر على جواز تصرف الأب والجد في مال الصغير

297 ما افاده العلامة في مال الصغير لوبيع بغير ثمن المتعارف

299 تخصيص الآية الشريفة بالحديث النبوى

301 مشاركة الجد مع الأب في الحكم وإن علا الجد

303 عدم إرادة التفضيل من كلمة أولى

305 في أقسام مناصب الفقيه

307 في ذكر الوجهين من القسم الثالث

309 مقتضى الاصل اللغطي والعملي

317 الاستدلال بالأيات الكريمة لاثبات الولاية التشريعية

319 المستفاد من الأدلة السلطنة المطلقة لللام

323 الاستدلال بالأحاديث الواردة في وجوب الرجوع إلى الامام

ص الموضع

325 في ذكر الأحاديث الواردة حول الفقيه

327 تحقيق من الشيخ حول الفقيه

329 في وجوب حمل الأخبار على إرادة العام

331 في مقدار ما تفهم ولاية الفقيه من الأدلة

333 في الاستدلال بالتوقيع الشريف

335 في النسبة بين التوقيع الشريف و العمومات

341 هنا مقامان

343 ما افاده المحقق الثاني حول الولاية

345 استفادة معنى عاما من المرسلة

347 ما افاده الشهيد في قواعده في الولاية

349 تجهيز الميت يستفاد من نفس دليل المعروف

353 الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن

355 في المعاني المحتملة لكلمة المماثلة الواردة في الحديث

ص: 395

ص الموضع

357 الظاهر من بعض الروايات كفایة الامانة

359 الاستدلال ببعض الروايات في الاكتفاء بالامانة

361 الاستدلال بالأیة و الحديث على جواز مباشرة الفاسق

363 ما يدل على اشتراط العدالة فيما يتصله لامر اليتيم

365 استدراك

367 الكلام في حكام الشرع

369 الفرق بين الحكام وبين الأب والجد

ص الموضع

371 الفرق بين الوكالة في التصرف في ذي المقدمة والمقدمة

373 عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيق آخر

375 في معانٍ القرب والأحسن من الآية الكريمة

377 مختار الشيخ من معانٍ القرب والأحسن

379 نظرية الشيخ في المعنى الرابع من معانٍ القرب

381 عدم ظهور الرواية في الضرر

383 ما افاده الشهيد في قواعده

ص: 396

2 - فهرس التعليقات

ص الموضع

9 البحث عن منجزات المريض

11 تحقيق حول منجزات المريض

19 السر في عدم الفرق

19 الامر الثاني

19 كلام السيد الطباطبائي اليزيدي

20 الدليل الاول للمحقق

20 تعليل

22 الحديث المروي عن عباد بن كثير

22 ايراد البيضاوى و خلاصته

23 انتصار بعض الاعلام للبيضاوى

24 الاحتمال الثاني

24 خلاصة ما افاده فخر المحققين

24 تفريغ على ما أفاده فخر المحققين

26 الشفاعة الثلاثة

28 الصور الشمانية

28 ايراد منا على الشيخ الشهيدى

29 تحقيق حول الزكاة

31 إشكال من المحقق و خلاصته

31 تنظير و خلاصته

32 ما افاده السيد الطباطبائي في تعليقه

ص الموضع

33 كلام صاحب المقاييس و خلاصته

34 إشكال و خلاصته

34 ترق من الشيخ و خلاصته

35 خلاصة ما اورده المحقق التستري

36 خلاصة النظر فيما افاده المحقق التستري

37 جواب و خلاصته

37 ظاهر كلام الشيخ الانصاري

38 ما اورده المحقق التستري و خلاصته مع ذكر مقدمة

38 ذكر امرین

39 في كون الاجازة كاشفة مطلاعا

40 نظر فيما افاده المحقق التستري و خلاصته

41 دفع وهم و خلاصته

42 جواب عن الوهم و خلاصته

43 إشكال عن المحقق و خلاصته

44 جواب من المحقق و خلاصته

45 إشكال من الشيخ و خلاصته

46 المقدمات الثلاث

ص: 397

48 إشكال ثالث و خلاصته

49 إشكال آخر من الشيخ و خلاصته

49 منشأ الأشكال

50 تنظير من المحقق التستري و خلاصته

51 تفريع و خلاصته

52 وجه و خلاصته

53 الصور الثلاث

54 تملك البائع الثمن مع صحة العقد ضدان لا يجتمعان

55 دفع وهم و حاصله

56 استدراك و خلاصته

57 جواب عن الوهم و خلاصته

58 دفع وهم و حاصله

58 جواب عن الوهم و حاصله

59 الفرق الذي ذكرناه

59 وجه الظهور و خلاصته

61 ذكر رواية خالد بن الحجاج و صححه ابن مسلم، و صححه منصور، و صححه معاوية بن عمار

63 خلاصة ما افاده المحقق التستري

67 استدراك و خلاصته

68 رد على الاستدراك و خلاصته

68 خلاصة الكلام

71 تنظير

71 عدول و خلاصة العدول

72 تعليل و خلاصته

72 وهم و حاصله

74 خدش و خلاصته

76 روایتا عبد الرحمن

76 رجوع عما افاده من الخدش

76 تعليل و خلاصته

77 رأى الشيخ في موضوع الأخبار

83 نص كلام صاحب المقاييس

84 جواب الإشكال و خلاصته

84 الامر بالتأمل

86 الفرع المذكور

86 المسائل الثلاث

86 تقسيم المسألة الثالثة الى صورتين

87 وهم و حاصله

88 استدراك و حاصله

89 رجوع و خلاصته

90 عموم الزمانى و عموم الأفرادى

98 ظهور و وجيه

99 توضيح من الشيخ و خلاصته

101 الاستدلال بامور ثلاثة

102 وهم و حاصله

102 جواب الوهم و حاصله

103 تقرير و خلاصته

105 تقرير

106 تعليل من الشيخ و خلاصته

108 تعليل من صاحب المقاييس و خلاصته

108 إشكال من الشيخ على صاحب المقاييس و حاصله

110 استثناء و خلاصته

115 بحث حول المجاز

116 تعليل

116 تعليل آخر

116 تعليل آخر

119 تحقيق حول عبارة على شروطها

121 استثناء و خلاصته

122 دليل لاشتراط العلم التفصيلي و خلاصته

123 الاشارة الى التأمل

124 تحقيق حول ترتيب العقود المتعددة

127 في الصور الاربعة

ص الموضع

129 في الصور الثمانية

132 القسم الاول و خلاصته

133 القسم الثاني للعقود المتعددة

134 الاجازة لو وقعت على عوض مال المجيز

136 في العقود الواقعه على هذا البدل

137 خلاصه ما ذكر في مسألة ترتيب العقود

140 خلاصه الإشكال

142 تقرير

143 تعليل و خلاصته

144 تعليل و خلاصه التعليل

145 تعليل و خلاصته

146 خلاصه ما افاده الشهيد

146 كلام الشيخ حول رفع التلازم

147 خلاصه ما افاده صاحب الايضاخ

150 خلاصه الاندفاع

153 خلاصه الاراد

153 خلاصه ما افاده الشيخ

155 المراد من الاصلاله هو الاستصحاب

156 حاصل ما ذكر في تحقق الرد

158 لا يعلم مراد الشيخ

ص الموضع

160 استدراك و خلاصته

161 نص الحديث

162 استدراك و خلاصته

163 تعليل و خلاصته

165 مثال للمنفي

165 صحیحة ابی ولاد

168 تعليل و خلاصته

173 وهم و حاصل

173 جواب عن الوهم

173 لعل التأمل

175 دعوى و خلاصتها

176 جواب الدعوى و خلاصته

179 وهم و حاصله

179 جواب عن الوهم

179 تعليل و خلاصته

183 استثناء و خلاصته

185 وجه التأمل

186 وجه التأييد

188 الأقسام الثلاثة فيما اغترمه المشتري

190 الضمان للقسم الثالث

192 دليل آخر لثبوت الضمان

193 ثانية الروايات المستدل بها

ص الموضع

195 للشيخ جوابان عن الاستدلال المذكور

195 جواب ثالث عن الاستدلال و خلاصته

198 وجه عدم المجال و خلاصته

199 خلاصة النظر

199 رد و خلاصته

199 استثناء و خلاصته

201 خلاصة هذا الكلام

204 وجه التأمل

207 وجه الأولوية

210 فرض المسألة هكذا

213 توضيح و خلاصته

215 ضمان المال عند اخواننا السنة

215 ضمان المال عند الامامية

215 ذكر نظائر لضمان المال

219 العلة في رجوع السابق على اللاحق

221 تعليل و خلاصته

222 خلاصة ما افاده صاحب الجواهر

224 اعتراض الشيخ على صاحب الجواهر

225 اعتراض الشيخ على صاحب الجواهر

225 استشهاد الشيخ لمدعاه

227 إشكال من الشيخ وخلاصة

ص: 400

228 رد و خلاصته

233 الطريقة الاولى

234 تحقيق حول القيراط

235 الطريقة الثانية

236 الفرق بين الطريق الاول و الطريق الثاني

237 ايراد الشيخ على تفسير المحقق

237 تعليل و خلاصته

239 تعليل و خلاصته

240 الامر الثاني

241 انتقاض الضابطة

241 تعليل لانتقاض

242 رأى الشيخ و خلاصته

243 تعليل و خلاصته

244 جواب عن الإشكال و خلاصته

245 لا فرق فيما ذكرنا في الطريقة الاولى

247 صورتان

248 البحث في مقامين

250 تعليل و خلاصته

251 خلاصة الكلام

252 رأى الشيخ في المقام

353 الظهور في مثل المقام على ثلاثة أقسام

354 حاصل الاعتراض

255 جواب عن الاعتراض و خلاصته

256 عدول من الشيخ و خلاصته

257 رد و خلاصته

257 خلاصة التميم

259 محل الكلام

259 خلاصة التوجيه

260 استدراك

260 نظير المنافاة و خلاصته

261 تفريع

265 تعليل لكون الواجب

266 دعوى و خلاصتها

267 من هنا يروم الشيخ

268 حاصل العدول

270 اي ما نحن فيه

274 ترق من الشيخ

275 الشاهد في قوله عليه السلام

276 نص المكتبة

277 خلاصة هذه الدعوى

ص الموضع

دفع إشكال 280

رد المنافاة و خلاصته 281

اشكال آخر 282

من هنا يروم الشيخ 283

خلاصة هذا الكلام 283

من هنا اخذ الشيخ 285

اعلم أنه كما يصح 287

النص الوارد 288

خلاصة ما افاده في هذا المقام 289

هذا من متممات دليل صاحب الایضاح 289

في دلالة الآية 290

كيفية الاندفاع و خلاصتها 291

نص الحديث 192

نص الحديث الاول 293

نص الحديث الثامن 299

نص الحديث الخامس 299

فرض المسألة 300

قاعدة أولوية المرتبة القريبة 302

لا يراد من كلمة اولى 303

نظيره في القرآن 303

ص الموضع

307 تحقيق حول الولاية بقسميها

312 الولاية التشريعية

313 الوجه الاول و الوجه الثاني

316 وأما وجه الاستدلال

317 خلاصة الاستدلال

320 الامر بالتأمل له احتمالان

323 نص الحديث الاول

323 نص الحديث الرابع

327 تحقيق حول ولاية الفقيه

331 وهم والجواب عنه

335 الحديثان هذان يدلان

337 تحقيق حول النسبة بين الأدلة والعمومات

338 حكومة هذا التوقيع

342 لا يخفي أن هذه الألفاظ

345 خلاصة هذا الكلام

350 استدراك و خلاصته

351 و خلاصته أنه لوفرضنا

352 من هنا يروم الشيخ أن يختار

355 وهو الاحتمال الاول

361 وهم والجواب عنه

ص: 402

ص الموضع

الظاهر أنه 464

366 خلاصة هذا التعليل

369 وهو أنه لو كان جميع الحكماء

370 خلاصة هذا التوهم

371 دفع التوهم

ص الموضع

372 وجه التأمل

378 المراد بالقدر المشترك

380 أى هذا التعارض من المعارضين بعض

382 تعليل وخلاصته

384 تحقيق حول عبارة نعم لمثل ما قلناه

ص: 403

٣ - فهرس الآيات الكريمة

- ١ -

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ 318/339 إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ 318

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 16-33-39-64-155

- ت -

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 155-33

- د -

دَنَا فَنَدَلَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى 10

- د -

رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ 303

- ف -

فَلَيْحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ 317 لَهُنَّ فَرِيضَةٌ فَنِصْفُ مَا فَرَضْنَا 258

- ق -

قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ 309

قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ 308

- ل -

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ 101

- ن -

الَّنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ 316

- و -

وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ 155-33-64-155

وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ 295

وَنَقَدَ الظَّيْرَ 308

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا 389

وَلَا تَشْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ 289-295

وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ 302

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ 317

- ي -

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ 308

ص: 404

٤ - فهرس الأحاديث الشريفة

- أ -

ألسنت أولى بكم من انفسكم 318

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه 318

إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام 379

انت ومالك لا يك 299-294

إن العلماء أمناء الرسل 325

إن العلماء ورثة الأنبياء 325

إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم 380

أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به 326

- س -

السلطان ولّي من لا ولّي له 341

- ط -

الطلاق ييد من اخذ بالساقي 315

- ع -

علماء امتى كأنبياءبني اسرائيل 326

عونك الضعيف من أفضل الصدقة 335-337-339-361-363

- ك -

كل معروف صدقة 335-337-339-348-352-363

- ل -

لا بيع إلا في ملك 63

لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ 68-63-76

لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ 18

لَا يَحْلِ مَالُ امْرَأٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ 36-37-38

- م -

الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ 37

مَجَارِيُّ الْأَمْرِ بِيَدِ الْعُلَمَاءِ 325-333

مِنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَهُذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ 319

- ن -

النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ 14-15-26-37-87-101

- و -

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ 348-361-363

- ه -

هُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ 326

ص: 405

ابن البراج: 18

ابن جنيد: 18

ابن حمزة: 216

ابن سعيد: 18

ابن المتروج البحرياني: 22

أبو العلاء: الحسين بن أبي العلاء: 293 / 298

أبو خديجة: 319/326

أبو الشهداء: الإمام الحسين (ع): 325

أبو ولاد: 165

اسماعيل: محمد بن اسماعيل: 228 / 353 / 358 / 361 / 362

أهل البيت: 311 / 316 / 317 / 318 / 319 / 327 / 328

الباقر: أبو الحسن: 288

البنختري: وهب بن وهب: 275

الجنوردي: ميرزا حسن 18

برخيا: آصف بن برخيا: 309

البيضاوي: 22/23

الستري: اسد الله: 32 / 33 / 34 / 35

- ث -

الشمالي: ابو حمزة: 298/294

- ج -

جعفر: علي بن جعفر: 299

جميل: 203/191/190

- ح -

حازم: منصور بن حازم: 77/73/69 64/63/61

الحجاج: خالد بن الحجاج: 77/75/74/73/69/68/67/64 63/61

الحجاج: عبد الرحمن بن الحجاج: 77 / 75

الحجاج: يحيى بن الحجاج: 77/75/74/73/68 64/63/60

ص: 406

الحجـة (عـ) : 343/334 / 333/326/315/305

حـنـظـلـة: عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـة: 332 326/319

الـحـلـيـ: 296/231/174

الـحـلـيـ: اـبـنـ اـدـرـيـسـ: 242/233/18

- خ -

الـخـوـنـسـارـيـ: آـغاـ جـمـالـ: 343

- د -

داـودـ: سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـودـ: 309/308

الـدـجـيلـيـ: عـبـدـ الصـاحـبـ: 311

- د -

رـئـابـ: عـلـيـ بـنـ رـئـابـ: 361/358

الـرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ (صـ): 60 17/16/15/14

الـرـشـيدـ: هـارـونـ: 310

الـرـضـاـ: اـبـوـ الـحـسـنـ (عـ): 359/322 / 293/292

- ذ -

زـرـارـةـ: 299/195/193/162/161

زـرـعـةـ: 363/361/358

زـرـيقـ: 196/193

- س -

سـبـطـ الشـهـيدـ: 274

سـعـدـ: اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ: 363/359

سماعة: 358

سنان: محمد بن سنان: 292

الستدي: 275

- ش -

شاذان: فضل بن شاذان: / 322 / 275/273

الشافعي: 279

الشهيد الاول: 140/139/32/22/18

الشهيد الثاني: 140/139/99/88/18

الشهيدي: 119/28

- ص -

صاحب الارشاد: 242/233

صاحب انوار الفقاهة: 270

صاحب الايضاح: 290/289/250/153/149 140/139/24/18

صاحب جامع المقاصيد: 24/22/20/18

صاحب الحدائق: 196 / 195/193/192

صاحب الرياض: 202/199/198/197

ص: 407

صاحب الغنية: 232/231/18

الصادق: أبو عبد الله (ع): 61 / 60/22

الصدوق: 275/18

الصيمرى: 32

- ط -

الطائى: الحسن بن زياد: 275/232 92/91/78

- ع -

العامري: أبو عبد الله: 187

العسکري: الحسن (ع): 277/276

العلامة: 27/24/23/22/20/18

العلامة: ابن العلامة: 174/172

علم الهدى: 18

علي (ع): امير المؤمنين: 342/327/324 310/275

عمار: معاوية بن عمارة: 73 / 69/63/61

عمران: موسى بن عمran (ع): 310

- غ -

غياث: حفص بن غياث: 323

- ف -

الفاضلان (المحقق و العلامة): 258

فخر الاسلام: 190

فخر الدين: 250/216/88/24

- ق -

القاضي: 94/93

قطب الدين: 297/173/152/150/149/145 / 143/142/141/140

قيس: محمد بن قيس: 38

- ك -

الكابلي: 362

كافل الغطاء: الشيخ الكبير 182

الكاظم (ع): موسى بن جعفر: 161 /

الكاهمي 379 353/310/299/294/162

كثير: عباد بن كثير: 22

الكركي: 22/21/20

الكليني: 18/273/275

- م -

محبوب: الحسن المحبوب: 293

المحقق: 18/13/12/10

المحقق: الأردبيلي: 263

ص: 408

المحقق: المامقاني: 126

مریم: عیسی بن مریم (ع): 310

مسلم: محمد بن مسلم: 73/69/63/61

المفید: 18

- ی -

الیزدی: السيد الطباطبائی: 154 / 32/19

یسار: سعد بن یسار: 292

یعقوب: اسحاق بن یعقوب: 333

- ۵ -

الهندي: الفاضل: 296

ص: 409

6 - فهرس الأمكنة و البقاع

- ١ -

اورشليم: 308

- ج -

جامع الطوسي: 19

- س -

سبأ: مملكة: 308

- ص -

صنعاء: 308

- غ -

غدير خم: 318

- م -

الموصل: 342

7 - فهرس الشعر

- د -

يا رب إنّ محمدا و وصيّه ** و ابنيهما و الطهر و الأطهارا

فخر الوجود و ذخره فإذا دجا *** ليل، بدوا لمن التجا أنوارا

لهم ولائي خالصا، فولاً ذهم ** فرض أقرته السما إقرارا

أحببتم أبدا و همت بحبهم ** و تخذت ذلك في الحياة شعارا

ص: 410

٨ - فهرس الكتب

- أ -

الاحتجاج: 333

الإرشاد: 234

إكمال الدين: 345، 333

الإيضاح: 138/88/54/33

- ب -

بحار الأنوار: 326

- ت -

التحرير: 104

تحف العقول: 325

التذكرة: 215/83/78/27

تعليق الإرشاد: 32

- ج -

جامع المقاصد: 104/99/54/33

- ح -

حاشية المكاسب: للسيد اليزدي: 19 / 154/32

حاشية المكاسب: للشيخ المامقاني: 119 / 126

حاشية القواعد: للشهيد الاول: 143 / 146/144

حواشی الشهید: 104 / 140/141/282

- خ -

الخلاف: 231

- د -

الدروس: 139/138/32

- د -

الرياض: 202/197

- س -

السرائر: 296/237/234/233/190

- ش -

شرائع الاسلام: 241/238/237 / 235/204/13/11

شرح الارشاد: لفخر الاسلام: 190

شرح الروضة: للفاضل الهندي: 296

شرح القواعد: لكاشف الغطاء: 182

شرح القواعد: 295

شرح المكاسب: للشهيدي: 28

شرح النافع: لصاحب الرياض: 274

شرح النافع: لسبط الشهيد 274

- ع -

العلل: 322/292

- غ -

الغيبة: 333

ص: 411

- ف -

الفقه الرضوي: 326

- ق -

قرب الاستناد: 275

القواعد الفقهية: 19

القواعد: 347/284/241/238/237/236 235/166/141/140/22/20

- ك -

الكافي 325

الكماءة: 304

- ل -

اللمعة الدمشقية: 241/238/237 / 236/235/124/30

- م -

المبسوط: 296/196

مجمع الفائدة: 263

المختلف: 94/83/78

المسالك: 304/284/280/279/274 / 263/262/204/97/88

مستدرک الوسائل: 341/326/324

المعتبر: 89

مفتاح الكرامة: 297/295

المقاييس: 83/62/33

- ن -

- و -

الواجي: 335

وسائل الشيعة: 76/62/61/60/21
326/325/323/319/298/292/276 / 275/194/193/187/165/161/78 / 359/358/353/333

الوسيلة: 289

ص: 412

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

